وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

أثر حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص:حقوق

الفرع:القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
فايزة بورياح

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د/ سعيد يوسف محمد يوسف

لجنة المناقشة:

أ.د/علي أبو هاني-أستاذ التعليم العالي- جامعة المدية رئيسا

أ.د/سعيد يوسف محمد يوسف- أستاذ التعليم العالي- جامعة البليدة.....مشرفا

أ.د/عبد القادر البقيرات-أستاذ التعليم العالي- جامعة الجزائر.....عضوا

أ.د/محمد ناصر بوغزالة-أستاذ التعليم العالي-جامعة الجزائر..... عضوا

السنة الجامعية: 2012/2011

مقدمة:

القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض ، فقد استخدمها الإنسان لغايات أساسية ألا و هي الحفاظ على بقائه و تحسين أحواله المعيشية ، و مع ظهور الدولة أصبح استخدام القوة مرتبطا بمفهوم المصالح القومية و الحفاظ عليها ، و تحقيق مطامعها في التوسع و السيطرة على ثروات الدول الأخرى ، و لهذا فقد كانت الحرب مشروعة و آداة من أدوات السياسة الخارجية كما تعد تعبير عن السيادة المطلقة التي تتمتع بها الدولة ، فانتشرت الحروب في كل مكان و هو ما نجم عنه العديد من المآسي و الآلام نتيجة الممارسات الوحشية ، فظهرت الحاجة الملحة لإدانة الحرب نظراً لكون هذه الأخيرة لا ينتج عنها سوى الدمار دون أن تؤدى إلى حل المنازعات أو إستقرار الأوضاع ، و مع بداية القرن العشرين شكلت الحربان العالميتان الأولى و الثانية منعطفا هاما في مجال العلاقات الدولية ظهر للمجتمع الدولي خلالهما ضرورة حظر استخدام القوة و مدى أهمية أن يكون في مقدمة المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية ، فمع نهاية الحرب العالمية الأولى دعت الدول التي عانت من ويلاتها إلى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي ، وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول و الحد من التسلح و تحقيق الأمن و السلام الدوليين لجميع الدول ، و بالفعل تم إنشاء منظمة عصبة الأمم التي لم تغفل عن تقنين استخدام القوة و لكنها لم تصمد طويلا ، و قامت حرب عالمية ثانية أكثر دماراً من سابقتها نظراً لطبيعة الأسلحة المستخدمة فيها حيث انتهت بإلقاء قنبلتين ذريتين على هيروشيما و نكازاكي اليابنيتين عام 1945 ، فأصبح السلام العالمي مسؤولية الجميع و أنشئت لهذا الغرض منظمة الأمم المتحدة التي قامت بحظر استخدام القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية ، و بهذا فقد أريد لها أن تكون صرحا للسلم و الأمن الدوليين و عنوانا للعدالة.

و قد تعددت الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع نذكر من ضمنها:

– أنه منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا نجد أن مشكلة المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة و الحروب سواءً تلك التي تقع بين الدول (حروب دولية) ، أو الحروب التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة (الصدامات الداخلية) هذه الأخيرة التي تضاهي مخاطرها و آثارها النوع الأول من الحروب بالرغم من الحظر الموجود في نصوص الميثاق.

– السباق نحو التسلح الذي أدى إلى زيادة الإنتاج العالمي للأسلحة و تطور البحث العلمي في هذا المجال ، فرغم وجود العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحظر أو تحاول التقليل من امتلاك بعض الأسلحة ، لكننا نجد معظم دول العالم تسعي لإكتساب مختلف الأسلحة و تقوم بتجديد

ترسانتها الحربية خاصة دول العالم الثالث التي تخصص الجزء الأكبر من ميزانياتها للتسلح على حساب القطاعات الحيوية الأخرى ، كما أن الدول الكبرى تتسابق لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت تشكل أحد معايير القوة على المستوى العالمي.

– بعد سقوط حائط برلين عام 1989 و انهيار الإتحاد السوفياتي انتهت مرحلة الثنائية القطبية لتفتح المجال أمام ظهور ما يعرف بالنظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ،و الذي بدأت ملامحه مع حرب الخليج الثانية عام 1990 حيث نجد أن أمريكا تسعي جاهدة لعسكرة العالم من خلال نشر قواتها في مختلف بقاع الأرض عن طريق التدخل و إنشاء القواعد العسكرية ، الأمر الذي أدى إلى إهدار العديد من المبادئ الدولية كإحترام سيادة الدول و إستقلالها...

– كما أن العالم العربي اليوم يشهد أزمات خطيرة لم يشهدها من قبل تنبع من التحديات التي يواجهها من الداخل بسبب الثورات الشعبية الأخيرة المطالبة بالتغيير في العديد من الدول العربية مثل تونس ، مصر، ليبيا ... ، و التي شهدت العديد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و استخدام مفرط للقوة ضد المدنيين ، كما أن الإنشقاقات و الإنقسامات من الداخل قد أصبحت تهدد وحدة الدول العربية مثلما حدث في السودان .

أما على الصعيد الدولي ففي مقدمة المشاكل نجد الصراع العربي الإسرائيلي الممتد منذ عام 1948 حتى يومنا هذا ، و الذي تظهر خطورته فيما يتعرض له المدنيون من فظائع ترتكب ضدهم من طرف قوات الإحتلال تمس حقوقهم و حرياتهم الأساسية التي تكفلها قواعد القانون الدولي سواءً بالنسبة للشعب الفلسطيني ،أو شعبنا العربي في كل من مزارع شبعة اللبنانية و هضبة الجولان السورية.

كما أن التهديد الأمريكي للأراضي العربية قد زاد بعد أحداث 11 سبتمبر2001 التي فتحت شهية الولايات المتحدة الأمريكية للإنتقام من الجميع خاصة الدول العربية و الإسلامية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي ، و تجسد ذلك من خلال تدخلها في أفغانستان عام 2001 للقضاء على نظام طالبان ، و إحتلالها للعراق عام 2003 مدعية إمتلاكه لأسلحة الدمار الشامل التي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، و بهذا فقد عادت نظرية الدفاع الشرعي الوقائي للظهور على الساحة الدولية ، حيث أصبحت العديد من الدول تلجأ إليها للدفاع عن أمنها القومي و سلامة أراضيها من أي تهديد خارجي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.

– ظهور عجز منظمة الأمم المتحدة و بصفة خاصة فشل ميكانيزم عمل مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ،حيث أصبح آداة تستغلها الدول الدائمة العضوية لتحقيق أهدافها و مصالحها ، فسخرت لذلك حقها في النقض لتعطيل دوره في حل النزاعات الدولية ، حيث تم إقحام المنظمة في العديد من النزاعات و إرغامها على إصدار قرارات مخالفة للشرعية الدولية بما يتوافق و نظرة الدول الكبرى بصفة عامة و كذا النظرة الأمريكية

بصفة خاصة ، و قد بدا الأمر جليا في أزمة الخليج الثانية عام 1990 ، و الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003.

و يهدف هذا البحث بصفة خاصة إلى مايلي:

– التمييز بين الحالات المشروعة و غير المشروعة لإستخدام القوة حسب ميثاق الأمم المتحدة ، والكشف عن مدى التغيير الذي اعترى التفسيرات و التأويلات التي تعطيها الدول للقواعد الناظمة لإستخدام القوة في ضوء ممارستها المعاصرة في ظل عمومية النصوص و غموضها.

– التأكيد على أن حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية وحده ليس كافيا ،و إنما يجب أيضا حظر العدوان غير المباشر المتمثل في الضغوط الإقتصادية ،السياسية...، بإعتبارها أكثر الطرق المستعملة في وقتنا الحالي بدلا من الحروب التي أصبحت باهظة التكاليف ووخيمة العواقب بالنسبة للأطراف المتحاربة.

– التأكيد على مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب المقهورة في نضالها المسلح ضد القوى الإستعمارية من أجل الإستقلال و نيل حقها في تقرير المصير.

– إبراز مدى التطور الحاصل في مجال حماية الأشخاص و الأعيان إبان النزاعات المسلحة و مدى التزام الأطراف المتنازعة بهذه النصوص.

– التأكيد على أهمية مساءلة الدول مدنيا عن أعمالها الناجمة عن استخدام القوة ، و كذا مساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا عن الإنتهاكات التي يرتكبونها ، و ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال.

– الكشف عن مدى قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التنبيه على ضرورة التعاون بين هذه المنظمة و المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات بالطرق السلمية أو التصدى للنزاعات المسلحة.

و لكي يكون البحث علميا و أكاديميا فقد اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لهذا الموضوع :

فقد اعتمدنا بدرجة أولى على المنهج الوصفي الذي حاولنا من خلاله وصف العلاقات الدولية في الوقت الراهن في ظل حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،و البحث عن الأسباب المؤدية إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، و ارتفاع عدد النزاعات المسلحة.

كما اعتمدنا أيضا على منهج دراسة الحالة الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على بعض القضايا الدولية مثل:القضية الفلسطينية ، أحداث 11 سبتمبر 2001 ، الأزمة اليوغسلافية...، و محاولة تفسيرها و توضيح مدى تأثيرها على العلاقات الدولية ، و كيف ساهمت في تطور قواعد القانون الدولي.

و اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي حيث درسنا من خلاله تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من الحرب العالمية الأولى حتى يومنا هذا .

و قد حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:كيف يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن توفق بين ضرورة فرض إحترام حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ووجود مجموعة من الدول تفرض رأيها و تحقق مصالحها عن طريق القوة ؟

و قد اتبعنا في ذلك خطة مكونة من فصلين خصصنا الأول لماهية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ،الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول لإستخدام القوة في ظل التنظيم الدولي المعاصر،أما الثاني فخصصناه لضمانات إحترام مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و الإستثناءات الواردة عليه.

أما الفصل الثاني فخصصناه لإنعكاسات استعمال القوة على الواقع الدولي الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول للحماية المقررة للضحايا و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة ،أما الثاني فخصصناه للمسؤولية الدولية في ضوء تحريم استخدام القوة.

الفصل الأول:ماهية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

كان القانون الدولي التقليدي يبيح للدول استخدام القوة لحسم المنازعات فيما بينها و الحصول على حقوقها و رفع الأضرار عنها،و هكذا شهد العالم حالة من الفوضى تسودها القوة بكل مظاهرها و أشكالها، فكثرت الحروب و كانت المفاوضات و المعاهدات مجرد وسيلة لتأجيلها إتماما للإستعداد لها ، و لعل ذلك يرجع إلى تفكك المجتمع الدولي في تلك الفترة(القرنين السابع عشر و الثامن عشر) و عدم وجود تنظيم دولي يشرف على الدول و على علاقاتها مع بعضها البعض، كما أن استخدام القوة كان أحد المظاهر الأساسية للسيادة المطلقة المسلم بها للدولة في ذلك الوقت .

ولكن مع أوائل القرن التاسع عشر اتجهت أنظار الدول إلى استنكار الحروب و السعي نحو تجنبها و تجسد ذلك في محاولات لتنظيمها و الحد من أسبابها، و في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت حركة دولية تهدف إلى إنشاء نظام لحل المنازعات الدولية لتجنب وقوع الحرب ، و أخذت هذه الحركة صورة مؤتمرات لعل أهمها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 الذي أسفر عن توقيع عدة اتفاقيات دولية بشأن حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالوساطة و التحكيم و لجان التحقيق كما تضمنت إنشاء محكمة التحكيم الدولية، و قد كان لهذا المؤتمر دور فعال في إرساء فكرة الحلول السلمية و حسن النية في العلاقات الدولية، و لم تمض بضع سنوات حتى تم عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 الذي أكد على ضرورة الإلتجاء إلى إحدى الوسائل السلمية قبل شن الحروب، بالإضافة إلى إقراره لمبدأ حظر استخدام القوة في إقتضاء الديون التعاقدية .

بالرغم من الجهود الدولية التي تبلورت في عقد المؤتمرات و التوقيع على العديد من الإتفاقيات إبان تلك المرحلة لكنها، لم تفلح في إثناء الدول عن اللجوء إلى الحرب لحل مشاكلها ،و هو ما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الاولى التي كلفت البشرية خسائر فادحة من الناحيتين الإقتصادية و البشرية ،و مع نهايتها تفطن المجتمع الدولي إلى ضرورة التخلي عن قواعد القانون التقليدي التي لا تحرم الحرب و استخدام القوة و البحث عن نظام جديد يقيد و يمنع استخدامها ،و تمخضت الجهود الدولية عن صياغة عهد العصبة كبداية لما عرف بعصر التنظيم الدولي.

و في هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لإستخدام القوة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ،أما الثاني فنخصصه لضمانات إحترام مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و الإستثناءات الواردة عليه.

المبحث الأول: استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي المعاصر

ظهرت في الأفق مع بدايات القرن العشرين آراء تستهدف الحد من إستخدام القوة كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية، و لكن هذا التحريم لم يأت دفعة واحدة و إنما كان تدريجيا ،حيث مر بمجموعة من المراحل التي ساعدت المجتمع الدولي في الوصول إلى هذه النتيجة.

و هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نخصص الأول لإستخدام القوة في عهد عصبة الأمم و المواثيق اللاحقة له،أما الثاني فنخصصه لإستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول:استخدام القوة في عهد عصبة الأمم و المواثيق اللاحقة له

في أعقاب إشتعال الحرب العالمية الأولى و ما لحق العالم من خسائر فادحة في الأرواح و الأموال و ما كشفت عنه من تطور خطير في استراتيجية الحروب الحديثة ، كل هذا أدى إلى إستنكار المجتمع الدولي لقواعد القانون الدولي التقليدي التي تبيح الحرب ، و تطلع العالم و هو يرزح تحت وطـــأة الحرب إلى عالم يسوده السلام و الرخاء،و كان ذلك دافعا لبذل جهود دولية واسعة أسفرت عن وضع عهد عصبة الأمم ، هذا الأخير الذي لم يحرم الحرب صراحة وإنما حاول تأجيلها لفترة من الزمن لا غير فقد ظهرت العديد من المواثيق الدولية التي حاولت الحد من استخدام القوة و استدراك النقص الموجود بالعهد.

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لإستخدام القوة في عهد عصبة الأمم، و نخصص الثاني لإستخدام القوة في المواثيق اللاحقة له.

الفرع الأول:إستخدام القوة في عهد عصبة الأمم

لم يتضمن عهد عصبة الأمم نصا صريحا يحرم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، و لكنه وضع مجموعة من القيود على حق الدول في اللجوء للحرب، فنجده قسم إستخدام القوة إلى حالات مشروعة و أخرى غير مشروعة.

الفقرة الأولى:الحالات غير المشروعة لإستخدام القوة

تعد هذه الحالات بمثابة قيود وضعها العهد على الدول الأعضاء في المنظمة كوسيلة للتقليل من الإلتجاء للقوة لفض المنازعات الدولية،و قد تناولتها المواد من 10إلى15 من العهد.

أولا:حرب الإعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها إخلالا بإلتزام الضمان المتبادل:

نصت على هذه الحالة المادة العاشرة من العهد التي تفرض على كل عضو في العصبة إحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء و إستقلالها السياسي ضد أي إعتداء خارجي،و إذا خالفت هذا الإلتزام فإن حربها تعد غير مشروعة و مخالفة لهذا النص([1]).

ثانيا:اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه و لكن قبل مضي ثلاثة أشهر:

و نصت على هذه الحالة المادة الثانية عشر من العهد التي أشارت إلى أنه إذا قام نزاع بين دولتين من أعضاء العصبة يحتمل أن يؤدي إلى تهديد السلم ،فيجب عليها قبل أن تلجأ للحرب أن تلجأ إلى الطرق السلمية ،و ذلك بعرض النزاع إما على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة،و لا تلجأ إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور القرار أو الحكم في النزاع المطروح،و تعد هذه المدة بمثابة مدة تهدئة من أجل كسب المزيد من الوقت ،يسمح للعصبة أو للدول المحبة للسلام بالعمل من أجل إزالة التوتر و الخلاف([2]).

ثالثا:إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء و التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع:

نصت على هذه الحالة المادتان 13و15 من العهد ،فحسب المادة الثالثة عشر إذا وافق أعضاء العصبة أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار ،فيجب عدم اللجوء للحرب ضد أي دولة تقوم بتنفيذ القرار ،كما نصت المادة الخامسة عشر من العهد على أن النزاعات التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء يجب عرضها على الجمعية أو المجلس ،و أن صدور قرار بالإجماع عن هذا الأخير يحتم على أعضاء الجمعية عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف يلتزم بنتائج هذا القرار([3]).

([1])-انظر: محي الدين علي العشماوي،حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي،عالم الكتاب،القاهرة ،مصر، 1972،ص44.

([2])-انظر:المرجع نفسه، ص40-41.

([3])-انظر:باسم كريم السويدان الجنابي،مجلس الأمن و الحرب على العراق ،دار زهران للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،2003،ص133-134.

رابعا:حالة قيام حرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة:

ففي حالة قيام حرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضوة في العصبة فإنه يجب على المجلس التدخل ودعوتها لإتباع الإجراءات المنصوص عليها في العهد من أجل حل النزاع سلميا،فإذا رفضت إحداهما ذلك و لجأت للحرب مباشرة فإن حربها تعتبر حسب العهد حربا غير مشروعة([1]).

و من خلال دراسة الحالات غير المشروعة التي حددها العهد يمكننا القول بعدم وجود رغبة حقيقية من قبل واضعيه للحد فعلا من اللجوء للقوة ،و هذا لأنها لم تحرم الحرب بصفة قطعية و إنما تعد هذه الحالات بمثابة عقبات تعطل قيام الحرب ،فإذا عرض النزاع على التحكيم أو المجلس للنظر فيه و لم ترض الدولة بالقرار فإنه في هذه الحالة يمكنها إعلان الحرب على الدولة الأخرى ،أيضا ما يتعلق بنص المادة العاشرة التي تتميز بعدم الوضوح فالحرب بطبيعة الحال فيها مساس بسلامة إقليم الدولة الأخرى و كذا استقلالها فكيف تكون الحرب غير مشروعة إذا مست هاته الحقوق و في حالات أخرى تكون مشروعة رغم مساسها بهذه الحقوق؟

الفقرة الثانية:الحالات المشروعة لإستخدام القوة:

بما أن عهد عصبة الأمم لم يحرم إستخدام القوة فقد حدد مجموعة من الحالات التي يعتبر بمقتضاها اللجوء للقوة مباحا و مشروعا و هي كالآتي:

أولا:حالة عدم صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة في فترة معقولة أو عدم صدور قرار ملزم من المجلس في ظرف ستة أشهر من عرض النزاع عليه،فإذا فاتت المدة المعقولة أو الستة أشهر جاز الدخول في حرب([2]).

ثانيا:حالة صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار المجلس و الدولة لم ترض به و انتظرت فترة الثلاثة أشهر.

ثالثا:الدفاع الشرعي

ونصت عليه المادة السادسة عشر من العهد والتي جاء فيها بأنه إذا إلتجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته الموجودة في المواد 12،13،14،15 فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة،كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن أعضاء العصبة يمكن أن يقدموا العون في مقاومة أية تدابير خاصة توجه ضد

([1])- انظر:محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2008،ص687.

([2])- انظر:محمد المجذوب،القانون الدولي العام،ط5،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2004،ص724.

واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد،و بهذا تكون العصبة قد أخذت بفكرة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي([1]).

ما يمكننا ملاحظته بالنسبة لهذه الحالات أن العهد لم يحرم الدول من حقها في اللجوء للحرب و إنما وضعها في قالب قانوني، فكل الحالات المشروعة للحرب وفق العهد هي حالات غير منطقية و توضح عدم وجود رغبة حقيقية من قبل واضعيه في للحد من الحروب ، و إنما وضع هذا النص خدمة لمصالح الدول الكبرى المستفيدة من هذه الحروب .

الفقرة الثالثة:أسباب فشل عصبة الأمم

بالرجوع لنصوص العهد يتضح أن هذه المنظمة لم تحرم مبدأ الحرب ، و إنما إعتمدت على المنع الجزئي و المنقوص للحرب التي كانت مشروعة فعملت على تأطيرها و جعلها أكثر إنسانية و تشجيع التسوية السلمية للمنازعات الدولية([2]).

فأسباب فشل و إخفاق العصبة عديدة و متنوعة منها أسباب شكلية كعدم إنضمام جميع الدول الكبري للمنظمة أو الإنسحاب منها و إقتصارها على الدول الأوروبية ، فرغم إنضمام اليابان لفترة مع دول القارة الأمريكية و لكن هذا لم يكسب العصبة الطابع العالمي هذا من جهة ، من جهة أخري فرغم كل الإلتزامات التي تضمنها العهد خاصة تلك الموجودة في المواد10،11،16و لكن العصبة لم تتحرك كما كان يجب عليها فالدول الأعضاء لم تحترم تعهداتها ، فنجد اليابان تعتدي على الصين، و إيطاليا تشن حرباً على الحبشة في مرتين الأولى عام 1934 و الثانية عام 1936 ، و ألمانيا الهتلرية تعتدي على الأقاليم المجاورة ،كل هذا يحدث و العصبة لم تحرك ساكنا([3])، كما أن الإخفاق النهائي للعصبة يدل على أن هذه المنظمة لم تكن تستند إلى أية قوة جماعية للدول الأعضاء ، كما أن الدول الكبرى لم تفلح في استخدام العصبة كإطار لتنفيذ سياسة دولية متماسكة حيث كان لموقف الدول من المنظمة دوراً كبيراً في فشلها ، حيث نجد الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الإنتساب لهذه المنظمة ، كما أن الكثير من الدول الديكتاتورية ناصبتها العداء في حين اتخذت الدول الأخرى موقفا ضعيفا و اهتمت بالنظر إلى مصالحها القومية([4]).

ولكننا في المقابل نجد آخر رئيس لجمعية العصبة يقول بأن هذه الأخيرة كانت تنقصها الشجاعة الأدبية ، و أنها ترددت في تحمل المسؤوليات و القرارات الخطيرة في حين أن القوة كانت

([1])- انظر:محي الدين علي العشماوي،مرجع سابق،ص46.

([2])- انظر:عبد العزيز العشاوي و علي ابو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ط 1،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص88-89.

([3])- انظر:غضبان مبروك،التنظيم الدولي و المنظمات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر، 1995،ص54-56.

([4])- انظر:عدنان طه الدوري،القانون الدولي العام،ج2،منشورات الجامعة المفتوحة،بدون اسم مكان النشر،دون اسم بلد النشر،1994،ص34.

لازمة([1])، و كأنه أراد أن يرجع أسباب فشل العصبة للمنظمة وحدها في حين كان يجدر به أن يعلق فشلها على إرادات الدول بإعتبارها المسيرة للمنظمة، فحال العصبة بالأمس يشبه حال منظمة الأمم المتحدة اليوم التي أصبحت آداة في يد الدول الكبرى تستخدمها لتحقيق مصالحها.

الفرع الثاني:استخدام القوة في المواثيق اللاحقة لعهد العصبة

لما كان من المتعذر بل من المستحيل تحريم الحرب بصورها المختلفة تحريما باتا ،خاصة في ظل عهد العصبة نفسه الذي أباح الحرب في بعض الحالات ،فبات من الضروري البحث عن الحد من استخدام القوة خارج العصبة ،و لهذا تكاثفت الجهود الدولية التي أرادت التشجيع على إتباع الوسائل السلمية لفض المنازعات ، فشهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات الرامية لتحريم اللجوء إلى الحرب و من أهم هذه المحاولات مايلي:

الفقرة الأولى:مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923 و بروتوكول جنيف عام1924

يعد مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923 وبروتوكول جنيف لعام 1924 تعبيرا عن رغبة الدول الأعضاء في عصبة الأمم من خلال الجمعية العامة للبحث عن سبل للحد من استخدام القوة ، و التشجيع على اتباع الوسائل السلمية لحل المنازعات.

أولا:مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923:

عندما بدأت العصبة تبحث في موضوع تخفيض التسلح و خلق ضمانات لتحقيق حالة من الأمن الدولي تشجع على قبول هذا التخفيض ،تم في 29 سبتمبر 1923 إقرار مشروع المعونة المتبادلة الذي أكد على أن الحرب العدوانية تعد جريمة دولية، و ناشد جميع الدول بعدم الإقدام على إرتكاب هذه الجريمة كما اشتمل على تعهد الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى أي دولة تتعرض لحرب عدوانية ،على أن تكون الدولة التي توجه إليها المساعدة قد أوفت بإلتزاماتها بشأن خفض التسلح وفقا لهذه المعاهدة،ولم يعرف المشروع المقصود بالحرب العدوانية و إنما اكتفي في هذا

([1])- انظر:طارق عزت رخا،المنظمات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر، 2006،ص20-21.

الصدد بالنص على أن مجلس العصبة يعين بقرار يصدره بإجماع الآراء خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع أيها تعتبر معتدية ([1]).

و هكذا يتضح لنا من خلال إستقراء نصوص هاته المعاهدة عدم وجود رغبة حقيقية لدى الدول الموقعة عليها للحد من إستخدام القوة خاصة عندما تطلبت للتدخل في نزاع ما ضرورة وجود إجماع من المجلس لتحديد الدولة إذا ما كانت معتدية أم لا، و نحن نعلم أنه لا يمكن تحقيق هذا الإجماع من الناحية العملية لأسباب مختلفة أهمها تضارب مصالح الدول.

و قد نصت المادة 2/1 من المشروع على أنه لا تعتبر حرب إعتداء الحرب التي توجهها دولة طرف في النزاع ،التي تكون قد قبلت التوصية التي يصدرها المجلس بإجماع الآراء أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ضد دولة لم تقبله بشرط ألا تكون الدولة الأولى قاصدة المساس بالإستقلال السياسي للدولة الثانية أو سلامة إقليمها([2]).

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه فتح المجال للدول لشن الحروب لكن اشترطت أن تكون غير قاصدة المساس بالاستقلال السياسي أو سلامة إقليم الدولة الثانية، و لكن كيف يمكن معرفة عدم وجود مثل هذا القصد لدى الدول خاصة و أن أي حرب إلا و يتم فيها المساس بهذه الحقوق؟

بالرغم من أن مشروع المعونة المتبادلة لم يدخل حيز النفاذ نظرا لإعتراض بعض الدول الأعضاء عليه مثل ألمانيا إلا أنه يعد خطوة مهمة فقد أحرز تقدما على عهد العصبة من ناحيتين:

الأولى أنه أحيا المعيار الموضوعي للعدوان و أصبحت كل حرب تمس الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية تعتبر عدوان.

أما الثانية فقد خول هذا المشروع مجلس العصبة سلطة تقدير ما إذا كان هناك حرب عدوانية بعد أن كان الأمر موكولا للدول الأعضاء ،كما أنه لم يحدد الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي و أهمل الوسائل السلمية التي كان يجب عليه أن يعمل على فرضها على الدول بدلا من الحرب التي حرمها عليهم دون أن يحدد البديل عنها([3]).

ثانيا:بروتوكول جنيف 1924

بعد إخفاق مشروع المعونة المتبادلة و عدم دخوله حيز النفاذ تمكنت الجمعية العامة للعصبة من أن تخطو خطوة أخرى في محاولة منها لمنع الحرب و تحقيق التعاون بين الدول،فقامت بإصدار بروتوكول جنيف في 2 أكتوبر 1924 هذا الأخير الذي يشترك مع مشروع المعونة المتبادلة في

([1])-انظر:رجب عبد المنعم متولى،حرب الإرهاب و الشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و مبادىء القانون الدولي ،ط 1،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2003،ص39.

([2])- انظر:عماد الدين عطا الله المحمد ،التدخل الإنساني في ضوء مبادىء و احكام القانون الدولي العام ،تقديم :صلاح الدين عامر،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2007،ص230-232.

([3])- انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، مصر،2008،ص178-179.

إعتبار العدوان جريمة دولية ،حيث ورد في ديباجته أن "اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع و يشكل جريمة دولية"([1]).

فالحرب العدوانية طبقا للبروتوكول هي الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة طرف فيه إخلالا بالإلتزامات الواردة في عهد العصبة ، و ما تضمنه هذا البروتوكول من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية ،و قد وضع هذا البروتوكول نظاما دقيقا لفض المنازعات بين الدول الموقعة عليه،حيث ألزمها بعرض كل نزاع يقوم بينها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو على هيئة التحكيم ،فإن قامت حرب بين دولتين و رفضت إحداهما عرض النزاع على محكمة العدل الدولي أو هيئة التحكيم فإن هذا الرفض يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية،و كذلك الحال إذا رفضت إحدى الدولتان تنفيذ الحكم الصادر في النزاع ،و إذا ثبت العدوان بهذه الطريقة فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتوقيع عقوبات مالية و عسكرية على الدول المعتدية ،و يقرر مجلس العصبة بأغلبية الثلثين نوع العقوبات التي توقع في هذه الحالة([2]).

و هكذا فإن بروتوكول جنيف قد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه عهد عصبة الأمم أو مشروع المعونة المتبادلة، حيث حرم كثير من الحروب التي كان يصرح بها العهد أو المشروع، و استثنى البروتوكول بعض الحروب مثل الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن نفسها ضد إعتداء يقع عليها، و الحرب التي تتم تنفيذا لإلتزامات الأمن الجماعي([3]).

ما يمكننا ملاحظته حول بروتوكول جنيف أنه قد حدد بعض الوسائل السلمية (عرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو هيئة التحكيم) التي يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات و التي يتم اللجوء إليها قبل اللجوء للحرب ، و هذا ما يوضح عدم وجود رغبة في منع الحرب منعا مطلقا و بالتالي يتم استخدام هذه الوسائل صوريا فقط لكي تصبح الحرب مشروعة ،كما قرر البروتوكول فرض عقوبات على الدول المخالفة دون أن يحدد هاته العقوبات هل هي إقتصادية أم مالية أم عسكرية؟

لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ نظرا لعدم التوقيع عليه من جانب بعض الدول التي رأت أن الالتزامات المنبثقة عن هذا البروتوكول تتعارض مع مصالحها ،و بالرغم من إخفاقه إلا أنه قد مهد الطريق إلى عقد العديد من الاتفاقيات الرامية إلى تحريم العدوان([4]).

([1]) -انظر:سمير عبابسة،جرائم العدوان دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب ،2007،ص36.

([2])-انظر:سمير عبابسة،مرجع سابق، ،ص180-181.

([3])- انظر:غضبان مبروك،مرجع سابق،ص35.

([4])-انظر: المرجع نفسه،ص35.

الفقرة الثانية:إتفاقيات لوكارنو عام 1925 و قرار الجمعية العامة للعصبة عام 1927

بعد فشل كل من معاهدة المعونة المتبادلة و بروتوكول جنيف في حث الدول على هجر استخدام القوة في علاقاتها الدولية ، لم تتوقف الجهود الدولية عن البحث عن طرق أخرى لتحقيق هذا الهدف فتم إبرام اتفاقيات لوكارنو عام 1925، كما صدر قرار في هذا الخصوص عن الجمعية العامة للعصبة عام 1927.

أولا:إتفاقيات لوكارنو عام 1925

انعقد مؤتمر لوكارنو بناءً على دعوة الحكومة الألمانية لبعض دول غرب أوروبا خاصة إنجلترا ، فرنسا و إيطاليا لتقريب وجهات النظر المختلفة بين هذه الدول و ألمانيا في المسائل السياسية، و قد تم في هذا الإطار عقد عدة إتفاقيات في أكتوبر 1925 خارج نطاق العصبة و اشتملت على :

أ–ميثاق للضمان المتبادل و عدم الإعتداء (ميثاق الراين) الذي أبرم بين ألمانيا ،فرنسا،بلجيكا،بريطانيا و إيطاليا.

ب–أربع معاهدات للتحكيم تقوم على إنشاء لجان دائمة للتحكيم و التوفيق حيث ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ، و أبرمت هذه المعاهدات بين ألمانيا من جانب و كل من فرنسا ،بلجيكا ،تشيكوسلوفاكيا و بولندا من جانب آخر .

ج–ميثاقان للمعونة المتبادلة أولهما بين فرنسا و بولندا، و ثانيهما بين فرنسا و تشيكوسلوفاكيا و ذلك بهدف إلتزام الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة المتبادلة عند تعرض إحداهما للعدوان([1]).

و قد نجحت إتفاقيات لوكارنو في جعل الإتفاقيات الإقليمية وسيلة لتحقيق السلام العالمي ،بالرغم من عدم قيامها بدور فعال في تحريم الحروب و الإستخدام غير المشروع للقوة([2]).

ما يمكننا ملاحظته على إتفاقيات لوكارنو أنها قد عقدت للتخفيف من حدة التوتر بين كل من ألمانيا و فرنسا و بريطانيا و بعض دول المنطقة الأخرى و لكي تؤمن كل دولة نفسها ضد الدول المجاورة لها **و** تأمن شرها**.**

([1])-انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص179.

([2])- انظر:حسين قادري،النزاعات المسلحة ،ط1،منشورات خير جليس،باتنة،الجزائر،2007،ص10.

ثانيا:قرار الجمعية العامة للعصبة عام 1927

و قد سمي بقرار الجمعية العامة لتحريم حرب الإعتداء ، حيث أصدرت الجمعية العامة في إجتماعها سنة 1927 قرارا بإجماع الآراء ذكرت فيه أن الجمعية تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن ، و تعلن عن عزمها على حماية السلم العام ، وتقربأن فكرة الحرب لا يصح إستخدامها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول ، و تعتبر هذه الحرب جريمة دولية و قد صاغت الجمعية هذه المبادىء في القاعدتين الآتيتين:

أ-إن كل حرب إعتداء محرمة و ستبقي محرمة.

ب-إنه من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها([1]).

ما يمكننا ملاحظته حول قرار الجمعية العامة أنه يشكل اللبنة الأولى لتحريم حرب الإعتداء بصورة صريحة و قد اعتمدت عليه مشاريع تعريف العدوان في مرحلة لاحقة ،كما أنه حث على اللجوء للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية و لكن ما يعاب عليه أنه لم يحدد هذه الوسائل .

الفقرة الثالثة:ميثاق بريان كيلوج(briand -kellogg) عام 1928

يعتبر ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج الذي تم التوقيع عليه في 27أوت1928 أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية،حيث إعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية أن العصبة ارتكبت خطأً عندما سمحت بالحرب في بعض الحالات ، فانتهزت فرصة عقدها لمعاهدة تحكيم مع فرنسا عام 1928 لتسد الفراغ الموجود في العهد ، و قد نص الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة تعلن بوضوح و تؤكد باسم شعوبها المختلفة إستنكارها الشديد للإلتجاء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ، كما تعلن نبذها استعمال القوة في علاقاتها المتبادلة باعتبارها وسيلة لتنفيذ سياستها القومية([2]).

كما تضمن الميثاق النص على أن الدول المتعاقدة تتفق على تسوية أو حل المنازعات أيا كان نوعها أو سببها بالوسائل السلمية ، ومن هنا يتضح أن ميثاق باريس كان خطوة مهمة في مجال تحريم الحرب ، وقد ذهب أبعد مما ذهب إليه عهد العصبة في هذا المجال ، حيث أن العهد لم يحرم الحرب من حيث المبدأ و اقتصر على تقييدها ببعض القيود الإجرائية ،أما ميثاق باريس فقد حرم الحرب من حيث المبدأ سواءً أكانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت ، أم كانت جزاءً

([1])- انظر:سمير عبابسة،مرجع سابق،ص37.

([2])-انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص 180.

لمخالفة قاعدة قانونية دولية، أو كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول أياً كانت مشروعية هذه الأهداف([1]).

و بالرغم مما انطوى عليه الميثاق من نصوص تقضي بتحريم الحق التقليدي للدولة في شن الحرب ، فإنه لم يستطع منع الحروب العديدة التي انتشرت في القارة الأوروبية قبل إندلاع الحرب العالمية الثانية و لهذا فهو لم يسلم من النقد و أهم ما أخذ عليه مايلي:

أولا:أن هذا الميثاق لا يلزم إلا الدول التي أبرمته و انضمت إليه و قد أبدى معظمها تحفظاته قبل توقيعه.

ثانيا:أنه لم يقرر أي جزاء ضد الدول التي تخل به فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصريح له قيمة أخلاقية فحسب، يحسن بالدول أن تتبعه و هي لا تتعرض لجزاء مقرر إن هي خرجت عليه فهو مثل أعلى لما ينبغي أن تكون عليه الأخلاق الدولية([2]).

ثالثا:هذا الميثاق لم يحدد المقصود من الدفاع الشرعي و حالاته لذلك فسرته كل دولة وفق مصالحها و أغراضها([3]).

رابعا:إضافة إلى أن الميثاق حينما حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية فإنه لم يقدم بديلا عنها حيث لم يضع نظاما لفض المنازعات بالطرق السلمية، و لم يفرض على الدولة واجب قبول الحل الذي تتوصل إليه هذه الطرق السلمية([4]).

في الأخير نقول أن كل المواثيق التي ذكرناها لم يكتب لها النجاح سواءً لعدم توقيع الدول عليها أو لتوقيعها مع تسجيل بعض التحفظات التي تؤثر على تنفيذ الإتفاقيات ، و هذا ما يؤكد لنا عدم وجود رغبة حقيقية من الدول خاصة الكبرى منها في تحريم الحرب تحريما باتا لأن ذلك يتنافى مع مصالحها الإستعمارية التوسعية.

المطلب الثاني :استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية

في أعقاب إشتعال الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار هائل في الأرواح و الأموال فاق كل تصور بات من الضروري التخلي عن عهد العصبة الذي أخفق في منع نشوب الحرب كما فشل في الحد من آثارها المدمرة ، و تطلعت شعوب العالم إلى عهد جديد يسوده السلام و يعم فيه

([1])-انظر:باسم كريم سويدان الجنابي،مرجع سابق،ص135.
([2])- انظر:تونسي بن عامر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص23-25.
([3])-انظر:محي الدين العشماوي،مرجع سابق،ص47.
([4])- انظر: تونسي بن عامر، (قانون المجتمع الدولي المعاصر) ، مرجع سابق،ص30-31.

الرخاء و الوئام بين مختلف الشعوب، و قد تمخضت الجهود الدولية عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية و ذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة ، كما صاحب ذلك ظهور منظمات إقليمية تعمل إلى جانب الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و لهذا سنتطرق بداية لاستخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، ثم نتطرق بعدها لاستخدام القوة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

الفرع الأول :استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تلافي الأخطاء التي لازمت العهد و ميثاق باريس وما نجم عن تصرفات الدول الكبرى في ذلك الوقت ، فأعلنت بحزم تحريم استعمال القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

و لهذا سنتطرق للأساس القانوني و طبيعة حظراستخدام القوة في العلاقات الدولية ، و كذا لمضمون و نطاق حظراستخدام القوة في العلاقات الدولية .

الفقرة الأولى:الأساس القانوني و طبيعة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

سنتناول كل من الأساس القانوني لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و طبيعة هذا الحظر كما يلي:

أولا:الأساس القانوني لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعد منظمة الأمم المتحدة ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي و من هنا كان طبيعيا أن ينطلق الميثاق من بداية بالغة الوضوح فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها ([1])، يمكن القول بأن السند القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو نصوص الميثاق التي نصت صراحة على تحريم استخدام القوة و جاء فيها أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة([2]) ،كما أن هناك نصوص أخرى في الميثاق تصب في إطار حظر استخدام القوة و خاصة المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة التي أوضحت بأن

([1])-انظر:عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني،مرجع سابق،ص91-92.

([2])- انظر:المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

حفظ السلم و الأمن الدوليين يعني نبذ استخدام القوة و هو من أهداف الأمم المتحدة التي أنشئت من أجلها([1]).

كما أوجبت المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء أن يسووا ما بينهم من منازعات عن طريق الوسائل السلمية هذه الأخيرة التي ذكرتها المادة33 من نفس الميثاق ([2]).

ثانيا:طبيعة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تشكل المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة حاليا القانون العالمي المحرم لإستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و قد أكدت الجمعية العامة على هذا الحظر في العديد من قراراتها منها القرار رقم 2734الصادربتاريخ 12 ديسمبر 1970 الخاص بتقوية الأمن الدولي ،القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974، و إعلانها حول منع و إزالة المنازعات و المواقف التي تهدد السلم و الأمن الدوليين لعام 1988([3])، و نجد في هذا الصدد أيضا الإعلان من أجل زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 42/22 الصادربتاريخ 18 ديسمبر 1987،الذي نص في الفقرة الأولى منه على أنه على كل دولة واجب الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافي و مقاصد الأمم المتحدة و يشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الإستعمال لها إنتهاكا للقانون الدولي و لميثاق الأمم المتحدة و تترتب عليه مسؤولية دولية ،كما أشارت ذات الفقرة إلى أن الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي و ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي لكل دولة([4]).

و هذا ما جعل منع استخدام القوة في مقدمة المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي ، فهاته المبادىء تشكل القواعد الآمرة التي تعرف بأنها تلك القواعد الشمولية التي نالت إعتراف الدول و أصبحت ملزمة لها من خلال علاقاتها الدولية، و الجدير بالذكر أن الفقه الإشتراكي الذي ساند وجود هذه القواعد الآمرة قد لاقي صداً و معارضة من الفقه الرأسمالي و خاصة أثناء مناقشات وضع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، و ذلك نظراً لكون الدول

([1])- انظر:رجب عبد المنعم متولي،مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر،ط 2،جامعة القاهرة، مصر،2001،ص143.

([2])- انظر:كمال حماد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام ،تقديم:جورج ديب،ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،1997، ص28.

([3])-انظر:المرجع نفسه ، ص31-33.

([4])- انظر:عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2008،ص22-24.

الرأسمالية تدافع عن وجود القوانين التقليدية التي تحافظ على بقاء مصالحها، و تعارض القوانين الجديدة التي يمكن أن تشكل خطرا على مثل تلك المصالح([1]).

ولقد أيدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وجود القواعد الآمرة فعرفتها "بأنها تلك القواعد المقبولة و المعترف بها من المجتمع الدولي بوصفها قاعدة لا يسمح بالإنتقاص منها ، و لا يمكن تغييرها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي إلا بقاعدة من نفس الخاصية"([2]).

و بالرجوع لديباجة الإتفاقية نجدها قد أشارت إلى قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لتسوية المنازعات بصفة عامة، و المنازعات المتعلقة بمخالفة أو انتهاك المعاهدات بصفة خاصة ، و قد قررت نفس الإتفاقية أنه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق([3]).

و في نفس الإطار يري الأستاذ محمد سعيد الدقاق بأن قاعدة حظر استخدام القوة تعد قاعدة عرفية عامة التطبيق ، فالنص الوارد في المادة 4/2 لا يعني الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فحسب و إنما يعني الدول غير الأعضاء فيها و ذلك وفقا لفكرة أن السلام لا يتجزأ([4]).

الفقرة الثانية:مضمون و نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تضمن ميثاق الأمم المتحدة دعامة أساسية لتحقيق الأمن لكل الدول، و تتمثل في قيام الدول بإحترام مبدأ أو قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ،و لكن لتحقيق ذلك لابد أن نوضح أولا مضمون الحظر و من ثمة نطاقه.

أولا:مضمون حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد انطوت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على حظر شامل لاستخدام القوة فهي لم تحرم الإستخدام الفعلي للقوة فحسب بل امتد الحظر ليشمل التهديد بإستخدامها ، و ذلك من جانب الدول بصفتها الفردية و قد تم استعمال مصطلح القوة بدلا من مصطلح الحرب الذي تم استخدامه في عهد عصبة الأمم من قبل ، حيث يبدو أن واضعي الميثاق قد استرشدوا بالتجارب السابقة للعصبة وهذا الإختلاف في الصياغة يؤدي إلى نتائج على قدر كبير من الأهمية ، إذ أنه بمقتضي نص العصبة لا يعد استخدام القوة محرما إلا إذا ما كان مكونا لحالة حرب أو واقعا في وقت الحرب

([1])- انظر:صلاح الدين أحمد حمدي،محاضرات في القانون الدولي العام ،ط 3،ديوان المطبوعات الجامعية ،بوزريعة،الجزائر، 1990،ص53-54.

([2])- انظر:المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر في 13 أكتوبر 1987 بموجب المرسوم رقم 87-222.

([3]) -انظر:المادة 53 من اتفاقية فيينا.

([4])- مشار إليه عند:محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر،2007،ص639.

،أما ما يقع من هذه الأعمال في وقت السلم فلا يشمله التحريم و ذلك لأن جعل التحريم ملازما لمصطلح الحرب يقتضي إنطباق هذا الوصف على الأعمال العسكرية ([1]).

أما صياغة المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تحرم بشكل قاطع كل إستخدام للقوة في العلاقات الدولية بصرف النظر عما إذا كان ذلك يمثل حالة حرب أم لا، و عليه فإنه يعتبر محظوراً وفقا لنص هذه المادة كافة صور إستخدام العنف و جميع حالات الإحتلال الحربي ، الغزو ، الهجوم البري ،البحري، الجوي،الحروب الكيميائية و الميكروبية([2]).

كما يقصد بالتهديد بإستخدام القوة جميع أعمال الضغط أو العنف التي تعد من قبيل العدوان غير المباشر و خاصة العدوان الإيديولوجي و الإقتصادي، و كذلك التدخل في السياسة الداخلية و الخارجية للدولة أو المساس بإستقلال الدولة عن طريق أعمال تخريبة أو التحريض على حرب أهلية، أما الإستخدام الفعلي للقوة فهو العدوان المباشر بعينه، كما يعني مبدأ حظر إستخدام القوة تحريم أو منع استخدام القوة ضد الدول صغيرة أو كبيرة، و الإلتزام بحل جميع ما يثور بينها من منازعات بالوسائل السلمية حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة([3]).

ثانيا:نطاق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

ما يميز نص ميثاق الأمم المتحدة على حظر إستخدام القوة أنه قد جاء عاما و مطلقا، و هو ما أثار تساؤلات حول نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيها و عن نوع القوة المستخدمة، و هذا ما سنجيب عنه من خلال مايلي:

أ-نوع العلاقة المحظور إستخدام القوة فيها:

ثار خلاف فقهي حول طبيعة و نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيها ، وفقا لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة حيث رأي غالبية الفقه أن نطاق الحظر مقصور فقط على العلاقات الدولية ، بينما ذهب البعض إلى القول بإمتداد نطاق الحظر ليشمل كل من العلاقات الدولية و الداخلية، و الواقع أن المادة 4/2 قد حددت طبيعة هذه العلاقة بأنها العلاقة الدولية و ذلك بقولها "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية..."، حيث قصرت نطاق الحظر على العلاقات الدولية أي علاقات الدول فيما بينها فقط، و بالتالي فإن هذا الحظر لا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى إستخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الداخلي من أجل قمع ثورة أو إخماد حرب أهلية و هذا ما تؤكده المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة([4]).

([1])- انظر:رجب عبد المنعم متولي،(مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة)،مرجع سابق،ص144.

([2])-انظر: المرجع نفسه ،ص145.

([3]) -انظر:المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

([4])- تنص المادة 7/2 من نفس الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

و يتفق هذا التفسير مع ما ورد في نص المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت الدول الأعضاء بالعمل على فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، حيث أن وصفها للمنازعات بالدولية يعني بمفهوم المخالفة عدم إلزام الدول بإتباع الوسائل السلمية في حالة نشوب نزاعات داخلية،إذ أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدولة و عليها أن تتخذ ما تراه من إجراءات للسيطرة على تلك المنازعات ، و يعد أي تدخل من جانب الدول الأخرى لفض و تسوية تلك المنازعات الداخلية بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، و لكن إذا تعدت آثارها الحدود الوطنية و نشأ عنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و لكن نجد بعض الكتاب مثل الدكتور رجب عبد المنعم متولي يرون أنه من الأفضل لو شمل الحظر العلاقات الدولية و الداخلية معاً([1]).

و نحن نذهب مع الرأي الأخير لأن الواقع الدولي أثبت أنه نظراً لتطبيق نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة فقد ارتكبت العديد من الدول مجازر رهيبة في حق مواطنيها بحجة أن الأحداث التي تقع في هذه الدول تعد من شؤونها الداخلية و لا يمكن لأي دولة التدخل فيها، و لعل الأحداث الأخيرة في العديد من الدول العربية خير دليل على ذلك سواءً في تونس،مصر ،ليبيا،اليمن،البحرين.

ب-نوع القوة المحظور إستخدامها:

لقد استخدم ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا أكثر إتساعا من التعبير الذي أخذ به ميثاق باريس لعام 1928، حيث نص هذا الأخير على عدم جواز الإلتجاء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية، بينما حظر الميثاق إستعمال القوة أو التهديد بها و هو ما دعا للتساؤل عن ماهية القوة التي يحرم استخدامها أو التهديد بها من حيث ما إذا كانت تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد لتشمل الضغوط الإقتصادية و السياسية أيضا، فلفظ القوة في ميثاق الأمم المتحدة ورد في بعض الحالات موصوفا بأنه القوة المسلحة كما في الديباجة و نص المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة وورد في حالات أخرى مطلقا دون قيد كما في المادة 4/2 من نفس الميثاق.([2])

و لهذا السبب إختلف الفقهاء حول تحديد نوع القوة المحظور إستخدامها و انقسموا في ذلك إلى إتجاهين هما :

1-الإتجاه الأول:

يري أنصاره أن لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يجب تفسيره تفسيرا ضيقا استرشادا بما جاء في ديباجة الميثاق، و هذا يعني أن هذه المادة لا تحرم سوى استخدام

([1])- مشار إليه عند :مصطفى سلامة حسن،إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،مصر،2007،ص103-104.

([2])-انظر:المرجع نفسه ، ص107.

القوة المسلحة أو التهديد بها، أما الضغوط الإقتصادية أو السياسية و غيرها فإنها لا تدخل في نطاق التحريم، و يستند أنصار هذا الإتجاه إلى مجموعة من الحجج منها أن تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يتم في ضوء ديباجة الميثاق و نصوصه الأخرى ، حيث نصت الديباجة على منع استخدام القوة المسلحة للأغراض المشتركة، كما نص الميثاق على أنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة...([1]) ،فسياق تلك النصوص يفيد أن لفظ القوة الوارد يعني القوة المسلحة فقط و لا ينصرف إلى ما يسمى بالعدوان الإقتصادي أو الإيديولوجي ([2]).

كما أن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة دون غيرها ، حيث كان من بين الإقتراحات التي عرضت بشأن صياغة هذه المادة الإقتراح الذي تقدمت به البرازيل خلال مؤتمر سان فرانسيسكو و كان يهدف إلى إعتبار الضغط الإقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة غير أن هذا الإقتراح قد تم إستبعاده([3]).

2-الاتجاه الثاني:

يميل أنصاره إلى التفسير الواسع لاستعمال القوة و يعتمدون على مجموعة من الحجج أهمها أن عبارة القوة أوسع معنى و أشمل من كلمة الحرب ، كما أن القوة المنصوص عليها في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تختلف عن القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة 51 من نفس الميثاق و لو كان في نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا قرنوها بكلمة المسلحة([4]).

كما أن الضغوط الإقتصادية إذا مورست بدرجة كبيرة فإنها تمثل استعمالا للقوة يدخل في نطاق الحظر ، بالإضافة إلى أن لفظ القوة يمكن أن يضم الضغوط السياسية التي تتخذ صورة متطرفة و تهدف إلى المساس بالإستقلال السياسي و الإكتمال الإقليمي لدولة معينة، و لهذا جاء تعبير التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها الوارد في المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة عاما و مطلقا ،بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة و إنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الإقتصادية و السياسية و غيرها،إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها القوة المسلحة([5]).

و أيضا القوة المحظورة هي القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة و التي تمارس بصورة لا تتفق و مقاصد الأمم المتحدة، و ليست القوة المسلحة وحدها هي

([1])-انظر:المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.
([2])-انظر:كمال حماد ،(النزاع المسلح و القانون الدولي العام)،مرجع سابق،ص24.
([3])- انظر: المرجع نفسه ،ص25.
([4])-انظر:عماد الدين عطا الله المحمد،مرجع سابق،ص584.
([5])-انظر:محمد المجذوب،(القانون الدولي العام)،مرجع سابق،ص257.

التي من شأن ممارستها حدوث ذلك بل إن ممارسة الضغوط السياسية ضد دولة معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة و بطريقة ملموسة([1]).

و بالرغم من أن الممارسات في إطار الأمم المتحدة لم تشر إلى حالة اعتبرت فيها الضغوط الإقتصادية و السياسية مماثلة لاستخدام القوة المسلحة، و لكن نحن نرى أنه و في ظل الظروف الحالية لا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تعتبر مثل هذه الضغوط من قبيل الأعمال المهددة لسلامة الدول و استقلالها، خصوصا و أن الدول الكبرى هي التي تستعمل هذا النوع من الضغوط بدلا من استخدام القوة بطريقة مباشرة ،لأن هذه الأخيرة تكلفها من الناحية المادية خسائر كبيرة و تؤثر على إقتصادها ، كما أنها تريد تجنب تحميلها المسؤولية عن أعمالها العسكرية المباشرة.

الفقرة الثالثة:المبادىء الأساسية المرتبطة بحظر إستخدام القوة

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على بعض المبادئ التي تقوم عليها المنظمة من أجل الوصول لتحقيق أهدافها المنشودة ، وبذلك أصبحت هذه المبادئ من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز لأي شخص من أشخاصه الخروج عنها أو الإتفاق على مخالفتها ، و سنذكر في هذا الإطار مبدأ عدم التدخل و مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة بإعتبارها أكثر المبادئ إرتباطا بمبدأ حظر استخدام القوة.

أولا:مبدأعدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، كما يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول([2]) ، و إن كان المبدأ يعرف بنقيضه فالتدخل هو عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني و اعتداء على حق الدولة في الحرية و الإستقلال ، و يكون الغرض منه رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها([3]) ، و كثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها أو رفع الإضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار([4]).

و للتدخل أشكال و صور عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكريا، كما قد يكون فرديا أو جماعيا ، ومن أكثر صور التدخل نجد التدخل الإنساني أو التدخل دفاعا عن الإنسانية، و مع إهتمام الأمم

([1])-انظر: محمد المجذوب،(القانون الدولي العام)، مرجع سابق ،ص260-262.

([2])Marcel Sinkondo,droit international puplic,ellipses,paris,France,1999,P84.

([3])-انظر:بوبكر عبد القادر،مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد،أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون، 2008،ص60.

([4])- انظر:عماد الدين عطا الله المحمد،مرجع سابق،ص62-65.

المتحدة المتكرر بالمشاكل الداخلية للدول طرحت فكرة التدخل الإنساني الذي أثار جدلا واسعا حول مشروعية هذا التدخل و آلياته و مبرراته، فالدول الكبرى المسيطرة على المجلس تؤيد مبدأ التدخل لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب دون التعرض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي للغير، في حين أن الدول الصغرى ترفض المبدأ لخشيتها إقدام الدول الكبرى على التدخل في شؤونها([1]) .

و قد تعرضت المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة إلى تدخل من جانب الدول الكبرى ، فمن الشعارات التي رفعت لتبرير التدخل الغربي في العراق عام 1991 حماية حقوق الإنسان في شمال البلاد، و لكن بالنتيجة يمثل الحصار الإقتصادي على العراق إنتهاكا فاضحا لحقوق الشعب العراقي حيث استخدم الغذاء و الدواء آداة للضغط على النظام العراقي ، و لكن نحن نعلم أن المتضرر من هذا الحصار كان الشعب العراقي و الأطفال العراقيين بالدرجة الأولي، و نفس الأمر حدث في الصومال حيث توجهت القوات الدولية بزعامة الولايات المتحدة إلى الصومال زاعمة أن غرضها هو الدفاع عن حقوق الإنسان و إعادة الإستقرار للبلاد([2]).

فتجارب الأمم المتحدة في حقل التدخل الإنساني لم تكن موفقة ففي بعض الحالات ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة ضد دولة معينة إلى أبعد مما تقتضيه الظروف وما تتطلبه الأوضاع فأدي ذلك إلى سقوط ضحايا من المدنيين ، و مما لا شك فيه أن إلتزام الدولة بالمبادئ و القوانين الدولية و الإنسانية و إحترامها للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، و سعيها لتوفير الضمانات القانونية و العملية لهذه الحقوق يشكل إحدى الوسائل المطلوبة للحيلولة دون استغلال هذه الموضوعات للتدخل في شؤونها الداخلية.

ثانيا:مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة

معظم فقهاء القانون الدولي السابقين و المعاصرين مجمعون على أن تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة لم يتم النص عليه صراحة في الميثاق،إنما هو مستفاد ضمنا من خلال مبدأ وثيق الصلة به ألا و هو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي حرمت ما يترتب عليها من آثار([3]).

ويمكن القول بأن تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة أصبح من المبادئ المستقلة و المسلمات في العمل الدولي وقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي المعاصر، و قد سار هذا المبدأ جنبا إلى جنب مع حظر استخدام القوة و أصبح من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها خاصة و

([1])-انظر:محمد المجذوب،(القانون الدولي العام)،مرجع سابق،ص260-262.
([2])-انظر:محمد المجذوب،التنظيم الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2005،ص120-121.
([3])-انظر: المرجع نفسه، ص124.

أن هذا المبدأ قد تأكد النص عليه في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و التي أدانت العدوان ، ففي المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي قدم للجمعية العامة عام 1974 الذي أكدت فيه أنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن الإعتراف بإكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها([1]) ،و في ذات الإطار نجد القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون الدولي الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1970 الذي أكد على مبادئ هامة منها:

أ-ألا تكون أراضي الدولة موضعا للإستيلاء من قبل دولة أخرى عندما يكون الإستيلاء ناجماً عن استعمال القوة أو التهديد بها .

ب-ألا تكون أراضي الدولة موضعا للإحتلال العسكري الناجم عن استخدام القوة فعلا أو خلافا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ج-إمتناع الدول عن اتخاذ إجراءات قسرية لحرمان الشعوب من الحقوق المتساوية و حق تقرير المصير و الاستقلال([2]).

الفرع الثاني :استخدام القوة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

يتميز المجتمع الدولي حاليا بتعدد المنظمات الدولية و تزايد أهميتها ، و لم تظهر هذه المنظمات بشكلها الحاضر إلا في مراحل لاحقة فقد سبقتها تجمعات و تنظيمات مختلفة و لم تكن لها الإستقلالية و لا الإمكانيات البشرية و الهيكلية و المالية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم ، و من ضمن هاته المنظمات نجد المنظمات الدولية الإقليمية التي لعبت دوراً بارزاً في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و التعاون في مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، و لهذا سنتناول مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية ثم موقف هذه المنظمات من استخدام القوة.

الفقرة الأولى:مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية

سنتطرق بداية لتعريف المنظمات الدولية الإقليمية ثم نبين خصائصها و نتطرق لمدى اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية إقليمية.

([1])- انظر:رجب عبد المنعم متولي ،(تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة)،مرجع سابق،ص104-107.

([2])- انظر:القرار رقم2625 الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/14 .

أولا:تعريف المنظمات الدولية الإقليمية

هناك العديد من التعاريف للمنظمات الدولية منها أن المنظمة الدولية هي" تلك الهيئة التي تنشأ بمقتضى إتفاق و تضم مجموعة من الدول على نحو دائم ، و سعيا وراء تحقيق أغراض و مصالح مشتركة بينها و تتمتع هذه الهيئات بإستقلال و أهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي"([1]).

أما المنظمات الدولية الإقليمية فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لها و ذلك بسبب إختلافهم في نوع المعايير المعتمدة في التعريف ، فنجد مفيد شهاب يعرفها بأنها"تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و دعم المجالات الإقتصادية ،الإجتماعية،و الثقافية..."([2])

و بالتالي فالمنظمة الدولية الإقليمية هي تلك المنظمة التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية ، إذ تقتضي أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص سواءً كان جغرافيا ،حضاريا أو سياسيا ، فوصف المنظمة بأنها إقليمية لا يعني أن جميع أعضائها ينتمون لإقليم معين ، و كمثال على ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي فهي تضم مجموعة من الدول الإسلامية والتي لا تقع في رقعة جغرافية واحدة([3]).

و قد ورد ذكر المنظمات الدولية الإقليمية في عهد العصبة حيث نصت المادة 21 منه على أنه لا تعتبر متعارضة مع العهد أي من التعهدات الدولية، حيث سمح هذا النص بإنشاء منظمات دولية إقليمية شريطة ألا تتعارض مع العهد في حد ذاته ،أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أفرد لها فصلا كاملا و هو الفصل الثامن الذي يعتبر أكثر وضوحاً في هذا المجال من العهد([4]).

و بالرجوع لنصوص الميثاق نجد أن المنظمات الدولية الإقليمية تقوم على الأسس التالية:

أ–وجود تجاور بين دول تقطن في منطقة جغرافية معينة.

ب–وجود عوامل مشتركة تربط بين الدول المتجاورة كعامل الثقافة،الدين...

ج–وجود تنظيم خاص و هيئات دولية ذات إختصاص محدد تهتم بأمور المنظمة و ترسم سياستها.

د–وجود إتفاقيات أو مواثيق منشئة للمنظمات الدولية الإقليمية لها صفة الدوام و الإستقرار.

([1])-انظر:رجب عبد الحميد ،المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق،مطابع الطوبجي التجارية،القاهرة ،مصر، 2002،ص69.

([2])- مشار إليه عند: محمد سعادي ،قانون المنظمات الدولية ،ط1،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2008،ص5.

([3])- انظر:عبد الكريم علوان خضير،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الرابع،ط1،مكتبة دار الثقافة،عمان ،الاردن،2002،ص278-279.

([4]) -انظر:رجب عبد الحميد،مرجع سابق،ص70-71.

ثانيا:خصائص المنظمات الدولية الإقليمية

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية على مجموعة من الخصائص الأولى خصائص عامة تشترك فيها جميع المنظمات الدولية، و الثانية هي خصائص خاصة تميز المنظمات الدولية الإقليمية عن بقية المنظمات الأخرى.

أ-الخصائص العامة للمنظمات الدولية:

لكي نقول بأن منظمة ما هي منظمة دولية يجب أن تتوفر فيها الخصائص التالية:

1-صفة الدولية:

يشترط كقاعدة عامة في أعضاء المنظمات الدولية أن تكون دولا كاملة السيادة ، وهذا العنصر يعد نتيجة طبيعية للقاعدة التي تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية([1]).

2-صفة الدوام:

يعد الوجود المستمر شرطا أساسيا لقيام المنظمة الدولية ، فعنصر الدوام يميزها عن المؤتمر الدولي حيث أن هذا الأخيرالذي ينعقد لبحث موضوع معين و بإنتهاء المهمة التي انعقد من أجلها ينتهي المؤتمر، و الحكمة من إشتراط الدوام مردها طبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية فهي مصالح مستمرة، ومن ثمة يجب على الهيئة التي تباشر هذه المصالح أن تكون مستمرة ،ولا نقصد بالدوام أن تظل المنظمة ثابتة و جامدة إذ لا يؤثر على دوام المنظمة إنشاء أجهزة جديدة لم تكن موجودة عند إنشائها أو إيقاف أجهزة عن العمل لفترة معينة لأسباب تختلف من منظمة لأخرى([2]).

3-الإرادة الذاتية:

يعد هذا العنصر من أهم عناصر المنظمة الدولية حيث يجب أن تتمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة و متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ، و بالتالي تكون للمنظمة الشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة الوثيقة المنشئة لها([3]).

4-الأهداف المشتركة:

العنصر المميز للمنظمات الدولية هو أن لكل منها أهداف تسعى إلى تحقيقها ، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية ، و يتم تحديد أهداف المنظمة في الميثاق المنشئ لها و هذه الأهداف تكون عامة و شاملة كالأهداف السياسية ،الإقتصادية والإجتماعية([4]).

([1])- راجع :عبد العزيز العشاوى،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ، 2008،ص120-125.
وعبد الرحمان لحرش،المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،دار العلوم،عنابة،الجزائر،2007،ص145-147.

([2])- انظر:عمر سعد الله و احمد بن ناصر،قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط1،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص25-26.

([3]) - انظر:معمر بوزنادة،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون اسم مكان النشر،الجزائر،1992،ص15.

([4])-انظر:جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،الجزائر، 2006،ص77-78.

ب-الخصائص المميزة للمنظمات الدولية الإقليمية:

تتميز المنظمات الدولية الإقليمية بالعديد من الخصائص سواءً من حيث العضوية،أو من حيث سلطاتها،أو حتى من حيث نظام التصويت فيها كمايلي:

1- من حيث العضوية:

فالعضوية في هذه المنظمات محدودة و يتم تحديدها عادة بمعيار معين كالموقع الجغرافي ، و على ذلك لا يمكن أن تجمع المنظمة الإقليمية في عضويتها كل أو غالبية دول العالم لأنها في هذه الحالة ستفقد صفة الإقليمية لتكتسب صفة العالمية([1]).

2-من حيث السلطات :

سلطات المنظمات الدولية بصفة عامة سلطات ضعيفة ، و لكن منح الدول لسلطات واسعة أو قوية للمنظمة يعني تفضيل المنظمة الدولية الإقليمية على المنظمة العالمية.([2])

3-من حيث نظام التصويت:

إذا كان التصويت بالإجماع قد انتهى أو يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية إلا أنه سهل التطبيق في إطار المنظمات الإقليمية ، لذلك نجد أن بعض هذه المنظمات مازالت تعمل بقاعدة الإجماع مثل:جامعة الدول العربية([3])، و للأسف فهذا سبب تأخر هذه المنظمة حيث أصبح وجودها و عدمه سواء لأنه يصعب من الناحية العملية تحقيق الاجماع نظراً لوجود إختلاف و تعارض في المصالح بين الدول لذا كان من الضروري تغيير نظام التصويت في الجامعة .

ثالثا:مدى إعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية إقليمية

الأحلاف العسكرية تعد مظهراً من مظاهر التعاون الثنائي و الجماعي بين الدول في الشؤون العسكرية و الدفاع ، وهي ظاهرة قديمة حيث شهد العالم منها صوراً متعددة على مر العصور بدأت بالصور البسيطة من الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين لمواجهة الأخطار المشتركة ثم تطورت لتشمل اتفاقيات المعونة المتبادلة التي تتعهد خلالها دولتان أو أكثر بتقديم المعونة و المساعدات اللازمة إذا تعرضت إحداهما للعدوان ،حتى استقرت لتأخذ الصبغة الرسمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء بفصل كامل بخصوص المنظمات الإقليمية،فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أجازت الدفاع الشرعي الجماعي الذي عادة ما تشير إليه المواثيق المنشئة للأحلاف العسكرية([4]).

([1])-انظر:عمر سعد الله و أحمد بن ناصر،مرجع سابق،ص19.

([2])-انظر:عبد الرحمان لحرش،مرجع سابق،ص147.

([3])-انظر:تونسي بن عامر،(قانون المجتمع الدولي المعاصر)،مرجع سابق،ص150.

([4])- انظر:السيد مصطفى أبو الخير،تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي،ط1،ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة ،مصر، 2005،ص120-121.

و قد ذهب شارل كالفو إلى أن الحلف هو "اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسي مشترك."،كما عرفه قاموس القانون الدولي الذي نشره سيري عام 1960 بأنه"مركز تخلقه معاهدة بين دولتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية و العسكرية عليهم تنفيذها إما بتصرف فردي من قبلهم و إما مشترك دونما إنشاء أجهزة عليا لإتخاذ القرار."([1])

أ-حلف الأطلسي:

يعتبر الحلف الأطلسي من أهم الأحلاف في وقتنا الحالي و الذي تم التوقيع على معاهدة إنشائه في 14 أفريل 1949 و دخل حيز النفاذ في 24 أوت1949،و طبعا تم إنشاؤه بقصد محاصرة الإتحاد السوفياتي سابقا. حيث نصت ديباجة ميثاق هذا الحلف على أنه يؤكد من خلال أطراف هذه المعاهدة إيمانهم بأغراض ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه،كما يؤكدون رغبتهم في العيش في وئام مع جميع الشعوب و الحكومات ،و قد عقدوا العزم على المحافظة على حرية شعوبهم و مدنيتهم وفقا لمبادئ الديمقراطية و حرية الفرد و سلطان القانون ،و هم يسعون لإستقرار الأحوال و نشر الرفاهية في شمال الأطلنطي و قد صمموا على توحيد جهودهم للدفاع المشترك و المحافظة على السلم و الأمن([2]) .

كما تنص المادة الأولى من ميثاق حلف الأطلسي على التزام الدول أطراف الحلف بفض منازعاتهم بالطرق السلمية و بكيفية لا تؤدي إلى تعكير صفو السلم ،أما المادة الخامسة التي تعد أهم مواد ميثاق الحلف حيث تنظم الأحكام الآتية:

1- أي اعتداء على دولة عضو في الميثاق يعتبر اعتداء على جميع الأعضاء الآخرين و لو كان الإعتداء من دولة في الحلف.

2-أي إعتداء مسلح على دولة ما يلزم الدول الأخرى بمساعدتها ،و المقصود بالإعتداء المسلح هو الإعتداء الحقيقي الفعلي و ليس التهديد به،إذ أن التهديد بالإعتداء غير كاف لتطبيق أحكام المادة الخامسة ،و كذلك لابد و أن يأتي الإعتداء المسلح من خارج الدولة و لذلك فإن الثورة الداخلية لا تعد هجوماً مسلحاً([3]).

ب-حلف وارسو:

بعد محاصرة الإتحاد السوفياتي و منعه من النفاذ إلى منطقة الأطلنطي من قبل الدول الغربية بإقامتها حلف الأطلسي ، حاول الإتحاد السوفياتي الخروج من هذا الحصار بالإنضمام إلى حلف شمال الأطلسي إلا أن الدول الغربية رفضت ذلك ، مما دفع الإتحاد السوفياتي إلى إنشاء حلف جماعي هو حلف وارسو و ذلك في ماي1955، و تلزم المادة الأولى منه الدول الأطراف بمجموعة

([1])-انظر:ماهر عبد المنعم أبو يونس،استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر،2004،ص341.

([2])-انظر:بوبكر عبد القادر ،مرجع سابق، ص 80.

([3])- راجع :طارق عزت رخا،مرجع سابق،ص 251- ،253 ،و تونسي بن عامر ،(قانون المجتمع الدولي المعاصر) ، مرجع سابق،ص 201-204.

من الإلتزامات من بينها حل المنازعات بالطرق السلمية ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ،الإلتزام بالمساهمة في سائر الجهود الدولية لضمان المحافظة على السلم و الأمن و خاصة ما يتعلق منها بتخفيض التسلح([1]).

و طبقا لنص المادة الرابعة من ميثاق حلف وارسو فإنه إذا وقع عدوان في أوروبا على إحدى الدول الأعضاء فإن لهذه الدول فرادى و جماعات أن تمارس حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتم إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي يجرى اتخاذها([2]).

و قد أصبح حلف وارسو حاليا في ذمة التاريخ بعد تفكك الاتحاد السوفياتي و انهيار المعسكر الاشتراكي ، وقد تناولناه في خطة دراستنا بإعتباره من الأحلاف التي كان لها دورا بارزا في الحياة الدولية و الذي ساهم في خلق توازن في القوى بين المعسكر الغربي من جهة و المعسكر الشرقي من جهة أخرى.

ج-موقف الفقه من الأحلاف العسكرية:

لقد انقسم الفقه الدولي حيال هذه القضية إلى فريقين كالآتي:

1-الفريق الأول:

هو الذي يعتنق المفهوم الواسع للإقليمية فيذهب إلى أن الأحلاف تعد منظمات دولية إقليمية و التي نظم أحكامها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، و يستند في ذلك على مجموعة من الحجج منها أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل الإتفاقيات الإقليمية طالما أن نصوص الفصل الثامن لا تستبعد أعمال الدفاع الشرعي على المستوى الإقليمي، و أنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع و المعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك([3]).

كما يرون أنه لا داعي للتفرقة بين المنظمات الدولية الإقليمية و الأحلاف العسكرية استناداً على معايير شكلية، بل يجب أن تقوم هذه التفرقة على أساس الدور الذي تقوم به كل منها في لحظة معينة فإذا قامت بعمل من أعمال الدفاع اعتبرت حلفا عسكريا ، فالمنظمة تستطيع أن تغير من طبيعتها وفقا للعمل الذي تقوم به في لحظة معينة فالمنظمة تتصف بأكثر من صفة([4]).

2-الفريق الثاني:

و هو الذي يعتنق المفهوم الضيق للإقليمية حيث لا يعتبر الأحلاف العسكرية من قبيل المنظمات الدولية الإقليمية،و يمثل هذا الإتجاه أغلبية الفقه و هم يستندون إلى أن الأعمال التحضيرية

([1])- انظر:ماهر عبد المنعم أبو يونس ،مرجع سابق،ص346.

([2]) -انظر:المرجع نفسه ،ص347.

([3])- انظر:جمال عبد الناصر مانع،النظرية العام ة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ،ط 1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،2007،ص235.

([4])- انظر:ماهر عبد المنعم أبو يونس،مرجع سابق،ص347-349.

للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كانت تعني في المقام الأول الجماعات السياسية التي تنشئ المنظمات الدولية الإقليمية و التي لا يجوز لها اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن بشروط معينة،كما أن الإتفاقيات المؤسسة على وحدة المصالح و الإعتبارات السياسية تكون مجردة من العنصر الإقليمي و تؤدي بالدول إلى الدخول في صراعات و حروب دامية تتنافي مع السعي نحو إيجاد تنظيم عالمي شامل([1]).

و نحن نري أن الأحلاف العسكرية هي تناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بتحريم استخدام القوة من قبل الدول فرادى و جماعات إلا في حالات معينة ،كما أن وجود هذا النوع من الأحلاف يشجع على السباق نحو التسلح.

الفقرة الثانية:موقف المنظمات الدولية الإقليمية من استخدام القوة

هناك مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية الإقليمية التي تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية، و سنقصر الدراسة على كل من جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي.

أولا:جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية حيث تأسست في 1945/3/22، و تم إنشاؤها بهدف تحقيق مصالح مشتركة للدول العربية بعد إنتشار فكرة القومية و حركات التحرير ، و يعد ميثاق الجامعة المصدر الأساسي للنظام القانوني لتلك المنظمة ،حيث يتكون من ديباجة و عشرين مادة و ثلاث ملاحق ،و تلتزم هذه المنظمة بالعديد من المبادئ من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها.

أ-مبادئ جامعة الدول العربية:

تقوم جامعة الدول العربية على جملة من المبادئ و التي تتمثل فيمايلي:

1-المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.([2])

2-عدم جواز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة مع الإلتزام بضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية.

([1])-انظر: جمال عبد الناصر مانع ،(النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، مرجع سابق،ص236.

([2]) - اتخذ مجلس الجامعة في 1976/9/9 قرارا بقبول فلسطين تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كامل العضوية في الجامعة ،و استند القرار إلى ميثاق الجامعة الذي نص على شرعية استقلال فلسطين و على اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة،و قرارات مؤتمرات القمة العربية في الأعوام 1964بالإسكندرية،و1973بالجزائر،و 1974بالرباط.
راجع:جمال عبد الناصر مانع،(التنظيم الدولي)،مرجع سابق،ص200.

3-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

4-دفع العدوان([1]).

و يمكن القول بأن هذه المبادئ تتفق مع المبادئ العامة لأي منظمة دولية،بمعنى أنه لا يوجد فرق بين جامعة الدول العربية و أي منظمة أخري.

ب-أهداف جامعة الدول العربية:

أنشئت منظمة جامعة الدول العربية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1-تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية :

حيث نص ميثاق الجامعة على عدم جواز الإلتجاء إلى القوة لحل المنازعات بين دول المنظمة ،كما وضعت تحت تصرف الدول المتنازعة وسيلتين من وسائل فض المنازعات الدولية و هي الوساطة و التحكيم ،كما ينص الميثاق على أن يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة للتوفيق بينها،و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء([2]).

2-دفع الإعتداء على الدول الأعضاء :

إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه،فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس فورا،و يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء و يصدر القرار بالإجماع ،فإذا كان الإعتداء يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الإتصال بالمجلس فورا،فلممثل تلك الدولة أن يطلب إنعقاده([3]).

و يمكن فرض مجموعة من العقوبات على الدول التي تخالف أو تنتهك إلتزاماتها الموجودة في الميثاق حيث يمكن لمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق مفصولة من الجامعة و ذلك بقرار يصدر بإجماع الدول ،فالفصل يعد من أشد العقوبات التي يمكن للمنظمة أن تنزلها بأحد أعضائها([4]).

رغم أن ميثاق الجامعة يحتوى على مجموعة من النصوص المهمة و لكن المنظمة لم تقم بدورها كما يجب،و لهذا ظهر اتجاه ينادي بتعديل و تطوير ميثاق الجامعة بخصوص مجموعة من النقاط أهمها:نظام التصويت الذي يتطلب الإجماع و هو ما عطل المنظمة عن القيام بمهامها لأنه يستحيل على منظمة أن تحقق الإجماع المطلوب،كما أن المنظمة لم تفلح في دعم العمل الحربي الجماعي و حشد الجهود العربية المشتركة من أجل التصدي لقمع العدوان الذي تعرضت له بعض الدول مثل العدوان العراقي على الكويت عام 1990 كما ظهر فشل المنظمة في حل الأزمات الحالية

([1])- انظر:جمال عبد الناصر مانع،(التنظيم الدولي)، مرجع سابق ، ص242.

([2]) -انظر:المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في 1945/3/22.

([3]) -انظر:المادة16 من ميثاق جامعة الدول العربية.

([4]) -انظر:المادة 18 من نفس الميثاق.

و لعل أبرز مثال نقدمه في هذه الحالة هو الأزمة السورية حيث لم تتمكن جامعة الدول العربية من دفع الحكومة السورية إلى وقف عملياتها الوحشية التي ترتكبها يوميا في حق الشعب السوري رغم تهديداتها المتكررة و لجوئها لفرض عقوبات على النظام السوري.

ثانيا:منظمة الإتحاد الإفريقي

في القمة الإستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناءً على دعوة ليبيا لإستضافتها في سرت يومي 1،2 مارس2001 أعلن رؤساء الدول الإفريقية قيام الإتحاد الإفريقي رسميا في 2 مارس2001 على أن يدخل القانون التأسيسي للإتحاد حيز النفاذ بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه، و بهذا الإعلان حل الإتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية ،و في قمة لوزاكا المنعقدة في جويلية 2001 التي تم فيها الإعلان عن قيام الإتحاد الإفريقي و طلبت القمة من الأمين العام نقل ممتلكات منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ([1])، و بذلك تكون القارة الإفريقية قد دخلت مع الإتحاد الإفريقي مرحلة جديدة من تاريخها سواءً على صعيد التكامل الإقليمي و الوحدة الإقتصادية([2]).

و للاتحاد الإفريقي أهداف يرمي إلى تحقيقها كما له مبادئ يقوم عليها و الفارق بينهما يكمن في أن الأهداف تكون الغايات التي يجب على الإتحاد تحقيقها و السعي إليها،أما المبادئ فهي تمثل ما يجب على الإتحاد و أعضائه مراعاته في سبيل تحقيق هذه الغايات ، و أثناء العمل على تنفيذها و إدراكها.

أ-مبادئ الإتحاد الإفريقي:

نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على المبادئ المتوخاة من إنشاء هذا التنظيم([3]) و نص على مايلي:

1-المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

2-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3-احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها.

4 -حل المنازعات بالطرق السلمية([4]).

ب-أهداف الإتحاد الإفريقي:

تقوم المنظمة من أجل تحقيق الأهداف التالية([5]):

([1])-انظر:جمال عبد الناصر مانع،(النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)،مرجع سابق،ص308.

([2])-انظر:محمد سعد أبو عامود ،العلاقات الدولية المعاصرة،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،2007،ص34.

([3])-انظر:المادة 04 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الذي اعتمد في 12 جويلية2000،و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 2001/05/12.

([4])-انظر:المادة الثانية من بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي المعتمد بدرودبان في 2002/7/9.

([5])-انظر:المادة 03 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

1-حماية سيادة الدول الأعضاء و استقلالها و سلامة إقليمها.

2-تشجيع التعاون الدولي في ظل إحترام ميثاق المنظمة.

3-تخليص القارة الإفريقية من كافة صور الإستعمار.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي قد كرر نفس الأهداف و المبادئ التي ورد النص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ،بإستثناء عدد من المبادئ و الأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي مثل تعزيز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان([1]).

و طبقا للمادة 2/5 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي تم إنشاء مجلس للسلم و الأمن كجهاز دائم يضع القرارات بشأن المنازعات و إدارتها و تسويتها داخل الإتحاد،و تدعمه في ذلك مفوضية المنظمة و هيئة الحكماء ،و كذلك نظام قاري للإنذار المبكر و قوة إفريقية خاصة و صندوق خاص([2]).

و حددت المادة الثالثة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي الأهداف التي أنشئ المجلس من أجلها ، وهي تعزيز السلام و الأمن و الإستقرار في إفريقيا من أجل ضمان و حماية حياة و ممتلكات و رفاهية الشعوب الإفريقية و ترقب و منع النزاعات،و في حالة وقوع النزاعات تكون مسؤولية المجلس هي تولي حسم المنازعات خاصة الحدودية منها ([3]).

و نحن نرى أن الإتحاد الإفريقي قد لعب دوراً مهما في حل بعض القضايا الخطيرة في القارة الإفريقية والتي من أهمها قضية الصحراء الغربية حيث تدخل الإتحاد في العديد من المرات لتقريب وجهات النظر بين الطرفين و ضمان الوصول إلى حل يرضيهما ، كما نجد الإتحاد الإفريقي قد تدخل في المسألة الليبية و حاول السعي لإيجاد حل للمشكلة بين القذافي و الثوار و ظهر هذا من خلال البعثات المختلفة التي زارت ليبيا.

([1])- انظر:جمال عبد الناصر مانع،(النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)،مرجع سابق،ص310.

([2])-انظر:جمال عبد الناصر مانع،(التنظيم الدولي)،مرجع سابق،ص215-216.

([3]) -انظر:غازي حسن صباريني،مرجع سابق،ص645.

المبحث الثاني: ضمانات إحترام مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و الإستثناءات الواردة عليه

نظرا لأهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ضمان الأمن و السلم الدوليين في العالم ،فقد حاول واضعو الميثاق تجنب الأخطاء الموجودة في عهد عصبة الأمم و هذا بوضع الخطوط العريضة للمبدأ و كيفية تطبيقه ، و لهذا فقد أدرجت في الميثاق الضمانات الكفيلة بضمان حسن تطبيق المبدأ و الإستثناءات الواردة عليه.

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لضمانات إحترام حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أما الثاني فنخصصه للإستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول:ضمانات إحترام حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

من أجل أن يتم تحقيق الأمن لجميع الدول نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فهي تتمحور حول فكرة حل المنازعات بالطرق السلمية و الأمن الجماعي ، و هذا ما أشار إليه الميثاق حيث جاء فيه أنه في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيقا لهذه الغايات تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.([1])

و سنتطرق بداية لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ثم لنظام الأمن الجماعي.

الفرع الأول:فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية

المقصود بحل النزاعات بالطرق السلمية أن تعتمد كل الدول على سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الخلاف القائم و الحد من تفاقمه، حتى لا ينفلت زمامه و يؤدي إلى نشوب الحرب و قد عددت المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة هذه الوسائل([2]).

([1]) -انظر :المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) -انظر:عبد الرحمان لحرش،مرجع سابق،ص24، و محمد سعادي،مرجع سابق،ص35.

و سنتناول الطرق السياسية و القضائية لتسوية النزاعات الدولية ،ثم دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، و أخيرا إلى دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

الفقرة الأولى:الطرق السياسية و القضائية لفض النزاعات الدولية

أمام الدول وسائل متعددة لتسوية منازعاتها سلميا تختلف من نزاع لآخر حيث يمكن للدولة أن تختار الطريقة التي تناسبها ، و تنقسم هاته الوسائل إلى وسائل سياسية و أخرى قضائية.

أولا:الطرق السياسية لفض النزاعات الدولية

تعرف الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية بأنها الإجراءات و الوسائل التي بموجبها تسعي الدول المتنازعة إلى الإتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم أحد الدبلوماسيين بعرض تسوية النزاعات الدولية القائمة ([1])،و هناك العديد من الوسائل و هي:

أ-المفاوضات:

هي تبادل الآراء و المقترحات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة إقليمية أو دولية و دولة أو أكثر ،و بقصد التقاء وجهات النظر حول تسوية معينة للنزاع القائم بينهم، كما يقصد بها أن يجلس الطرفان أو الأطراف المتنازعة وجها لوجه على مائدة المفاوضات و تبادل وجهات النظر حتى التلاقي حول نقطة معينة ،و كما يقول عنها البعض أنه إذا كانت الحرب فن الإكراه فإن المفاوضات فن الإقناع ،و لها بحكم وظيفتها معنى سياسي تستخدم وقت السلم و الحرب([2]).

و تتلخص وظيفة المفاوضات في إجراء حوار مباشر بين أطراف النزاع، ويجري عادة هذا الحوار وزير الخارجية أو البعثة الدبلوماسية لأن وظيفتها قائمة على الاتصال و التباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها و تعزيز العلاقات بين الدولتين([3]).

و قد تجري المفاوضات بطريقة سرية أو علنية و قد تجري في نطاق مؤتمر دولي كما هو الحال في المفاوضات العربية الإسرائيلية التي جرت في مؤتمر مدريد برعاية جامعة الدول العربية،و قد تجري المفاوضات مباشرة بين الأطراف المتنازعة أو تجري بشكل غير مباشر عبر وسيط دولي،كما حدث بين حزب الله اللبناني و اسرائيل عبر الوسيط الألماني([4]).

([1])- انظر:عمر سعد الله، (القانون الدولي لحل النزاعات)،مرجع سابق،ص66.
([2])- انظر:عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني،مرجع سابق،ص15.
([3]) -انظر:محمد المجذوب،(القانون الدولي العام)،مرجع سابق،ص680.
([4])- راجع:أحمد سرحال،قانون العلاقات الدولية ،ط2،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،لبنان،1993، ص434.

تقوم المفاوضات على منهج للإتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة و اعتراف أطراف النزاع و عدم تنكرهم لبعضهم البعض، فالأساس في المفاوضة هو الإعتراف بالهوية المميزة للخصم حتى يتفادي الفشل و يكون ممكنا التوصل إلى حل جدي للنزاع([1]).

ب-المساعي الحميدة:

تطبق المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي و يسفر عن سحب السفراء و قطع العلاقات الدبلوماسية مما ينجم عنه عجز الأطراف عن حسمه أو حله، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أومن أحدهما بعرض مساعيه الحميدة و الحث على تسوية النزاع بالمفاوضات أو على استئنافها أو على معاودتها([2]).

و لإنجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث إجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع و يطلع على مواقفهم وآرائهم ،وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع ،و الطرف الثالث يكون غالبا صديقا للطرفين و حريصا على إزالة كل خصومة بينهما،و لذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف و حائزا على ثقتها و قد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد، كما قد يكون شخصا أو دولة أو عدة دول أو هيئة دولية أو إقليمية ،و الفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة هو أن هذه الأخيرة ترمي إلى تسهيل إجراء المفاوضات أو إقناع الأطراف بإستئنافها دون الإشتراك فيها ،أو تقديم حل للنزاع ، في حين أن الوساطة تهدف إلى المشاركة في المفاوضات و إقتراح قاعدة أو حل للنزاع تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع فهم يتمتعون دائما بحرية الأخذ بها أو رفضها([3]).

ج-الوساطة:

هي مسعي ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين،و الدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات و إعداد التسوية كما تعد الوساطة علنية إختيارية في كل الأمور حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته ، و للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة و لا تمثل تدخل من طرف ثالث في النزاع حيث يقتصر دوره على إقتراح قاعدة الإتفاق بين أطراف النزاع و بذله جهوداً لجعله مقبولا من الأطراف المعنية([4]).

ومن الأمثلة على الوساطة نجد الوساطة الجزائرية بين العراق و إيران عام 1975 لتسوية النزاع الدائر بينهما على شط العرب أنذاك و فعلا نجحت و تم تسوية النزاع بموجب إتفاقية 1977 التي تم إبرامها لتسوية النزاع، و كذلك وساطة رئيس جمهورية السودان جعفر النميري بين مصر و

([1])-انظر:رشاد السيد،القانون الدولي في ثوبه الجديد،ط2،بدون اسم الناشر،عمان،الاردن،2005،ص205-206.

([2])- انظر:حسين قادري،مرجع سابق ،ص23.

([3])- انظر:عمر سعد الله، (القانون الدولي لحل النزاعات)،مرجع سابق،ص77.

([4])- انظر:رشاد السيد،مرجع سابق،ص206-207.

دول الصمود بغية التضامن العربي بين الدول العربية الذي تفتت عقب زيارة الرئيس السادات لإسرائيل عام 1977([1])

و الملاحظ أن الدول تميل في الوقت الراهن إلى توسيع نطاق الوساطة و الإعتماد على شخصيات مشهورة و ذات مقدرة و كفاءة بدلا من الدول،فمثلا في عام 1950 إختار مجلس الأمن قاضيا أستراليا و شيخا أمريكيا و دبلوماسيا سويديا كوسطاء لمشكلة كشمير بين الهند و باكستان ،و ليست هناك مدة زمنية لإنجاز الوساطة إلا إذا تم الإتفاق بين الأطراف على غير ذلك ،و مقترحات الوسيط لا تتمتع بالقوة الإلزامية ما لم توافق عليها الدول الأطراف،فالميزة الأساسية للوساطة أنها إختيارية و نجاحها يتوج عادة بإتفاق يوقعه الوسيط والأطراف المعنية[2].

د-لجان التحقيق:

التحقيق هو الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع و كيفية التوصل إلى حل و قد تتكون لجنة التحقيق بإتفاق الطرفين المتنازعين ،فالدول قد تتنازع بسبب الخلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن تسوية النزاع و لتحقيق هذه الغاية يعمد أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق و يحددون بموجب إتفاق خاص صلاحياتها ،و تكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع و فحص أقوال الشهود ،ومناقشة الخبراء،و استعراض الوثائق و المستندات و زيارة المواقع،وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الإنتهاكات التي حدثت و أدت إلى اندلاع النزاع كما أن تقارير لجان التحقيق لا تتمتع من حيث المبدأ بالصفة الإلزامية([3]).

ه-لجان التوفيق:

التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع و رفع تقرير يقترح تسوية معينة له ،و تحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها ،و التعرف على مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة ،و البحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا و سلميا،تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً و يختار العضوان ثالثهما([4]).

و الفرق الجوهري بين التحقيق و التوفيق أن الطريقة الأولى في الأصل تقتصر على مجرد القيام بالتحقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم بإقتراح حل معين،في حين أن التوفيق يتضمن بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع صلاحية إقتراح الحل الملائم([5]).

([1])- انظر:رجب عبد المنعم متولي،الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،ط1،بدون اسم الناشر،بدون اسم مكان النشر، بدون اسم بلد النشر،2002،ص116.

([2])- نظر:أحمد سرحال،مرجع سابق،ص643-646.

([3])- انظر:رجب عبد المنعم متولي،(الموظف الدولي في بيئته المهنية)،مرجع سابق،ص220.

([4])- انظر:أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،بوزريعة،الجزائر، 2005،ص51-52.

([5])-انظر:رجب عبد المنعم متولي ،(الموظف الدولي في بيئته المهنية)،مرجع سابق،ص128.

ثانيا:الطرق القضائية لفض النزاعات الدولية

إن الفرق الجوهري بين الوسائل الدبلوماسية(السياسية) و الوسائل القضائية يكمن في أن هذه الأخيرة تنتهي بحل مفروض على الدول المتنازعة من قبل شخصيات أو هيئات مختارة للنظر في نزاع معين، لكن هذا الفرق لا يجرد هذا النوع من التسوية من العناصر الأساسية للوظيفة القضائية من رفع دعوى ،إجراء محاكمة ،ضمان حق الدفاع،المساواة بين الأطراف المتنازعة ،فميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه للدول حرية الإختيار بين القضاء و التحكيم.

أ-اللجوء إلى التحكيم الدولي:

لعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو الذي ورد في المادة 37 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس إحترام القانون و اللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر."([1])

و يعكس هذا المفهوم أن التحكيم الدولي عبارة عن وسيلة قانونية أفسح لها القانون الدولي المجال للفصل في النزاعات المتفق على عرضها على التحكيم،و أنه يقوم على إتفاق بين الخصوم ينتهي إلى حكم يتقيد به الفرقاء يؤدي إلى حسم النزاع،و يمكن حصر عناصره فيمايلي:

1-أن يبرم إتفاق بين أطراف النزاع للفصل في النزاع الذي ثار بينهم.

2 -الرغبة الطوعية للفرقاء في تسوية النزاع.

3-إختيار القضاة.

4-الحكم على أساس إحترام القانون الدولي.

5-الإلتزام بقبول الحكم بإعتباره ملزما للأطراف([2]).

و قد سجل التعامل الدولي وجود نوعين من التحكيم الدولي:

الأول هو التحكيم الإختياري أو الطارئ و يقصد به عدم لجوء الأطراف إلى التحكيم إلا إذا رغبت في ذلك بناءً على إتفاق صريح بينها ،و بالتالي فإذا وقع نزاع بين الطرفين فإنه يجب إحالته للتحكيم وفق إرادتهما و إذا لجأ أحدهما إلى القضاء فيجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحيله للتحكيم الدولي([3]).

أما النوع الثاني فهو التحكيم الدولي الإجباري و الذي يتم بناءً على إبرام أطراف النزاع إتفاقيات خاصة بالتحكيم تتعهد كل دولة فيها بأن تعرض على التحكيم جميع النزاعات ذات الصفة

([1])-انظر:أحمد بلقاسم،مرجع سابق،ص33 و غازي حسن صباريني،مرجع سابق،ص628-629.

([2])-انظر:أحمد سرحال،مرجع سابق،ص645.

([3])-انظر:رشاد السيد،مرجع سابق،ص214-215.

القانونية،أو تعهد أطراف النزاع في إتفاقيات التحكيم بعرض جميع النزاعات أياً كان نوعها على التحكيم الدولي([1]).

و من الأمثلة على النزاعات التي عرضت على التحكيم قضية طابا حيث أبرمت معاهدة بين الحكومة المصرية و إسرائيل في 1974/3/26 و نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين و إنسحاب إسرائيل من سيناء، كما نصت المادة الرابعة من المعاهدة على أن يتم حل المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات ،و بالنسبة لتلك المنازعات التي لا يمكن حلها عن طريق المفاوضات يمكن التماس حلها عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالتها إلى التحكيم، و عندما فشلت المفاوضات في الوصول إلى حل قرر الطرفان في 1976/9/11 إحالة النزاع على محكمة تحكيم دولية أنشئت بالإتفاق بينهما، و نص الإتفاق على أن تكون مدينة جنيف مقرا لها، و في 1988/9/29 صدر حكم المحكمة و كان لصالح مصر([2]).

ب-اللجوء إلى القضاء الدولي:

إن إنشاء محكمة للتحكيم لم يكن كافيا للدول الراغبة في إيجاد هيئة قضائية دولية تفصل في كل المنازعات بين الدول،و لم يتحقق ذلك إلا بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية،ففي عام 1920 ظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة لتحل محلها محكمة العدل الدولية عام 1946، حيث تتألف من خمسة عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن بطريقة الإقتراع السري في كلا الجهازين لولاية من تسع سنوات قابلة للتجديد كما تجري إنتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، و لا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم و لكنهم قضاة مستقلون لا يدخل في قراراتهم أي حساب غير القانون([3]).

و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة من هم المتقاضون أمامها، فقد نصت على أن للدول وحدها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية([4]) ، و بالتالي فهناك ثلاث فئات من الدول تمتلك حق رفع دعوى:

1-الفئة الأولى:

تضم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر بحكم عضويتها في المنظمة أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-الفئة الثانية:

فهي تضم دول منضمة للنظام الأساسي للمحكمة و ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة،و هذا وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدة بناءً على توصية من مجلس الأمن .

([1])-انظر:محمد المجذوب،مرجع سابق ،ص712.
([2])- انظر: المرجع نفسه ، ص717.
([3])- انظر:عمر سعد الله،(القانون الدولي لحل النزاعات)،مرجع سابق،ص142.
([4])-انظر:المادة1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.

3-الفئة الثالثة:

فهي تضم بقية الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة و لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة و لكنها ترغب في التقاضي أمام المحكمة،و لكن لابد أن يضع مجلس الأمن شروطا لذلك،و لا يجوز للمنظمات الدولية و الأفراد و الهيئات أن تكون أطرافا في دعاوى مرفوعة للمحكمة([1]).

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة تكون ملزمة للأطراف المعنية و تتمتع بقوة التنفيذ الإلزامي،فكل عضو في الأمم المتحدة يتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة الدولية المتعلقة بالقضية التي هو طرف فيها([2]).

و لكن موضوع تنفيذ الأحكام يبقى في حيز حسن نية الدول و هذا لأن المحكمة ليس لديها قوة مادية تستطيع بواسطتها فرض أحكامها بالقوة ،غير أن الدولة التي صدر القرار لصالحها تستطيع أن تطلب مساعدة الجمعية العامة أو مجلس الأمن لتنفيذ قرار المحكمة، و هنا تمارس الدولة صاحبة حق الفيتو نفوذها لتعطيل أي قرار من شأنه الإضرار بالطرف الذي تهمها مصلحته،و بذلك فقدت محكمة العدل الدولية كثيراً من هيبتها بالنسبة للدول النامية و الضعيفة التي تضيع حقوقها أمام سيف الفيتو([3]).

الفقرة الثانية:دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية

يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها و يجعل هذه التسوية من مقاصد المنظمة و مبادئها ، و سنتطرق لدور كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدوليين.

أولا :دور الجمعية العامة في التسوية السلمية

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر منبر سياسي و منتدى للدول و قد اعترف لها الميثاق ببعض الصلاحيات التي تتجاوز حدود المناقشات ،و تتطلب منا الدراسة أولا التعرف على الأساس القانوني لصلاحيات الجمعية العامة ،ثم التطرق للوسائل المستخدمة من طرف الجمعية العامة.

([1])-انظر:عمر سعد الله ، (القانون الدولي لحل النزاعات)،مرجع سابق،ص146.
([2])-انظر:المادة 94 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.
([3])- انظر:سلامة حسن مصطفى،مرجع سابق،ص165.

أ-الأساس القانوني لصلاحيات الجمعية العامة:

الجمعية العامة بإعتبارها جهاز دائم مهم في منظمة الأمم المتحدة لها دور في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،و هذا ما يظهر من خلال نصوص الميثاق حيث منح لها سلطة مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق و هو ما يعني أن للجمعية العامة إختصاصا عاما([1]).

كما نجد المواد 11،12،13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات،فهذه المواد تجعل وظيفة الجمعية النظر في النزاعات و بذلك فهي تمارس حقا طبيعيا يتلاقي بشكل كامل مع وظائف مجلس الأمن في هذا الشأن،إلا أن صلاحياتها مقيدة بقيدين:

الأول هو ما قرره ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الجمعية لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام مجلس الأمن ، فهو يفرض عليها الإمتناع عن تقديم أي توصية بخصوص أي نزاع أو موقف دولي إلا عندما يطلب منها المجلس ذلك([2]).

أما القيد الثاني فهو أيضا جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على الجمعية عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع،إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بدء بحثها أو بعده([3]).

و تمتد صلاحية الجمعية العامة للنظر في تسوية النزاع لتشمل مرحلتين:

الأولى تبدأ من وقوع الخلاف إلى إدراج المسألة بجدول أعمال الجمعية العامة بسبب عدم إتخاذ مجلس الأمن لقرار ما.

أما المرحلة الثانية فتبدأ من إدراج المسألة بجدول الأعمال إلى حين إتخاذ توصية من الجمعية العامة حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف([4]).

و لا يمكن مقارنة صلاحيات الجمعية العامة مع صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال ،ذلك أن صلاحية الجمعية تظل محدودة و ليست مطلقة اليدين في البحث و المناقشة ووضع التوصيات بشأن أي نزاع بين الدول ،حيث لها صلاحية تنبيه المجلس إلى المواقف التي تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين،و التوصية بإتخاذ أي تدابير لتسوية أي موقف أو وضع بالطرق السلمية([5]).

ب-الوسائل المستخدمة من طرف الجمعية العامة:

تتبع الجمعية العامة للنظر في حل النزاع الوسائل المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل التوفيق و الوساطة،فإذا تعذر ذلك تأذن بإستخدام الجزاءات مثلا في عام 1962 قامت الجمعية بفرض حظر صارم على مقاطعة التجارة مع جمهورية جنوب إفريقيا و عدم توفير التسهيلات في

([1])-انظر:المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.
([2])-انظر:المادة 12 من نفس الميثاق.
([3])-انظر:2/11 من نفس الميثاق.
([4])-انظر:رجب عبد المنعم متولي،(الموظف الدولي في بيئته الدولية)،مرجع سابق،ص118-119.
([5])-انظر:عمر سعد الله،(القانون الدولي لحل النزاعات)،مرجع سابق،ص89.

الموانئ و المطارات لسفن تلك الدولة و طائراتها،و الوسائل العسكرية لإعادة السلم و الأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق نفسه فضلا عن صلاحيتها بالتقدم بتوصيات لتسوية سلمية،و نظراً لكون حل النزاع بواسطة الوساطة و التوفيق لا يتماشى و طبيعة تكوين الجمعية العامة و كثرة أعضائها و خضوع الكثير منهم لسطوة الكبار أو هيمنتهم ، فقد أصبحت الجمعية تستخدم محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاع سلميا حيث تدعوها إلى إبداء رأي إستشاري حول موضوع نزاع دولي ما([1]).

و يمكن للجمعية أن تشرك الأمين العام للأمم المتحدة في بعض حالات البحث عن حل للنزاع فقد تمنحه تكليفا بوضع تقرير أو متابعة موضوع ما ،و تكفي الإشارة في هذا الخصوص إلى التكليف الذي منحته له بشأن موضوع الجدارالعازل في فلسطين و هذا ضمن توصية قررت بأن يظل موضوع الجدار قيد النظر،و أن تدعوا مرة أخرى إلى الإجتماع على ضوء موقف إسرائيل ،و فعلاً اجتمعت الجمعية العامة في 3 ديسمبر2003 في دورتها المستأنفة بناءً على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه إسرائيل ،مؤكداً أن بناء الجدار يتناقض مع إلتزمات إسرائيل وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة([2]).

و لكن الممارسة و التعامل و إساءة استعمال حق النقض في مجلس الأمن مهدت الطريق أمام الجمعية العامة لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق،و التغلب على عجز مجلس الأمن عن إتخاذ القرارات اللازمة في الظروف الصعبة،فإعتمدت الجمعية العامة على قرار الإتحاد من أجل السلم في 1950/11/3 الذي سمح للجمعية العامة بالحلول محل المجلس في حال عجزه أو تقاعسه عن عقد الإجتماع أو اتخاذ قرار عند حدوث عدوان أو إخلال بالسلام العالمي،و طبق هذا القرار منذ صدوره على عدة حالات منها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956،النزاع بين الهند وباكستان عام 1971، و أحداث البوسنة عام 1992([3]).

و نحن نلاحظ أن دور الجمعية العامة قد تقلص حاليا إلى حد كبير حيث لم تقم بأي دور يذكر في ظل العجز الكبير لمجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الفعالة لحل الأزمات الخطيرة خاصة الأزمة الفلسطينية، حيث في كل مرة تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو و تجهض أي قرار سيصدر عن المجلس بهذا الخصوص.

([1])- انظر:أحمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق،ص38.
([2])-انظر:عمر سعد الله،(القانون الدولي لحل النزاعات) ، مرجع سابق،ص90.
([3])- انظر:محمد المجذوب،(التنظيم الدولي)،مرجع سابق،ص90.

ثانيا:دور مجلس الأمن في التسوية السلمية

يتمتع مجلس الأمن بالأسبقية و الأفضلية في ميدان حل النزاعات الدولية،و سنتطرق لكل من الأساس القانوني لدور مجلس الأمن ثم نتطرق لعرض النزاع على المجلس،و أخيرا للإجراءات المتبعة من المجلس.

أ-الأساس القانوني لدور مجلس الأمن:

يجد مجلس الأمن تبريره في هذا الميدان بموجب الميثاق الذي ينص على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين،و يقررون بأنه يعمل باسمهم لدى القيام بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات،ففي هذه الحالة يقوم المجلس بالعمل على تهيئة المناخ من أجل فض المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء ([1])،و بالتالي فتدخل المجلس في هذه الحالة يعتبر إجراءً وقائياً يهدف إلى كبح جماح النزاع و منع استمرار تفاقمه،كما أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة للنزاعات أو المواقف التي يكون من شأنها فيما لو استمرت تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر،و ليس في الميثاق معيار يساعد على معرفة متي يصبح من شأن النزاع لو استمر تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر،فالمسألة تخضع لتقدير المجلس و لهذا الأخير الحق في فحص أي نزاع أو موقف لمعرفة ما إذا كان استمراره يشكل خطراًعلى السلام و الأمن في العالم،و له أيضا أن يدعو أطراف النزاع إلى التماس حل بواسطة الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ([2]).

ب-عرض النزاع على مجلس الأمن:

إذا كان المجلس يباشر مهمة العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين،فإن إختصاصه بالنظر في المنازعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر يتم بمبادرة من المجلس ذاته أو إذا طلب منه ذلك، فالمبادرة من المجلس يقصد بها أن يقوم هذا الأخير بفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى إحتكاك دولي ،لكي يقرر ما إذا كان استمراره من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر([3]).

أما طلب التدخل فيتم من خلال الجمعية العامة حيث يمكنها أن تنبه المجلس إلى أي نزاع يحتمل أن يعرض السلم الدولي للخطر،و هذا ما أشارت إليه المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة،كما يمكن للأمين العام أن ينبه إلى ذلك و هو ما أشارت إليه المادة 99 نفس من الميثاق، يمكن أيضا للدول سواءً أكانت عضوة في المنظمة أو لم تكن عضوة فيها أن تنبه المجلس إلى مثل هذا النزاع([4]).

([1])-انظر:المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.
([2])-انظر:سلامة حسن مصطفى،مرجع سابق،ص106-108.
([3])-انظر:المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.
([4])-انظر:المادتين35و37 من نفس الميثاق.

ج-الإجراءات المتبعة من المجلس:

إن تدخل المجلس في هذه الحالة ليس وجوبيا، فإذا قبل النظر في النزاع يقوم أولا بدعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة،و دعوة المجلس في هذه الحالة إختيارية و ليست إلزامية،كما يمكنه تحديد وسيلة معينة للتسوية و لكن طبعا لابد أن يراعي في ذلك ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم([1])،و لا يجب إغفال المنازعات القانونية التي تعرض على محكمة العدل الدولية ،و في حال إخفاق الوسائل السابقة فإن على الدول أطراف النزاع أن تعرضه على المجلس، فإذا رأي أن من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة أو أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع ،و يمكن للمجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب منه المتنازعون ذلك([2]).

الفقرة الثالثة:دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية

اعترفت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية الإقليمية في عملية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

أولا:وسائل المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات

أعطي ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية فرصة أن تكون وسيلة لحل النزاعات الدولية في موضعين على الأقل:

الأول من خلال الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت بعبارات عامة حيث ينص على أنه يجب على أطراف النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلجأوا إلى الوسائل السلمية مثل المفاوضة و التحقيق...و أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية([3]) .

و الموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل للمنظمات الدولية الإقليمية بحيث لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع من قيام منظمات دولية إقليمية تعالج الأمورالمتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين([4]).

([1])-انظر:المادة 36 من ميثاق الامم المتحدة.

([2]) -انظر:محمود صالح العادلي،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2003،ص25-26.

([3])- انظر:المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة.

([4])- انظر:المادة52 من نفس الميثاق.

كما يشترط أن يبذل أعضاء هذه التنظيمات كل جهودهم لتسوية المنازعات الدولية الإقليمية بطريقة سلمية،حيث أنه من الطبيعي عندما ينشأ نزاع بين دول أعضاء في منظمة دولية إقليمية أن تسعى هذه الدول لتسوية النزاع بواسطة هذه المنظمات قبل التفكير في اللجوء إلى المنظمات الدولية،و السبب يعود إلى الخصائص و الروابط الجغرافية و الحضارية المشتركة التي تجمع بينها([1]).

فطبيعة النزاع تؤثر في عملية المفاضلة أو الإختيار بين اللجوء إلى مجلس الأمن و اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، فإذا كان النزاع بطبيعته إقليميا مثل النزاع على الحدود بين دولتين متجاورتين جغرافيا فاحتمالات تسوية النزاع في هاته الحالة على مستوى التنظيم الإقليمي تزداد و تقوى، أما إذا بدأ النزاع إقليميا و تطور بعد ذلك ليصطبغ بصبغة جماعية عالمية و يشكل تهديداً للسلام العالمي فإن تسويته تصبح عادة من إختصاص المنظمة العالمية مهما تكن جهود المنظمة الإقليمية في هذا الصدد([2]).

ثانيا:نظام حل النزاعات في بعض المنظمات الدولية الإقليمية

من المنظمات الدولية الإقليمية التي تنص في مواثيقها على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ،و التي أتيح لها العمل به أكثر من مرة مثل جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي.

أ-نظام حل النزاعات في جامعة الدول العربية:

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاث فروع رئيسية هي مجلس الجامعة،اللجان الدائمة،و الأمانة العامة إضافة إلى العديد من الأجهزة و المنظمات و الهيئات و الإدارات ،و من أهم وسائل تسوية النزاعات العربية ما تناولته المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ،حيث أكدت هذه الأخيرة على عدم جواز الإلتجاء للقوة لحل النزاعات بين دول الجامعة و اقتصرت ذلك على ذكر وسيلتين هما:

1-الوساطة:

لقد نص ميثاق الجامعة على الوساطة([3]) ليتيح من خلالها تدخل مجلس الجامعة في حل النزاعات بطريقة سلمية،و ربط الميثاق مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور و تؤدي إلى نزاع مسلح أو يستشف منها إمكانية نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة([4]).

([1])- انظر:محمود صالح العادلي، (الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد) ،مرجع سابق،ص28.

([2])- انظر:علي عيسى العدوان،موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2003،ص12.

([3])-انظر:ص36-37 من هذه المذكرة.

([4])- تنص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على:"يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشي منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما."

فالوساطة مقتصرة على النزاعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين ،و إن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة للأطراف ،و تظل الوساطة في الميثاق مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة ،و مما يساهم في إضعاف فعالية نظام التسوية في الجامعة مسألة قبول الأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية في أمور يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم و لم يطبق أحد الأطراف نتائج الوساطة،و هو ما أدي إلى فشل مجلس الجامعة في بحث مسألة النزاع العراقي الكويتي عام 1961،و النزاع الحدودي بين المغرب و الجزائر عام 1963([1]).

2 –**التحكيم:**

أشارت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة إلى التحكيم([2]) كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الإختياري و ليس الإجباري،و هذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة و إرادة الأطراف المتنازعة،فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم دون رضا الأطراف المعنية بالنزاع أوالخلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع و طبيعته ،و يتسم نظام التحكيم في هذا الميثاق بأن مهمة التحكيم قد اسندت إلى مجلس الجامعة فقط ،على الرغم من أنه جهاز سياسي صاحب إختصاصات عامة و ليس جهازا قانونيا مما يعمل على جعل التحكيم في إطار الجامعة تحكيما سياسيا أكثر منه قانونيا،فالتحكيم في الجامعة هو تحكيم إختياري ومجلس المنظمة لا يستطيع النظرفي أي نزاع إلا بموافقة طرفي النزاع على عرضه على المجلس للحكم فيه، و يستثني من دائرة التحكيم في إطار الجامعة العربية كافة المنازعات المتعلقة بإستقلال أو سيادة أو سلامة أراضي طرفي النزاع([3]).

ولم تتوافر للجامعة العربية أية خبرة في هذا المجال فمجلس الجامعة لم يمارس التحكيم في أي من المنازعات العربية ،و ذلك لعدم لجوء الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها عن طريق التحكيم أمام مجلس الجامعة،و مع ذلك فقد بذلت الجامعة جهودها للقيام بالتحكيم في بعض المنازعات العربية إلا أنها لم توفق في ذلك ، و من ضمن هذه النزاعات نجد النزاع السعودي البريطاني عام 1954 بشأن مسألة الحدود بين السعودية و أبو ظبي حول السيادة على واحة البريمي حيث أخفقت الجامعة في محاولاتها و مساعيها الهادفة لتسوية النزاع عن طريق التحكيم([4]).

([1]) -انظر:علي عيسى العدوان،مرجع سابق،ص49-50.
([2])- انظر:ص 38-39هذه المذكرة.
([3]) - انظر: علي عيسى العدوان،مرجع سابق،ص51.
([4])- انظر:معمر بوزنادة،مرجع سابق،ص57-58.

ب-نظام حل النزاعات في الإتحاد الإفريقي:

لقد تحرك الإتحاد الإفريقي لإحتواء العديد من النزاعات المسلحة في إفريقيا ،و ذلك من خلال وضع حد لهذه المنازعات بوسائل سلمية ،و لكن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم يحدد ماهي الوسائل التي يجب على دول الإتحاد السير على هديها فنجد عدة وسائل منها نذكر منها:

1-المفاوضة:

اعتمد الإتحاد الإفريقي على المفاوضات([1]) كوسيلة لفض المنازعات بين الدول الإفريقية و كمثال على ذلك محادثات أديس بابا في عام 2005 ،و التي تمت تحت رعاية الإتحاد لحل أزمة دارفور التي كان سببها إرسال حركات التمرد لقيادات من الصف الثاني ليست لديها القدرة على إتخاذ قرارات مصيرية،كما كان من أسباب الفشل عدم وجود نوايا حسنة للوصول إلى حل نهائي،ثم جرت مفاوضات تحت رعاية الإتحاد بأبوجا في نوفمبر 2005 على أن تكون هذه الأخيرة للتوصل لإتفاق سلام ،و قد تمخضت هذه الجهود عن توقيع اتفاقية السلام و المعروفة بإتفاقية أبوجا([2]).

2-التوفيق:

قامت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بإنشاء لجنة للتوفيق([3]) مؤلفة من 21 عضواً يمكن الرجوع إليها للقيام بهذه العملية ،و قد تم النص على هذه الوسيلة في المادة الرابعة الخاصة بمبادئ الإتحاد حيث تقوم هذه اللجنة بإقتراح تسوية للنزاع ولكن هذه الإقتراحات ليست لها صفة الإلزام إنما هي مجرد اقتراحات استشارية من حق أطراف النزاع قبولها أو عدم قبولها([4]).

3-القضاء:

وعيا بأهمية الآداة القضائية([5]) بإعتبارها ضرورة لا غنى عنها في ضوء خبرة المنظمة التي كشفت عن فاعلية القضاء الدولي في حسم العديد من المنازعات الحدودية، نصت المادة الثامنة عشر من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة عدل تابعة للإتحاد ، و قد أحالت مهام هذه المحكمة و سلطاتها لبروتوكول خاص بها، و على كل فإن المحكمة تتولى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ، كما تختص بنظر النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان إذ تم دمجها في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ، بناءً على قرار مجلس الإتحاد المتخذ في دورته العادية الثالثة التي انعقدت في أديس بابا عام2004 ([6]).

([1])- انظر:ص35-36 من هذه المذكرة.
([2]) -انظر:محمد سعد أبو عامود،مرجع سابق،ص312.
([3])-انظر:ص37 من هذه المذكرة.
([4]) -انظر:محمد سعد أبو عامود ،مرجع سابق ،ص313.
([5]))-انظر:ص39-40 من هذه المذكرة.
([6])-انظر:جمال عبد الناصر مانع،(النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، مرجع سابق،ص 314-315.
(*)-سياسة توازن القوى هي السياسة التي تهدف في صورتها المجردة إلى حفظ أمن كل دولة من أعضاء الجماعة الدولية ،وذلك بمنع أية دولة من أن تزيد من قوتها إلى حد يهدد أمن الدول الأخرى Marcel sinkondo,op.cit,p36.

الفرع الثاني:نظام الأمن الجماعي

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة ساد الإعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي ،سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم،و حملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم و الأمن الدوليين فأصبح مجلس الأمن يتمتع بأهمية متميزة ، و رغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه و إدراك غاياته الأساسية فقد خوله ميثاق الأمم المتحدة التدخل في حل المنازعات بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة.

و سنتناول كل من مفهوم نظام الأمن الجماعي و التدابير المتخذة إعمالا للفصل السابع و أخيرا عمليات حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي.

الفقرة الأولى:مفهوم نظام الأمن الجماعي

يرجع سبب أهمية فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية و خاصة بعد الحرب العالمية الأولى إلى فشل نظام توازن القوى(*) في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و سنتطرق إلى تعريف هذا النظام و تحديد حالاته وأخيرا توضيح شروطه.

أولا:تعريف نظام الأمن الجماعي

ارتبط نظام الأمن الجماعي بظهور عصر التنظيم الدولي الذي عرفته الجماعة الدولية اعتباراً من نهاية العقد الثاني من القرن العشرين ،ولقد جاء عهد عصبة الأمم بنظام متواضع للأمن الجماعي و هذا في المواد 10،11،12،13،16،17،فالمادة العاشرة نصت على تعهد الدول بإحترام استقلال الدول الأخرى و سلامة أراضيها ،كما جاءت المادة 12 لتؤكد على مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء اتجاه أي حرب أو تهديد بالحرب،كما خولت الدول حق ابلاغ الجمعية العامة بالمواقف التي تهدد السلام و الأمن الدوليين،أما المادة 16 فقد نصت على انه إذا لجأت احدى الدول الأعضاء للحرب خلافا للتعهدات المنصوص عليها في المواد 12،13،15 فإن ذلك يعتبر عدوانا موجها ضد كل الدول الأعضاء و تطالب الدول بأن تتخذ فوراً ما يلزم من الإجراءات الإكراهية المسلحة ([1])،و لكن العصبة لم تنجح في تطبيق هذا النظام لأسباب سبق ذكرها([2]).

([1])- انظر:جمال محي الدين ،العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، 2009،ص163.
([2])- راجع :ص9-10 من هذه المذكرة.

و كانت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية مرحلة لتقييم نظام الأمن الجماعي الذي كان في عهد عصبة الأمم و تحديد نواقصه و الاستفادة من ذلك في إعداد نظام جديد([1])،و قد حددت الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي من خلال الفصل السابع الذي جاء تحت عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان([2]).

و بالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجده خاليا من تعريف لهذا المصطلح أو حتى من الإشارة إليه،و من هنا فقد كثرت تعاريف الأمن الجماعي فقيل أنه"النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف".([3])

كما عرف:" بأنه النظام الذي تحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها و السهر على أمنه من الإعتداء."([4])

و لهذا النظام شقين:

أ-شق سلبي:

يتمثل في عدم مساعدة أية دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة ،و في عدم الإنحياز لها أو مؤازرتها في أعمالها المنافية للقواعد الدولية ،و في عدم الإعتراف بالمكاسب المعنوية أو المادية التي تكون قد حققتها من جراء اعتداءاتها على الدول المسالمة.

ب-شق إيجابي:

يتمثل في ضرورة وضع الدول إمكانياتها تحت تصرف المنظمة العالمية ،و هذا يظهر من خلال نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.([5])

ثانيا:حالات اللجوء لنظام الأمن الجماعي

كما جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن نظام الأمن الجماعي يعطي لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، و ذلك بهدف حماية النظام الدولي و منع أي محاولة للإخلال به، و تمثل المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ، يتمتع من خلالها المجلس بسلطة كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان([6]).

و نظراً لأن مشكلة التكييف القانوني لحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان تعتبر ذات أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية،نجد اختلاف في تعبير المجلس عن الحالات المؤدية

([1])- انظر:أحمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق،ص22-24.
([2]) -انظر:المواد من 39- 51 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.
([3])-انظر:جمال محي الدين،مرجع سابق،ص165.
([4]) -انظر: أحمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق ، ص28-29.
([5]) -انظر:محمد عزيز شكري،(الأمن الجماعي)،الموقع(www.fikr.com)،يوم 2011/02/28،الساعة18:45.
([6]) -انظر :المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

لتطبيق أحكام الفصل السابع و المنصوص عليها في الميثاق ، فأحيانا يشير القرار الصادر عن المجلس صراحة إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مع ترديد العبارات الواردة فيها ، و أحيانا يلجأ إلى ترديد العبارات الواردة في هذه المادة دون أن يشير إليها صراحة. ([1])

و مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطاته وفقا للفصل السابع عليه الإستناد إما إلى تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، و لابد من تحديد مدلول هذه المصطلحات لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مدلولها و إنما بقي الأمر متروكاً لكتاب القانون.

أ-تهديد السلم:

يفسر ايراد عبارة تهديد السلم في ميثاق الأمم المتحدة بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول وقائع و حالات جد مختلفة بإعتبارها تشكل تهديداً للسلم ، فقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف يمكن أن يعد تهديداً للسلم ، كما يتحقق هذا الأخير في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف و الجسامة([2]).

و من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال نجد قراره رقم 713عام 1992 الذي جاء فيه بأن الحرب في يوغسلافيا و الخسائر البشرية التي تسببت فيها و ما ترتب عنها من نتائج على بلدان المنطقة فهي تشكل تهدداً للسلم و الأمن الدوليين، و لهذا فرضت الفقرة السادسة من هذا القرار حظراً على الأسلحة ضد جميع أراضي جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية ، و جرى في عدد من القرارات اللاحقة في المسألة تكرار أن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين([3]) ، و المتابع لممارسات المجلس يلاحظ جنوحا صوب التوسع في فكرة السلم، ففي الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول و الحكومات في 31 جانفي 1992 اعتبر أن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان، و تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية ، والإرهاب الدولي من الأسباب التي تشكل تهديداً مباشراً للسلم و الأمن الدوليين([4]).

و يمكن استخلاص بعض العناصر التي لابد من توافرها لإمكان القول بوجود مثل هذا التهديد و تتمثل فيمايلي:

([1]) -انظر:باسم كريم سويدان الجنابي،مرجع سابق،ص147-149.

([2]) -انظر:بوبكر عبد القادر،مرجع سابق،ص83.

([3])-انظر:مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد ،ترجمة: صادق إبراهيم عودة، ط1،دار فارس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001،ص241.

([4])-انظر:المرجع نفسه ، ص242.

1–وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة، أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى، أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

2–ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالاً بالسلم الدولي و إنما يكون من شأنه إيقاع الروع في نفس الدولة المهددة([1]).

ب–الإخلال بالسلم:

الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا، و على ذلك فليس من المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم ،إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى، و قد حاول المجلس تحديد المقصود بالإخلال بالسلم في كثير من القضايا منها: النزاع بين الكوريتين عام 1950 و القضية العراقية عام 1990، كما حاول توضيح المقصود به في عام 1948 عندما أصدر قراره رقم 541 بشأن القضية الفلسطينية و الذي بموجبه اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم([2]).

ج–أعمال العدوان:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للعدوان وقد ظهر خلاف كبير حول تعريفه منذ عهد عصبة الأمم ، و هذا راجع لإختلاف المصالح و الإنقسامات بين الدول،و قد حاولت الجمعية العامة وضع تعريف للعدوان وشكلت لجنة لهذا الغرض توالت جلساتها و دوراتها و تعددت المشاريع المقدمة إليها ،إلى أن تم التوصل إلى تجريم العدوان والحرب العدوانية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ،حيث عرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،أو بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة([3]).

و العدوان يمس أحد الحقوق الجوهرية للدولة و هي:

1 –حق سلامة الإقليم:

فباحترام هذا الحق يمكن أن تقوم علاقات ودية بين الدول،و قد أكدت على هذا الحق المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم ،كما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،كما أن المحاكم

([1])- انظر:حمر العين لمقدم،التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب،2005،ص33-34.

([2])- انظر: المرجع نفسه،ص38.

([3]) - انظر:المادة الأولى من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان.

الجنائية الدولية الخاصة بكل من نورمبورغ و طوكيو اعتبرت العدوان المسلح على حق سلامة الإقليم مشكلا لجريمة دولية حيث تعتبر جريمة ضد السلم.

2-حق الإستقلال السياسي:

هو اختصاص الدولة داخليا و دوليا في التصرف بحرية و ممارسة سيادتها و اتباع خياراتها السياسية التي تراها ملائمة لها،أو بمفهوم المخالفة حق الإستقلال السياسي يعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية و السياسة الخارجية للدولة وفقا للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة،ويعد المساس بهذا الحق جريمة دولية يترتب عليها المسؤولية الدولية([1]).

3-حق تقرير المصير:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية و قد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،و أكدت على ذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المواد 2/1 و 55 ،كما أكدت عليه الجمعية العامة في عدة قرارات أهمها القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 و الخاص بمنح الإستقلال للدول و الشعوب المستعمرة ،و في قرارها رقم 2131 الصادر عام 1965 بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها،حيث نص على أن جميع الدول تلتزم باحترام حق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها من جهة،و من جهة أخرى قررت الجمعية العامة في 1966/12/13 أن استمرار الإستعمار يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين([2]) .

و لكن من الناحية العملية فإن مجمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لم يستخدم فيها وصف العدوان إلا نادراً منها وصف أعمال روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق بالعدوان([3])، و ذلك في القرار رقم 221 الصادر بتاريخ 1966/4/9 حيث أشار هذا القرار إلى أن الإخلال بالحظر المفروض على روديسيا يشكل خرقا للسلم، ودعا جميع الدول إلى قطع علاقاتها الإقتصادية مع روديسيا ،كما طالب حكومة البرتغال بعدم السماح لها بالحصول على البترول ...، و قد استمررت القرارات في التأكيد على نفس الفكرة حتى صدور القرار رقم 460 بتاريخ1979/12/21 الذي أكد فيه على حق شعب زيمبابوي في تقرير مصيره و استقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة ([4]).

([1])- انظر:عبد الجليل زيد المرهون،(قراءة معاصرة لمفهوم الأمن الدولي)، _جريدة الرياض ،مؤسسة اليمامة الصحفية،الرياض،السعودية،2006،العدد13780،الموقع (www.alriadh.com)،يوم 2001/03/1،الساعة 14:30.

([2])-انظر:محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2004،ص180.

([3])- انظر:المرجع نفسه ، ص181.

([4])- انظر:أحمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق،ص154.

ثالثا:شروط تطبيق نظام الأمن الجماعي

يجب على مجلس الأمن احترام مجموعة من الشروط لتطبيق نظام الأمن الجماعي ،فلابد أن يقوم المجلس بتكييف الحالة المعروضة أمامه بأنها إما تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو أنها تشكل عدوانا،كما يشترط أن تكون العمليات العسكرية تحت إشراف مجلس الأمن.

أ-تكييف مجلس الأمن للحالة المنظورة أمامه:

وقع مجلس الأمن في فترة الحرب الباردة في مشاكل متعددة أهمها كثرة استعمال حق الفيتو،حيث أصبح غير قادر على القيام بمهامه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في مواجهة العديد من النزاعات و الأوضاع ،فلتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لابد أن يقوم المجلس بتكييف و توصيف الوضع مسبقا وفقا لنص المادة 39 من الميثاق،و من الشائع في ممارسة المجلس لمهامه أن يستخدم وصف "تهديد السلم و الأمن الدوليين" للشروع في الاجراءات الواردة في الفصل السابع ،و لم يلجأ المجلس لفكرة الإخلال بالسلم أو العدوان إلا في حالات نادرة جداً في الأوضاع و النزاعات المعروضة عليه،فسلطته في هذا المجال هي سلطة تقديرية لكنها ليست مطلقة فهي محاطة بعدد من القيود و الضوابط([1]).

1-سلطة تقديرية في التكييف:

تمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على المجلس بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ،عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته بمقتضي المادتين 41،42 فهي عملية تؤدي إلى البدء في تطبيق أحكام نظام الامن الجماعي ،يتمتع المجلس في قيامه بعملية التكييف أو التوصيف بسلطة تقديرية،و يشترط أن يعلن المجلس رسميا عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لغاية تقرير تدابير القمع سواءً أكانت عسكرية أم غير عسكرية ،و يعتبر قرار المجلس رقم 598 الخاص بوقف إطلاق النار في الحرب العراقية الإيرانية عام 1989 من القرارات الفريدة و القليلة جداً التي أوضح فيها المجلس انه يتصرف وفقا للمادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة([2]).

و يبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستندة إلى صلاحياته المستمدة من الفصل السابع أن سلطة المجلس التقديرية الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم،لأن هذا الوصف فضفاض و يتسع ليشمل حالات لا منتهية من النزاعات الدولية أو الداخلية

([1])- من الحالات النادرة جدا التي استخدم فيها مجلس الامن فكرة الإخلال بالسلم القرارات 82،83،84 عام 1950 المتعلقة بالأزمة الكورية كما أنه لا يصف الأعمال بأنها عدوان إلا في حالات نادرة منها القرار رقم 387 لعام 1977 و القرار رقم 369 لعام 1977 المتعلقان بالاعتداءات العسكرية التي شنتها افريقيا الجنوبية ضد انغولا و زامبيا.
راجع: مورتمر سيلرز،مرجع سابق،240-270.

([2])- انظر:ريناتا دوان و شارون ويهارتا وآخرون،(مهمات السلام متعددة الأطراف)،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان،2005،ص244.

،كما يشترط –خلافا للعدوان و الإخلال بالسلم – أن يكون ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية فهي تشمل جانبا واسعا من سلوك الدول و من مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي و استقراره ،و هو ما أدي بالنتيجة إلى توسيع فكرة المصلحة لدى منظمة الأمم المتحدة في مباشرتها لأعمالها و تصرفاتها،و بهذا جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للإلتزامات الدولية :استخدام القوة في العلاقات الدولية،الإبادة الجماعية،الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية...أساسا صالحا لتهديد السلم و الامن الدوليين([1]).

و قد تبني المجلس التفسير الواسع لفكرة السلم و الأمن الدوليين الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة، فهذا التفسير ليس وليد حقبة ما بعد الحرب الباردة أو أثر من آثار العولمة،ففي قراراته الأولى الصادرة بشأن روديسيا الجنوبية وصف المجلس الوضع الناشئ عن إعلان الإستقلال من قبل السلطات غير الشرعية في روديسيا بأنه ينطوي على خطر شديد و أن استمراره يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين،و بات مألوفا في قرارات مجلس الأمن اللاحقة وصف النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية و الإنقلابات ضد الحكومات الشرعية بأنها من المسائل المهددة للسلم و الأمن الدوليين([2]).

2-القيود الواردة على سلطة المجلس التقديرية:

تخضع سلطة مجلس الأمن في التكييف لمجموعة من القيود حيث يجب أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية فإذا كان للمجلس أن يفوض سلطة استخدام القوة العسكرية للدول الأعضاء في الامم المتحدة في بعض الحالات،فلا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطة التكييف الممنوحة له ،فعملية التكييف تمثل الأساس الذي يتم بناءً عليه إتخاذ أي من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع بما فيها استخدام القوة العسكرية([3]) ،كما لا يجب أن تفوض سلطة التكييف إلى إحدى الدول أو اكثر أو إلى إحدى المنظمات الدولية الإقليمية،كما لا تعد عملية التكييف شرطا أساسيا لممارسة الدول للدفاع عن النفس إذا كان ناشئا عن أحد الأوضاع الواردة في الميثاق،فقد يصادف أن يكون الهجوم المسلح و هو المنشئ للحق في ممارسة الدفاع عن النفس منطويا على عدوان أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديد لهما،و لا يشترط كي تتمكن الدولة المتعرضة للهجوم من رده دفاعا عن نفسها أن يقوم المجلس بتوصيفه أحد الأوضاع المدرجة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ([4]).

([1])- انظر:أحمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق،ص47-48.

([2])serge sur,relations internationales,2eme edtion ,paris,France,2000,p413-414.

([3])-انظر:المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

([4])-انظر:السيد مصطفى أبو الخير،مرجع سابق،ص19.

و حتى يتمكن المجلس من إدانة سلوك دولة ما و تصنفه تحت مظلة المادة 39 من الميثاق يجب أن يكون هذا السلوك محلا لإدانة عامة و مشتركة من قبل جماعة الدول عموما،و يستنتج هذا القيد ضمنيا من نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 24 من الميثاق،فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال السلم و الأمن الدوليين من أجل ضمان السرعة و الفعالية([1]).

و يمكننا القول أن القيد الأخير لم يحترم من قبل المجلس بعد انتهاء الحرب الباردة ،فأصبح الآن يقوم بتوصيف بعض الأوضاع بأنها منطوية على تهديد للسلم و الأمن الدوليين مع أن غالبية الدول لا تشاطره هذا الرأي،و من ذلك القرار رقم 678 لعام 1991 الذي أنهى الحرب بين العراق و قوات التحالف فقد وضع هذا القرار عددا من الالتزامات و الشروط بغية وقف إطلاق النار مع العراق.

ب-إشراف مجلس الأمن على العمليات العسكرية:

من الناحية النظرية البحتة لا يتصور طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنفيذ التدابير العسكرية التي يقررها المجلس إلا من خلال المجلس ذاته و تحت رقابته و إدارته و إشرافه،فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تضع تحت تصرف المجلس طبقا لإتفاقيات خاصة تعد لهذه الغاية ما يلزم من القوات المسلحة([2]).

يشكل المجلس لجنة من أركان الحرب تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الامن و تعاونه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم ،و لا تستخدم القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفها و قيادتها،و تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية.([3])

و لقد أدت أجواء الحرب الباردة إلى تعطيل تطبيق المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة فلم يشكل جيش دولي، و ذلك بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي سابقا، و الأمر ذاته ينطبق بالنسبة للجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة ،و لم تؤد نهاية الحرب الباردة و زوال الإتحاد السوفياتي و معسكره الشرقي إلى تطبيق المادتين 43 و 47 من الميثاق، ففي قراره رقم 82 الصادر عام 1950 الخاص بالأزمة الكورية و هو القرار الوحيد الذي أجاز فيه المجلس استخدام القوة في حقبة الحرب الباردة ضد دولة تخل بالسلم و الأمن الدوليين،حيث أشار القرار إلى أن كوريا الشمالية قامت بهجوم مسلح ضد كوريا الجنوبية و هو أمر ينطوي على إخلال بالسلم و

([1]) -انظر:السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق ، ص20.
([2]) -انظر:المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.
([3]) -انظر:المادتين 46 و 47 من نفس الميثاق.

الأمن ، و في قراره رقم 83 لعام 1950 دعا المجلس الدول الأعضاء إلى مساعدة كوريا الجنوبية في الرد على الهجوم العسكري و في إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة،و لم يشكل المجلس أية قوة استنادا لنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة و في الوقت ذاته دعا الدول للتصرف عسكريا ولكنه لم يقرر أن يباشر هو العمل العسكري([1]).

و يظهر بأن المجلس يظل محتفظا بسلطة الرقابة و الإشراف على هذه العمليات من خلال مايلي:

1-إن مجلس الأمن هو الذي يحدد مهام و أغراض العملية التي يفوض الدول بها،و لا يفهم من هذا أن العمليات العسكرية التي يجيز المجلس للدول القيام بها تكون أغراضها متساوية متماثلة فكل عملية منها تكون لها أهدافها الخاصة ([2])، فالقرار رقم660 الصادر في أوت 1990 نص على أن هناك انتهاكا لحق السلام و الأمن الدوليين و أنه يدين الغزو العراقي للكويت بالإستناد إلى المادتين 39 و 40 من الميثاق،و أنه يطالب بأن يسحب العراق قواته إلى المواقع التي كانت فيها في 1 أوت 1990 ،كما دعا كلا من العراق و الكويت للتفاوض مع تأكيده للجهود المبذولة لحل الأزمة([3]).

أما القرار رقم 687 الصادر في نوفمبر 1990 فقد قرر فيه أنه يجب استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار رقم 660 و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما([4])،و بالتالي فالتفويض الذي جاء بمقتضى هذا القرار ليس تفويضا مقيداً أو محدداً لأنه منح الدول سلطة تقديرية واسعة إن لم تكن مطلقة([5])، وهذا يوضح لنا وجود نية مبيتة لدى الدول الأعضاء في المجلس للتدخل في العراق إلى أبعد حد ممكن بحجة إعادة السلم و الأمن الدوليين، وهو ما مهد الطريق أمام الولايات المتحدة للتدخل فيما بعد في العراق لحماية الأكراد.

2-ترتبط مهمة تفويض الدول باستخدام القوة في إطار تدابير القمع الواردة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ارتباطا عضويا بمدتها المحددة لها، و قد أكد رئيس مجلس الأمن في 1998/11/30 على ضرورة تقييد العمليات العسكرية التي تفوض الدول للقيام بها في إطار زمني مؤقت و ليس يسيرا على مجلس الأمن دائما القيام بتحديد المدة الزمنية للإنتهاء من العمل العسكري المفوض للدول،ففي القرار رقم 929 لعام 1994 الذي أجاز فيه المجلس القيام بعملية عسكرية في

([1]) -انظر:محمد خليل الموسي،مرجع سابق،ص190.

([2])-انظر: السيد مصطفى أبو الخير،مرجع سابق،ص23.

([3])- انظر:القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1990/8/2 الذي اعتمد بتصويت 14 صوتا مقابل لا شيء و لم يشترك عضو واحد في التصويت هو اليمن المتعلق بأزمة الخليج الثانية.

([4])- انظر:القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1990/11/29 اعتمد بأغلبية 12 صوتا مقابل صوتين كوبا و اليمن إمتناع الصين عن التصويت المتعلق بأزمة الخليج الثانية.

([5])- انظر:السيد مصطفى أبو الخير،مرجع سابق،ص23.

رواندا حيث حدد مدة العملية بشهرين من تاريخ تبني القرار، و قد جرى احترام المدة كاملة فمدة العملية العسكرية التي يحددها المجلس هي مسألة تتحكم بشكل كبير بمهمة العملية و غايتها([1]).

3-لمجلس الأمن الكلمة الأولى و الأخيرة في إنهاء العملية العسكرية المفوضة ،فإذا كانت قد ارتضت طواعية المشاركة في العملية العسكرية فإن التزامها يكون التزاما بتحقيق غاية و ليس بذل عناية ،و الغاية هنا تتمثل في الهدف الذي يحدده مجلس الأمن في قراره أو قراراته ذات الصلة([2]).

الفقرة الثانية:التدابير المتخذة من المجلس إعمالا للفصل السابع

إن ما يصدر عن المجلس تطبيقا للفصل السابع بشأن ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان تعتبر قرارات ملزمة للدول ،و تنقسم تلك التدابير إلى تدابير مؤقتة و تدابير غير عسكرية و أخرى عسكرية،مع الإشارة إلى أنه لا يجب على المجلس أن يراعي الترتيب و التدرج في اتخاذ مثل هذه الإجراءات حيث يمكنه أن يلجأ مباشرة إلى التدابير العسكرية.

أولا:التدابير المؤقتة

تم النص على هذه التدابير في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيه أنه منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يدعوا المتنازعين لما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة و لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه([3]).

فحسب المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة التدابير المؤقتة تستهدف منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم ، فالمجلس يتخذ هذه التدابير طبقا لظروف كل حالة على حدة فلا توجد معايير محددة لتطبيقها([4]).

و يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ، و يمكن القول بأنها اجراءات تحفظية آنية و ذات أثر قانوني محدود،و من أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار ،وقف العمليات العدائية،الدعوة إلى إبرام اتفاقات الهدنة،نزع سلاح بعض المناطق ،الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد...وفي ذات السياق يستطيع المجلس إنشاء آليات و أجهزة وظيفتها العمل

([1])- انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،مصر،2003،ص310-311.

([2])- انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق، ص314.

([3])-انظر:المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

([4]) -انظر:حمر العين لمقدم،مرجع سابق،ص37-38.

على تطبيق التدابير السابقة ،فمثلا قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف وقف إطلاق النار في اندونيسيا([1]).

و أيا كان نوع التدابير المؤقتة التي يقررها مجلس الأمن فإن ثمة خصائص عامة تجمع بينها من أهمها:

أ-يتعين أن يكون الغرض من التدبير المؤقت منع تدهور الموقف،و خلق الظروف المناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

ب-ألا يكون من شأن التدابير المؤقتة الإخلال بحقوق المتنازعين و مطالبهم و مراكزهم القانونية أو الفعلية.

ج-أن تؤخذ هذه التدابير في حسبان المجلس إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حسابه([2]).

ثانيا:التدابير غير العسكرية

ورد النص على هذه التدابير في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيه أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، التي يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات و قطع العلاقات الدبلوماسية([3]).

من خلال هذا النص يمكن ملاحظة مايلي:

أ-إن التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تصدر على شكل قرارات ملزمة قانونا لمن توجهت إليه.

ب-إن عبارة (يجوز أن يكون من بينها)التي وردت في سياق النص تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض من كل وإن لمجلس الأمن الحرية في إختيارها كاملة،كما له أن يقرر اتخاذ تدابير لم يرد ذكرها في النص للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين([4]).

إن صور التدابير غير العسكرية التي وردت في نص المادة 41 جاءت على نوعين تدابير إقتصادية و تدابير سياسية، و الحقيقة أن أغلب الفقهاء يرون أن هذين النوعين من التدابير وثيقي الصلة ببعضهما،إذ أن علاقة أية دولة مع غيرها في المجال الإقتصادي هي بالضرورة انعكاس لعلاقاتها الدبلوماسية و أن أي تدهور في أحدهما يؤثر سلبا في الأخرى([5])، إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ،لا يجوز

([1])-انظر:باسم كريم سويدان الجنابي،مرجع سابق،ص152.

([2])-انظر:رجب عبد المنعم متولي ،(حرب الإرهاب و الشرعية الدولية)،مرجع سابق،ص93.

([3])-انظر:المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

([4])-انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق،ص317.

([5])-انظر:معمر بوزنادة ،مرجع سابق،ص63.

لأي من الدول الأعضاء الإمتناع عن تنفيذه بدعوى إرتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع التدابير موضع التنفيذ،و لقد قرر المجلس تطبيق أنماط معينة من الجزاءات الإقتصادية و السياسية ضد بعض الدول كالعقوبات الإقتصادية و العسكرية الشاملة التي فرضت على العراق لإجباره على الإنسحاب من الكويت، و كذلك تم فرض عقوبات اقتصادية على كل من يوغسلافيا عام 1991 ،ليبيا عام 1992،الصومال عام1992 ([1]).

ثالثا:التدابير العسكرية

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين([2]).

فقد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر،و الجدير بالإشارة أن الاجراءات العقابية التي يقررها المجلس استناداً إلى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تختلف عن تلك التي يتخذها بناءً على المادة 41 من نفس الميثاق ، ففي الحالة الأخيرة يقوم المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من اجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية ،و عندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها ،بينما في حالة اتخاذ إجراءات القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 من نفس الميثاق نجد أنها تتخذ من المجلس باسمه و لا تنسب إلا إليه وحده ،و لا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لإتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة،لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة المجلس كما أن هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده([3]).

و قد بينت المواد من 43 إلى 47 وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته و توجيهه لها ،و منذ صدور الميثاق و حتى الآن لم تبرم إتفاقات بين الدول الأعضاء و بين المجلس بخصوص هذه القوات([4]).

و مما لا يدع مجالا للشك أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يتسني للمجلس الشروع في اتخاذ اجراءات قسرية معينة ضد الدولة المخالفة و هي:

أ-وجوب ان يكون العمل أو الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة المعنية و الذي تتطلب مواجهته فرض الجزاءات عليها.

([1]) -انظر:حمر العين لمقدم ،مرجع سابق،ص41-42.
([2])-انظر:المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
([3])- انظر:أحمد أبو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص136.
([4])-انظر:المرجع نفسه ،ص137.

ب–يتمثل في ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية لحل المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة،و إذا كان الشرط الثاني قد روعي فعلا من الناحية الظاهرية في أزمة الخليج الثانية عام 1990 ،إلا أن الأمر لم يكن كذلك في حالات أخرى كحالة الأزمة الليبية مع الدول الغربية الثلاث الولايات المتحدة ،بريطانيا،فرنسا في قضية لوكاربي عام 1989([1]).

الفقرة الثالثة:عمليات حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي

من النتائج المترتبة على شلل مجلس الأمن و عجزه عن تطبيق الفصل السابع لجوء المنظمة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولي،كما هو معلوم لم يتضمن الميثاق أي سند قانوني صريح يجيز لها إنشاء مثل هذه القوات،كما أن الممارسة العملية للمنظمة و سلوكها قد أديا إلى تكريس فكرة حفظ السلام،و بعد نهاية الحرب الباردة بقي مجلس الأمن يعتمد على عمليات حفظ السلام .

و في هذا الإطار سنتناول العلاقة بين حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي ،و كذا المنظمات الدولية الإقليمية و عمليات حفظ السلام.

أولا:العلاقة بين حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي

إن مسألة العلاقة بين عمليات حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي تبدو معقدة جداً ،و قد ظهر ذلك من خلال عدم وضوح موقف مجلس الأمن من هذه العمليات.

و سنتطرق في هذا الإطار إلى عمليات حفظ السلام المخولة استخدام القوة سندا للفصل السابع و قوات حفظ السلام و تدابير القمع العسكرية.

أ–عمليات حفظ السلام المخولة استخدام القوة سندا للفصل السابع:

كشفت ممارسة مجلس الأمن بعد تجربته في كل من يوغسلافيا السابقة عام 1990 والصومال عام 1992 عن رغبة المجلس في الفصل بين عمليات حفظ السلام و أعمال القمع العسكرية،فأنشأ عددا من القوات للعمل في جورجيا ،طاكجستان ،إفريقيا الوسطى و سيراليون،كعمليات تقليدية لا تستند إلى نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،و لكن خلافا لذلك قام المجلس في عام 1999 بإنشاء قوتين لحفظ السلام هما بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ،و إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية([2]).

([1]) -انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني) ، مرجع سابق،ص139.

([2])-انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق،ص320.

1-بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو(unmik):

أنشئت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 عام 1999 ،و قد بين المجلس أن الهدف الأساسي من وراء إنشائها هو العمل على تحقيق حكم ذاتي واسع و جوهري في كوسوفو ، و توفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية و مؤسسات ديمقراطية في الإقليم و بإعادة بناء البنية التحتية ،و مراقبة استتباب الأمن و النظام([1]).

فالوظائف و المهام المسندة إلى هذه البعثة تمثل سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، فهي المرة الأولى التي تقر فيها المنظمة بوظائف تنفيذية واسعة لبعثة تابعة لها،هذه الطبيعة تمنحها سلطة استخدام القوة من أجل فرض النظام و الأمن داخل الإقليم ،كما أنه قد تم إنشاء هذه البعثة استناداً إلى الفصل السابع للتأكيد على أن عمليات البعثة داخل كوسوفو لا تعتمد البتة على رضا أو قبول يوغسلافيا([2]).

2-إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية(untaet):

أنشئت إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية بمقتضي قرار مجلس الأمن رقم 1264 لعام 1999 الصادر سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و ترجع الأصول الحقيقية لهذه العملية إلى 1999/12/27 حيث قبلت أندونيسيا القيام بإستفتاء حول مصير تيمور الشرقية المحتل من قبلها منذ عام 1975 ،و عقب تعبير السكان عن رغبتهم بالإستقلال غرق الإقليم في فوضى عارمة، كما أصبح عرضة لهجوم الجنود الأندونسيين مما أدى إلى ترك ما يقرب نصف سكان الإقليم منازلهم([3]).

و اتخذ المجلس قراره رقم 1264 سندا للفصل السابع و قد أجاز بموجبه إنشاء قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلم و الأمن الدوليين في تيمور الشرقية إلى نصابهما،و أوضح المجلس أن هذه القوة ستستبدل بالسرعة الممكنة بقوة لحفظ السلام،و في قراره رقم 1272 عام 1999 أكد المجلس على أن يتم إنشاء إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية للنهوض بإدارة الإقليم و لهذا أوكل إليها صلاحيات واسعة منها استخدام القوة([4]).

ب-قوات حفظ السلام و تدابير القمع العسكرية:

مهام قوات حفظ السلام يجب ألا تتعدى إلى استخدام القوة العسكرية لغايات هجومية أو إعمالا لتدابير قمعية عسكرية يقررها مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع، فهذه القوات ليس مرخصا لها تقليديا استخدام القوة إلا لأغراض دفاعية ،رغم التطورات و التغييرات التي اعترت طبيعة أنشطة هذه القوات و أدوارها و مهامها،و قد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الأخيرة لا

([1])- انظر:مورتمر سيلرز،مرجع سابق،ص246.
([2]) -انظر:ريناتا دوان و شارون ويهارتا و آخرون،مرجع سابق،ص246.
([3])- انظر:محمد خليل الموسى،مرجع سابق،ص224.
([4]) -انظر:السيد مصطفي أبو الخير،مرجع سابق،ص25.

تملك حق استخدام القوة العسكرية إلا لأغراض الدفاع عن النفس و بشروط محددة تحديدا دقيقا ووافيا،و قد برر الأمين العام تفسيره الضيق لحق هذه القوات في الدفاع بأن التفسير الواسع سيؤدي إلى جعل التفرقة بين حفظ السلام و تدابير القمع العسكرية المندرجة ضمن نظام الأمن الجماعي صعبة و عسيرة،و أعطى الأمين العام لحق قوات حفظ السلام في الدفاع عن النفس جانباً جديداً عند وضعه للنظام الأساسي لقوة الطوارئ الدولية التي أرسلت إلى سيناء عام 1973 ، فقد أقر لهذه القوات مراقبة وقف إطلاق النار كما أصبحت هذه القوات تتدخل في نزاعات داخلية و حروب أهلية تحتم تخويلها استخدام القوة حماية لافرادها،كما أن قوات حفظ السلام المعاصرة قد أوكل لها في مناسبات عديدة حماية توزيع المعونات الإنسانية و إيصالها إلى محتاجيها من ضحايا النزاعات والحروب الداخلية ،فمثلا عندما أحاطت بقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا صعوبات و عقبات كادت تعصف بتنفيذها لمهامها و أدوارها صدر القرار رقم 776 الذي أجاز لها المجلس من خلاله اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية المعونات الإنسانية([1]).

ثانيا:المنظمات الدولية الإقليمية و عمليات حفظ السلام

يثار التساؤل حول دستورية قيام المنظمات الدولية الإقليمية بعمليات حفظ السلام و بأعمال القمع العسكرية ،حيث غالبا ما تقوم منظمة الأمم المتحدة بتفويض مثل هذه المنظمات للتدخل في بعض المناطق ،و سنتطرق لعمليات حفظ السلام الإقليمية و تفويض المنظمات الدولية الإقليمية استخدام القوة.

أ-عمليات حفظ السلام الإقليمية:

في ظل خلو أغلب المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية من نصوص تتضمن إشارات صريحة على أنشطة حفظ السلام الإقليمي واتخاذ تدابير قمع عسكرية ،فالإتفاق المنشئ الوحيد الذي تضمن نصا صريحا يعالج هذا الأمر هو معاهدة "ريو" لمنظمة الدول الأمريكية ،حيث نص على جواز اتخاذ تدابير قمعية لمعاونة أية دولة ضحية اعتداء أو هجوم مسلح و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن في القارة الأمريكية([2]).

و قد اتجه عدد من المنظمات الدولية الإقليمية مؤخرا إلى إبرام اتفاقيات جديدة تنص على إمكانية قيامها بعمليات لحفظ السلام الإقليمي و القيام بتدابير قمعية لهذه الغاية ، و من ضمن هذه الإتفاقيات الإجراء الذي أقره مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي في قمة هلسنكي المنعقدة عام 1992، فهو إجراء يمنح المنظمة صلاحية القيام بعمليات لحفظ السلام و أوضحت الدول الأعضاء

([1])-انظر:ريناتا دوان و شارون ويهارتا و آخرون،مرجع سابق،ص245.
([2])-انظر:المادة الثانية من معاهدة" ريو" المنشئة لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

في البيان الختامي أن هذه العمليات ستكون تحت مظلة الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، و يستفاد من قراءة بيان هلسنكي أنه دون قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام التي أفرزتها الممارسة العملية في هذا المجال،كما أوضح البيان أن عمليات حفظ السلام لا تتضمن القيام باجراءات قمعية،و أنها تتطلب رضا الدول الأطراف المعنية مباشرة([1]).

وقد كانت الدول تقر أثناء الحرب الباردة بتمتع المنظمات الدولية الإقليمية بسلطات أو صلاحيات ضمنية في إنشاء قوات لحفظ السلام،و لم تختلف الممارسة اللاحقة لإنتهاء الحرب الباردة عن السابقة لها،فعدم توافر الأساس الدستوري في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الإقليمية لم يقف حائلا دون قيام هذه المنظمات بعمليات حفظ السلام ،و قد كشفت التجربة عن ذلك في كل من سيراليون و ليبيريا([2]).

ففي حالة سيراليون كانت هناك قوة تابعة لمجموعة المراقبة التابعة للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا مكونة من قوات عسكرية تابعة لنيجيريا و غينيا تقوم بأنشطة لحفظ السلام لحظة الإنقلاب الذي أطاح بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا في عام 1997 ،و قد جاء هذا التدخل في سيراليون بناءً على طلب من حكومة هذه الأخيرة للحيلولة دون انتقال النزاع الدائر في ليبيريا إليها([3]).

ب-تفويض المنظمات الدولية الإقليمية استخدام القوة:

انتهج مجلس الأمن نهجا مرنا في تحديد المقصود بالترتيبات و الوكالات الإقليمية من أجل تطبيق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،و قد بدا هذا الأمر واضحا في ممارسته المتعلقة بالأزمة اليوغسلافية،فقد نظر إلى الجماعة الأوروبية و حلف شمال الأطلسي كمنظمات دولية إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل السابق،و أكد على أنشطتها و أجاز لها استخدام القوة،فقد لجأ المجلس لأول مرة في أزمة يوغسلافيا إلى تفويض صلاحياته المتعلقة باللجوء إلى التدابير القمعية بموجب قراره رقم 787 الصادر عام 1992، أوضح المجلس أنه بمقتضى الفصلين السابع و الثامن من الميثاق يدعو الدول للعمل فرادى أو من خلال الوكالات و الترتيبات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة و تحت إشراف و سلطة مجلس الأمن لمنع الإبحار غير المرخص به للسفن و توقيفها و تفتيشها للتأكد من أماكن انطلاقها ووجهتها و لضمان التطبيق الصارم و الكامل للقرارين رقم 713 و 757 ،و قد قام حلف شمال الأطلسي بإيقاف و اعتراض سبيل السفن في الأدرياتيكي و الدانوب إعمالا لهذا القرار ،و الملاحظ على القرار رقم 770 أنه لم يحدد بالاسم منظمة إقليمية معينة،كما

([1])- انظر:أحمد أبو الوفا،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني) ،مرجع سابق،ص136.

([2])-serge sur,op.cit,p478.

([3])IPID;p479.

يعد من القرارات الأولى التي يلجأ فيها المجلس للمادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تفويض المنظمات الدولية الإقليمية سلطة القيام بعمل عسكري و لكنه لم يشر صراحة إلى هذه المادة([1]).

أما فيما يتعلق بسراليون فقد فوض المجلس منظمة دولية إقليمية بعينها اتخاذ التدابير القمعية اللازمة،و لم يدع الدول بصفة عامة إلى اتخاذ التدابير القمعية ، و لم يضمن قراره رقم 1132 أية إشارة إلى المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة حيث خول الجماعة الإقتصادية لدول غرب افريقيا بمقتضى الفصل الثامن التعاون مع الحكومة المنتخبة لضمان التنفيذ الفعال لحظر استخدام الأسلحة و الحظر على النفط المفروض على سيراليون([2]).

و نري أن تطور أنشطة و مهام المنظمات الدولية الإقليمية في مجال التسوية السلمية للنزاعات و في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و اتخاذ عدد من الاجراءات القمعية ضد دولة أو أكثر ينطوى سلوكها على الإخلال بالسلم و الأمن الدولي يساهم لا محالة في تعزيز مكانة هذه المنظمات و دورها في حفظ السلم مستقبلا،و لكن يجب أن يحدث ذلك تحت اشراف و رقابة صارمتين من المجلس.

المطلب الثاني:الإستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

الأصل العام في استخدام القوة هو الحظر و ليس الإباحة عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة الديباجة و المادة 4/2 التي حظرت صراحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و أيضا المادة 3/2 من نفس الميثاق التي أوجبت على الدول أن تسوي منازعاتها فيما بينها بالوسائل السلمية و بعيدا عن استخدام القوة.

و لكن استثناءً من الأصل العام هناك حالات أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة لأغراض مختلفة ، إما دفاعا عن النفس عملا بالمادة 51 من نفس الميثاق، و إما تطبيقا لأحكام الأمن الجماعي و التي سبق الإشارة إليها في الضمانات([3]) ، و إما تنفيذا لحكم صادر من محكمة العدل الدولية و امتناع الدول الصادر ضدها الحكم عن تنفيذه ،و إما ضد إحدى الدول التي كانت معادية لإحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند التوقيع على الميثاق عملا بأحكام المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة و لم تعد لهذه الحالة أهمية تذكر.

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الدول للدفاع الشرعي أما الثاني فنخصصه لإستخدام القوة لتقرير المصير.

([1])- انظر:محمد خليل الموسى،مرجع سابق،ص 292-293.

([2])-انظر: محمد المجذوب،(التنظيم الدولي)،مرجع سابق، ص629-630.

([3])-انظر:ص34-64 من هذه المذكرة.

الفرع الأول:حق الدفاع الشرعي

يقول مونتسكيو(Montesquieu)"بأن حياة الدول كحياة الأفراد ، فكما يحق للناس أن يقتلوا في حال الدفاع الطبيعي يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها، و يحق لي أن أقتل عن دفاع طبيعي و ذلك لأن حياتي لي كما أن حياة الذي يهجم هي له ،و الدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر."([1])

إن فكرة الدفاع الشرعي مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية ،و تتقدم تبعا لتطورها لا يخلو أي تشريع داخلي من الدفاع الشرعي حيث تفرد له هذه التشريعات مواد تنظم تطبيقها ،إضافة إلى أن القانون الدولي قد نص عليه صراحة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

و سنتناول في هذا الفرع كل من مفهوم الدفاع الشرعي و الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يؤخذ به في العلاقات الدولية .

الفقرة الأولى:مفهوم الدفاع الشرعي

سنتطرق بداية لتعريف الدفاع الشرعي ثم تمييزه عما يشابهه من مصطلحات .

أولا:تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية و نجد لهذه الفكرة مبررها القوي إذ لا يمكن أن يترك المعتدى عليه(ضحية العدوان) حتى تتحرك السلطات المسؤولة لإنقاذه ، لأن تحرك السلطات قد يتأخر و إذا ظل المعتدى عليه مكتوف الأيدي فإن هذا من شأنه أن يحرم المعتدى عليه من صد العدوان الواقع عليه ،و قد عرفت فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي كحق طبيعي مثلها مثل الأنظمة الداخلية و استقرت الفكرة كمبدأ أساسي في القانون الدولي([2]).

كما يعرف أيضا بأن الدفاع الشرعي ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوان مسلح حال على هذا العمل دفاعا عن وجودها و استقلالها ،وهو حق طبيعي و أصيل للدولة وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر الجهاز المختص (مجلس) سلطاته و صلاحياته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين([3]).

([1])- انظر:محمد عبد المنعم عبد الغني،(الجرائم الدولية)،مرجع سابق،ص355.

([2]) -انظر:ماهر عبد المنعم أبو يونس،مرجع سابق،ص125.

([3]) -انظر:فتوح عبد الله الشاذلي،القانون الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،مصر، 2002،ص277-278.

و يمكننا القول أن الدفاع الشرعي حالة خاصة من حالات حماية الذات، فهو حق الدولة في اللجوء إلى القوة حينما يعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية.

و قد عرف حق الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم و إن كان هذا الأخير لم يتعرض إليه صراحة ،إلا أنه لم يحظر استخدام القوة دفاعا عن النفس باعتباره حقا طبيعياً ، كما أن العهد لم يتعرض له بالتنظيم و اكتفي بالنص على الإجراءات الجماعية بموجب المادة 16 منه ،و بالتالي يجوز لكل دولة أن تلجأ إلى استخدام القوة دفاعا عن نفسها،ففي عام 1922 أصدر مجلس العصبة قرارا يدعو فيه الدول إلى تقديم المعونة اللازمة بكافة صورها إلى الدول المعتدى عليها،و يعد هذا القرار تكريسا لحق الدفاع الشرعي حيث أنه يدعو إلى مساعدة الدولة المعتدى عليها لصد العدوان،و قد أشارت معظم المواثيق اللاحقة لعهد العصبة لهذا الحق مثل ميثاق باريس لعام 1928 ،ثم جاء بعدها ميثاق الأمم المتحدة ليكون أكثر تحديدا لهذا الحق وفقا لنص المادة 51 منه سواءً كان هذا الحق فرديا أو جماعيا([1]).

ثانيا:تمييز الدفاع الشرعي عما يشابهه من مصطلحات

هنالك العديد من المصطلحات التي تشبه الدفاع الشرعي و تتداخل معه لهذا سنقوم بالتمييز بين الدفاع الشرعي و حالة الضرورة و المعاملة بالمثل وأخيراً الأعمال الإنتقامية.

أ-حق الدفاع الشرعي و حالة الضرورة:

يمكن القول أن الدفاع الشرعي يشترك مع حالة الضرورة في الأساس الذي يستندان إليه و هو المصلحة الأحق و الأجدر بالرعاية و هي مصلحة المعتدى عليه، و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدفاع الشرعي هو فعل مشروع ضد فعل غير مشروع،و ذلك بخلاف حالة الضرورة فهي فعل مشروع ضد فعل مشروع ،و تنحصر أوجه الإختلاف بينهما في أن الدفاع الشرعي يتمثل في رد عدوان غير مشروع ،بينما يشترط في حالة الضرورة أن تصد خطرا جسيما و لو كان مشروعاً([2]).

و تجدر الإشارة إلى أن العدوان و ليس الخطر هو الذي يميز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة إذ يشترط توافره في حالة الدفاع الشرعي فقط دون حالة الضرورة، فحالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا إذا كان العدوان غير مشروع أو إذا تجاوز الدفاع الشرعي حده و أصبح يشكل اعتداءً، و قد أكدت على ذلك المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ،بينما الضرورة عندما يسمح باستعمالها قانونا فهذا معناه أن القانون يبرر الاعتداء على الحق لأنه يكون اعتداء على بريء([3]).

([1]) - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي،و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ،و لا تؤثر بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

([2])-انظر:فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص164-165.

([3])-انظر:عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2004،ص249.

فحالة الضرورة عبارة عن تضارب بين مصلحتين مشروعتين فيضحي بأحدهما في سبيل بقاء الأخرى،و يفرق القانون بين الحالتين من حيث الآثار فأثر حالة الضرورة هو مانع للمسؤولية بينما الدفاع الشرعي هو سبب للإباحة([1]).

ب-حق الدفاع الشرعي و المعاملة بالمثل:

يلاحظ في البداية أن الحالتين تتفقان في افتراضهما اعتداء يخضع لقواعد التجريم و في افتراضهما كذلك فعل عنف يقابل هذا الاعتداء، فهذا الفعل هو من نوع الأفعال التي تخضع في الظروف العادية لقواعد التجريم([2]).

و يمكن القول أن الدفاع الشرعي يتفق مع المعاملة بالمثل في أن كليهما ينطوي على ارتكاب مخالفة دولية ردا على مخالفة سابقة،و إذا كان الأمر كذلك إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:

أولهما أن هدف الدفاع الشرعي يتمثل في دفع عدوان مسلح حال و غير مشروع فهو بذلك ذو صفة وقائية ،بينما نجد أن غرض المعاملة بالمثل يتمثل في إيقاف الدولة المعتدية عن الاسترسال في عدوانها و إقتضاء التعويض فهو بذلك يحمل معنى الجزاء فالمعاملة بالمثل إجراء انتقامي.

و ثانيهما أن الدفاع الشرعي يعتبر مباحا و فقا لميثاق الأمم المتحدة حيث نص على أنه ليس فيه ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء المنظمة ، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين([3]) استثناءً على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية ،أما المعاملة بالمثل فقد فقدت قيمتها انطلاقا من نصوص الميثاق نفسه التي ألزمت الدول بفض منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدولي عرضة للخطر([4]).

ج-حق الدفاع الشرعي و الأعمال الانتقامية:

تعد الأعمال الانتقامية من أكثر الأمور إثارة للجدل و التردد حتى في ظل الأمم المتحدة الذي جاء حاسما في تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأعمال الإنتقامية تعد محرمة قانونا مباحة واقعا، و يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن هذا الاتجاه لا يمكن قبوله سواءً من الناحية القانونية أو الناحية الواقعية ، فأعمال الانتقام خاصة التي قامت بها إسرائيل ضد المقاومة الفلسطينية كانت دائما محل إدانة من طرف الجماعة الدولية و طبعا إسرائيل في كل مرة تبرر موقفها بأنها في حالة دفاع شرعي ، و تعرف مدام باستيد (BASTID) الأعمال

([1])- انظر:عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ،ص251.
([2])- انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني،(القانون الدولي الجنائي)،مرجع سابق،ص381-382.
([3])- انظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
([4])- انظر:المادة 3/2 من نفس الميثاق.

الانتقامية بأنها"استخدام للقوة بقصد الحصول على وقف المخالفة الدولية باستخدام القوة المقيدة بتحقيق ذلك الغرض حيث تتوقف في حال استخدامها."([1])

و يذهب الدكتور محمد سعيد الدقاق إلى أن الأعمال الانتقامية و الدفاع الشرعي كلاهما يأتي في أعقاب تصرفات غير مشروعة ،إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث مضمونه أو الهدف منه:

فمن حيث المضمون فإن الدفاع الشرعي لا يوجد إلا كرد فعل على أحد صور الممارسات غير المشروعة من جانب دولة أو مجموعة من الدول، و المتمثلة في استعمال القوة المسلحة ضد الدول المدافعة عن نفسها دفاعا شرعيا ،أما الأعمال الانتقامية فإنها تأتي كرد فعل على أي تصرف غير مشروع من جانب الدولة التي توجه إليها أعمال الإنتقام سواءً تمثلت هذه التصرفات في استعمال القوة أم لا ، و الإعلان الخاص بالمبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول لم يحرم سوى أعمال الإنتقام التي تستخدم فيها القوة المسلحة([2]).

أما من حيث الهدف فالهدف من الدفاع الشرعي دفاعي بحت أي أنه يهدف إلى الحيلولة دون وقوع العدوان الوشيك أو الحيلولة دون استمراره،أما الأعمال الإنتقامية فقد تكون لها أيضا أهداف عقابية أو تعويضية في مواجهة مرتكب التصرفات غير المشروعة مثل قطع العلاقات الدبلوماسية([3]).

نخلص من ذلك إلى أن الدفاع الشرعي يعتبر مباحا و مشروعا طبقا للمادة 51 من الميثاق و ذلك باعتباره استثناءً على المنع العام للجوء للقوة ،بينما تعد الأعمال الإنتقامية غير مباحة و غير مشروعة و ذلك طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الثانية:شروط الدفاع الشرعي

مما لا شك فيه أن الحق في الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوانا مسلحا حالا و مباشرا وواقعا على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من أعضاء الجماعة الدولية، و عليه يمكن القول بأن شروط استعمال الحق في الدفاع الشرعي نوعان شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي ،وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها.

([1])-مشار إليه عند:عبد الفتاح حجازي بيومي،مرجع سابق،ص253.

([2])- مشار إليه عند:محمد عبد المنعم عبد الغني،(القانون الدولي الجنائي)،مرجع سابق،ص285.

([3])- انظر:عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،1992،ص74.

أولا:شروط العدوان المسلح

العدوان المسلح وحده فقط ينشئ الحق في الدفاع الشرعي و نظرا لخطورة الأثر المترتب عليه لابد من إحاطته بقيود و شروط معينة، بحيث إذا ما انقضت تلك الشروط انتفت عن الفعل صفة العدوان و تتمثل هذه الشروط فيمايلي:

أ-أن يكون العدوان مسلح و غير مشروع:

اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي،و هذا يعني أن استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي سواءً كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري،أي أن تعبير الاعتداء المسلح ينصرف إلى كل استعمال للقوة ضد الكمال الإقليمي و الاستقلال السياسي للدولة أو على نحو آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة([1]).

و لا يشترط في الهجوم المسلح أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة معينة ،إذ يمكن أن يقع أيضا من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة و بناءً على تعليمات منها،و هو ما يعرف بالعدوان المسلح غير المباشر الذي يعتبر من قبيل العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1433 المتعلق بتعريف العدوان لعام 1974 ([2]).

و يشترط في هذه الأعمال أن تكون خطيرة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقع من القوات النظامية ،و على ذلك لا يعتبر من قبيل الأعمال الهجومية مجرد التسلل عبر الحدود الذي يقع من مجموعات صغيرة من المقاتلين وتسببها في وقوع بعض الحوادث ، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية التي رفضت ادعاء إسرائيل بأن سبب هجومها على مصر عام 1956 كان ردا على بعض العمليات التي قام بها بعض الفدائيين في الأراضي الإسرائيلية([3]).

فمجرد التهديد باستخدام القوة طالما أنه لا يشكل خطورة معينة أو ليس على درجة م ن الجسامة، لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال لوقف هذا التهديد أو على الأقل تحجيمه ،حيث أن التهديد باستخدام القوة حتى و لو كان بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي([4]).

و لا يكفي أن يكون العدوان مسلحا و على قدر من الجسامة ،بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع و يترتب على ذلك نتيجتين في غاية الأهمية :

([1])-انظر:المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2])-انظر:المادة 6/3 من القرار رقم 1433 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان.

([3]) -انظر:رجب عبد المنعم متولي،(حرب الإرهاب و الشرعية الدولية)،مرجع سابق،ص68.

([4])-انظر:عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص76.

أولهما تتمثل في انه لا محل للدفاع إذا كان مصدر الخطر مشروعا بمعنى أنه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل فإنه يكون مباحا ،و لا يجوز الرد عليه تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع إلا إذا تجاوز حدوده و أصبح يشكل عدواناً([1]) .

و ثانيهما يتمثل في جواز الإحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع ،و مقتضي ذلك أنه لو قامت دولة ما باستخدام القوة استخداما غير مشروع فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي ردا على الاعتداء الواقع عليها،و ليس للدولة القائمة بالاعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها بدعوى الدفاع الشرعي([2]).

بالإضافة إلى ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بضرورة توافر قصد العدوان لدى الدولة المعتدية ،إذ بدون هذا القصد تفتقر جريمة العدوان إلى ركنها المعنوي و بالتالي لا يوجد مبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي،و مثال ذلك الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 إبان أزمة الصواريخ الروسية،فرغم قيام الولايات المتحدة باستخدام سلاحها البحري و الجوي في عملية الحصار إلا أن ذلك لم يعتبر عدوانا مسلحا يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي نظراً لعدم توفر قصد العدوان،و بالتالي إذا تحققت واقعة الإستيلاء أو الإحتلال العسكري من شأنه أن يخلق للدولة التي استولي على أرضها أو تم احتلالها الحق في أن تمارس الدفاع الشرعي بشتي الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة التي تكفل لها إزالة العدوان و نيل حقها في الإستقلال ،و بناءً على ذلك فإنه ليس لسلطات الاحتلال أن تحتج بالدفاع الشرعي أو إقرار الأمن و النظام عند مواجهتها لأعمال المقاومة الشعبية المسلحة ،و هذا ما تقوم به اسرائيل في الأراضي العربية في فلسطين و الجولان السورية و مزارع شبعة اللبنانية إذ تدعي دوما بأنها في حالة دفاع شرعي([3]).

ب-أن يكون العدوان حالا و مباشرا:

يكون العدوان المسلح حالا إذا كان قد وقع فعلا لكنه لم ينته بعد حيث أنه عدوان مستمر و قائم بالفعل ، و هذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي([4]).

أما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو أنه قد وقع و انتهي و تمت آثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي،حيث يتعين هنا إبلاغ المجلس بما حدث و يتعين عليه في مثل هذه الحالة اتخاذ

([1])- انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص207.
([2])-انظر:المرجع نفسه ،ص208.
([3])-انظر:محمد خليل الموسى،مرجع سابق،ص83-85.
([4])-انظر:عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص78.

الإجراءات و التدابير المناسبة باعتبار أنه صاحب الإختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات،و على هذا الأساس لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى و لو كان وشيك الوقوع، بخلاف القانون الداخلي حيث ينشأ حق الدفاع في القانون الأخير سواءً كان العدوان حالا أو وشيك الوقوع([1]).

كما أن الحق في الدفاع لا ينشأ في مواجهة الخطر المستقبل حتى لو كان هذا الخطر منطويا على تهديد صريح أو ضمني باستخدام القوة المسلحة،كأن توجه دولة إنذارا إلى دولة أخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة في حالة الامتناع عن تنفيذها([2]).

يشترط أيضا في فعل العدوان أن يكون من قبيل العدوان المباشر حيث تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة،و يقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى،فهو يمثل بهذا الحرب بمفهومها التقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها،أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي([3]).

ج-ينبغي أن يكون العدوان على قدر من الجسامة و الخطورة:

فليس كل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي سيما إذا كان فعل الاعتداء بسيطا و لا يتسم بالخطورة المسلحة،حيث يمكن معالجته و التعامل معه بشكل ودي و سلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة،و مثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة و الخطورة إطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي لدولة أخرى، فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته و اقتضاء التعويض([4]).

و لابد من الإشارة هنا إلى أن اشتراط الجسامة و الخطورة في فعل العدوان هو أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي ، و علة الإختلاف بين القانونين الخطورة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية ، فالعنف و لو استعمل باسم الدفاع الشرعي قد يثير حربا و لذلك كان من الضروري أن تقدر الضرورة بقدرها ، و أن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء بسيطا و خاصة إذا كان إصلاحه مستطاعا ،و ألا تستعين الدولة بالدفاع إلا إذا كان الإعتداء على درجة كافية من الجسامة([5]).

([1])- انظر:خالد عبد الحميد ،(ليس دفاعا عن النفس لكنه عدوان)،الحوار المتمدن،بدون اسم الهيئة المصدرة، 2006،العدد 1619 ،الموقع(www.google.com)،يوم2011/02/27،الساعة12:11.

([2])- انظر:ابراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص234-235.

([3])- انظر:خالد عبد الحميد،مرجع سابق.

([4]) - انظر:عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص78.

([5]) -انظر:هيثم الفقي،الدفاع الشرعي،الموقع(www.shaimaa atalah.com)،يوم 2010/12/25،الساعة10:45.

و في هذا الإطار نحن نرى أن هناك حالات كثيرة استندت فيها الدول إلى حوادث بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة لها تحت ذريعة استخدام القوة من أجل الدفاع الشرعي مثل اسرائيل التي تبرر كل مرة اعتداءها على الدول المجاورة باستخدامها لحقها في الدفاع الشرعي و في ذات الإطار فقد رفضت منظمة الأمم المتحدة تمسك إسرائيل بالدفاع الشرعي في مواجهة العمليات التي يقوم بها الفدائيون إنطلاقا من الأراضي المصرية كما سبق الإشارة إليها([1]).

و من خلال كل ما سبق يتبين لنا أن العدوان ينبغي أن يكون عدوانا مسلحا غير مشروع ،و أن يكون حالا و مباشرا ،و على قدر من الجسامة حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي و تتمتع الدولة المعتدى عليها بسلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الشروط السابقة و التي تخولها استخدام القوة ،و تخضع في ذلك لرقابة مجلس الأمن و هذا لضمان عدم تعسف الدولة في استخدام هذا الحق.

ثانيا:شروط الدفاع

لكي يكون الدفاع مباحا و مشروعا فلابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و هي كالآتي:

أ-لزوم الدفاع:

و مقتضي هذا الشرط أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء بمعنى أنه إذا كان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة، لأن اتيان هذا الفعل ليس لازما لدرء الاعتداء و عليه فإن اشتراط لزوم الدفاع يتطلب توفر مايلي:

1-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى أنه لا توجد أي وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة و استخدام حق الدفاع لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان ودون استخدام القوة و لم يلجأ المعتدى عليه لاستخدامها ، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع و يعد بمثابة عدوان يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، و عليه فإنه إذا تمكنت الدولة المعتدى عليها من الاستعانة في الوقت المناسب بمعونة منظمة دولية ، و كانت هذه المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها فلا يكون للدفاع محل في هذه الحالة([2]).

2-أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر:

و مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به ، و من ثم فإنه يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها دون سواها،فلا يجوز توجيه فعل الدفاع إلى دولة أخرى محايدة لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته

([1])-انظر: ص 69 من هذه المذكرة.

([2])-انظر:محي الدين علي العشماوي،مرجع سابق،ص78-79.

جريمة دولية،و هذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا و لوكسنبورغ المكفول بمعاهدتي عامي 1830 و1868([1]).

3 –أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة:

مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن و اتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين،و لكن الواقع الدولي يكشف أن اتخاذ التدابير من قبل المجلس قد يستغرق فترة زمنية طويلة نظراً للإجراءات المعتمدة التي يجب عليه إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها،مما يمكن المعتدى من جني ثمار عدوانه و يؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان([2]).

و نحن نري أنه يجب أن يتم تعديل الميثاق بما يكفل سرعة التدخل لنجدة الدول المعتدى عليها بطرق فعالة قبل أن يتفاقم الوضع بين أطراف النزاع لأن تلك الإجراءات قد تأخذ وقتا طويلا جدا (لأن الأمر قد يستغرق عدة أشهر)الأمر الذي يسمح للمعتدى أن يخفي آثار عدوانه.

ب–تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء:

و يقصد بذلك أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان،بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان،و لا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدى فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمة لرد الاعتداء ، و التي تختلف تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه،فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف،و في بالنسبة للقانون الدولي فإننا نطبق نفس المعيار حيث يقاس سلوك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان،فإذا كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة فإن التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة،و أما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع إلى دائرة العدوان([3]).

و هناك اختلاف كبير بين الفقهاء فيما يتعلق بتحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع و فعل الاعتداء، و هذه المشكلة ليست متعلقة بالعدوان الذي يتم عن طريق الأسلحة التقليدية و إنما المشكلة

([1]) -انظر:عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص77.

([2]) -انظر:ادريس لكريني،(عندما يعدو الدفاع الشرعي ذريعة للعدوان) ، الموقع(www.maktoobblog.com)،يوم 2011/03/02،الساعة11:57.

([3]) -انظر:ابراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص250.

(*)- أسلحة الدمار الشامل تتمثل في الأسلحة النووية،الكيميائية و البيولوجية و تختلف عن بعضها من حيث تأثيراتها و قدراتها التدميرية و تطبيقاتها العسكرية و لكن جرت العادة على جمعها في مجموعة واحدة.

انظر:راندال فوسبيرج و وليم دريسكول و آخرون،منع إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية،ترجمة :السيد رمضان هدارة،ط1،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة،مصر، 1998،ص29.

في أعمال العدوان التي تتم بأسلحة الدمار الشامل(*) فهل يتم الرد عليها بالأسلحة التقليدية أم بنفس النوع من الأسلحة ؟

و في هذا الصدد يفرق الفقه بين حالتين :

أولاهما أن تقوم الدولة المعتدية باستخدام أسلحة تقليدية في عدوانها و بالتالي فإنه لا يجوز للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن نفسها نظراً لانتفاء التناسب في هذه الحالة،و بالرغم من ذلك فقد ذهب البعض إلى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها إذا كان حجم العدوان الوقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة([1]).

و نحن نري بأن هذا الرأي يشكل خطرا كبيرا على السلم و الأمن الدوليين نظرا لما تسببه هذه الأسلحة من دمار هائل لا يقتصر على الأطراف المتحاربة فقط ،و إنما تمتد آثارها للدول المجاورة.

أما الحالة الثانية فهي لجوء الدولة إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في عدوانها و هنا فإنه يحق للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة مماثلة للدفاع عن نفسها،و ذلك تحقيقا لشرط التناسب و لكن هذا سيؤدي إلى دمار هائل بالعالم أجمع يستوي فيه المنتصر و المهزوم،و أمام هذا الاختلاف و نظرا إلى التخوف الكبير للدول من مثل هذه الأسلحة فقد طلبت الجمعية العامة عام 1996 من محكمة العدل الدولية أن تصدر رأياً إستشارياً تبين فيه مدى جواز استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي،غير أن المحكمة لم تستطع الوصول إلى رأي قاطع بخصوص هذه و لمسألة نظرا لتعادل أصوات القضاة بين مؤيد و معارض([2]).

و في اعتقادنا أنه يجب مساندة كل الجهود الدولية الرامية إلى فرض قيود على إنتاج و إمتلاك مثل هذه الأسلحة ، حتى يتم التوصل إلى نزع هاته الأسلحة و جعل العالم خاليا منها لأن وجودها لدى مختلف الدول يشبه القنبلة الموقوتة التي تهدد العالم بالدمار و الزوال في كل لحظة.

ثالثا:خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي

منعا لتعسف الدول في استخدام حق الدفاع الشرعي تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً على رقابة مجلس الأمن على أعمال الدفاع الشرعي ، حيث جاء فيه أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ،و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته و مسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ المجلس في

([1]) - راجع:راندال فوسبيرج ووليم دريسكول و آخرون ، مرجع سابق، ،ص29-33.

([2])-انظر:عبد العزيز العشاوي،(أبحاث في القانون الدولي الجنائي)،مرجع سابق،ص120.

أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. ([1])

و الهدف من إحاطة المجلس علما بما اتخذ من تدابير في ممارسة حق الدفاع الشرعي هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه عن طريق مراجعة الوقائع و بحثها، حيث يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع و أعمال الاعتداء،و أن يقرر بناءً على ذلك وقف ممارسة أعمال الدفاع الشرعي و اتخاذ التدابير الضرورية و الملائمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما([2])،و الدولة التي تبلغ مجلس الأمن هي الدولة الضحية (المعتدى عليها) و ذلك لأن صلاحيتها في استعمال حقها في الدفاع الشرعي مرهونة بفترة غياب المجلس عن الساحة،و لكن لسبب أو لآخر قد لا تقوم الدولة التي تعرضت للعدوان بالإبلاغ فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة أن تقوم بعملية الإبلاغ ،و متى تم إبلاغ المجلس بما اتخذته الدولة من تدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي ،يقوم بفحص الوقائع للتأكد ما إذا كانت هذه الدولة قد تعرضت لعدوان فعلا و ما إذا كانت وسيلة الدفاع متناسبة مع أعمال العدوان من عدمه،فإذا ثبت لديه أن الدولة متخذة التدابير لم تتعرض للعدوان فعلا فإنه يجتمع ليقرر وقف هذا العدوان و يتخذ ما يراه ضروريا من التدابير في مواجهة هذه الدولة لأنها بفعلها هذا قد عرضت السلم و الأمن الدوليين للخطر([3]).

الفرع الثاني:الدفاع عن النفس الوقائي

لقد أصبحت السيادة في وقتنا الحالي سيادة قانونية شكلية و بات التجسيد العملي لمنطق القوة بالنفوذ و السيطرة و الهيمنة ،و لعل أبرز تجسيد لسياسة الهيمنة هو التدخل لضمان مصالح الدول الكبرى في إطار ما يعرف بالدفاع عن النفس الوقائي أو الحروب الإستباقية ،هذه الأخيرة التي كانت موجودة في الماضي إبان الاستعمار القديم و انتهت مع بداية التنظيم الدولي المعاصر إلا أنها ظهرت من جديد كمبرر لاستخدام القوة ،و يقصد بالدفاع عن النفس الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع في مهاجمتها عسكريا([4]).

و سنتطرق لموقف كل من الفقه و القضاء من الدفاع عن النفس الوقائي، وكذا لبعض الأمثلة عن حالات الدفاع عن النفس الوقائي.

([1])- انظر:المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

([2])- انظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص218.

([3])- انظر:رجب عبد المنعم متولي،(حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية)،مرجع سابق،ص78-88.

([4]) -انظر:محمد خليل الموسي،مرجع سابق،ص124.

الفقرة الأولى:موقف الفقه و القضاء من الدفاع عن النفس الوقائي

سنتطرق بداية إلى موقف الفقه من فكرة الدفاع عن النفس الوقائي و كيف عالجها ، ثم نتطرق إلى موقف القضاء من هذه الفكرة و هل أخذ بها في عمله؟

أولا:موقف الفقه من الدفاع عن النفس الوقائي

يذهب أنصار النظرية الطبيعية إلى أنه يجب إقامة الدفاع الشرعي على أسس شخصية حيث يمكن للدولة أن تبادر إلى استخدام القوة العسكرية في إطار ضربات إستباقية ضد مصدر الخطر الذي يتهددها حسب زعمها دفاعا عن كيانها ووجودها ،و هذا يعطي للدولة الحرية في تقدير الوقائع المادية الملجئة لاستخدام القوة العسكرية بناءً على تقديرها الذاتي([1]).

و عموما فإن الفقه التقليدي يعتبر القانون وسيلة لتحقيق غاية هي الحفاظ على الدولة لذلك فهم يرون أنه لا يمكن أن تتقدم الوسيلة على الغاية ، و هذا في رأيهم ما يبرر الخروج على قواعد القانون الدولي لممارسة الدفاع عن النفس الوقائي أو اللجوء لاستخدام الضربات الإستباقية ، و هو ما يعني أن الفقه الدولي يعتبر الحرب الإستباقية عمل يجيزه القانون الدولي كحالة من حالات الدفاع الشرعي ([2])،و لكن يشترط التقيد ببعض الحدود و في هذا الإطار يقول أوبنهايم "بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني ،و لكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة أنه عمل غير قانوني في جميع الحالات ،و يعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم و يضمنها على وجه الخصوص جدية التهديد ،و إلى أي حد يكون ضروريا استخدام الضربة الإستباقية و هل أنها السبيل الوحيد لتفادى التهديد الحقيقي."([3])

ثانيا:موقف القضاء الدولي من الدفاع عن النفس الوقائي

لقد طرحت فكرة الدفاع عن النفس الوقائي في العديد من المرات على القضاء الدولي، و يمكن أن نوجز موقف هذا الأخير من خلال كل من محكمة نورمبورغ و محكمة العدل الدولية.

([1]) - انظر:دحا منية علي،تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب،2007،ص72-73.

([2])- انظر:المرجع نفسه ،ص76-77.

([3])- مشار إليه عند:باية سكاكني،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2004،ص46.

فمحكمة نورمبورغ رفضت حجج ألمانيا عندما لجأت إلى استخدام الضربة الاستباقية باحتلالها النرويج بذريعة منع غزو الحلفاء لها،حيث ارتكبت القوات الألمانية جرائم عديدة تمثلت في إزهاق الأرواح و تحطيم الممتلكات بحجة الدفاع عن النفس الوقائي ، و قد كان موقف المحكمة واضحا من هذه المسألة حيث قالت :"إن اعتبارات الخطر المتوقع لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي لأن ألمانيا استندت إلى تصور إفتراضي".([1])

أما محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا(*)فقد رفضت ادعاء الولايات المتحدة بحق الدفاع عن النفس الوقائي،و اعتبرت أن ما وقع في نيكاراغوا بمثابة عدوان،كما أن الحرب الاستباقية كمفهوم سياسي للدفاع عن النفس الوقائي لا ترق إلى الشرعية الدولية إلا إذا ثبت أن التهديد سيقع حتما و بات شبه مؤكد مع ضرورة استنفاذ جميع الوسائل السلمية،كما يجب أيضا إعطاء تفسير ضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لأن حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من نفس الميثاق يعد مبدأ أساسيا، بينما حق الدفاع الشرعي هو الاستثناء و عليه يجب التقيد بالأصل و ليس بالاستثناء([2]).

الفقرة الثانية:أمثلة على بعض حالات الدفاع عن النفس الوقائي

لقد استخدمت الدول الكبرى الدفاع عن النفس الوقائي لتبرير العديد من أعمالها و من هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل:

أولا:أعمال الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر2001

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ألصقت فكرة الإرهاب بحق الدفاع الشرعي و ضرورة التدخل للقضاء عليه حتى قبل أن تحدد الجهة التي كانت مسؤولة عن تلك الأحداث فقررت الحرب على بعض الدول الإسلامية ،كما أن المجلس أجاز لها في وقت لاحق التدخل العسكري بدعوى الدفاع عن النفس، و بالرجوع إلى نص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن حق الدفاع الشرعي يتم بعمل تلقائي لمواجهة الخطر و من ثمة يبلغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة و ليس العكس، بحيث يمنح المجلس لدولة أو عدة دول الحق في استخدام القوة المسلحة و بالتالي فهو لا

([1]) -انظر:دحا منية علي،مرجع سابق،ص73-74.

(*)- قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها كانت في الثمانينيات عندما وصل الساندنيون إلى السلطة عام 1984(حزب شيوعي) ، و نظراً لكون الولايات المتحدة الأمريكية تعارض وجود مثل هذا النظام في المنطقة قامت بتشجيع المعارضة و تقديم الدعم لها ،كما قامت بالتحليق في الأجواء النيكاراغوية و زرع ألغام في موانئها ،و نظراً لهذه الأوضاع رفعت الحكومة النيكاراغوية دعوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية ، و طلبت منها أن تصدر تدابير احترازية و أصدرت المحكمة حكمها في 27 جوان1986 و الذي أدانت فيه الولايات المتحدة

راجع: سعيد اللاوندي ، وفاة الأمم المتحدة ،ط1،شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر،2003،ص42-43.

([2])- انظر: المرجع نفسه،ص42.

يتنصل من مسؤولياته فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يعطي للدول شرعية استخدام القوة بتفويض مؤسس على ضوابط شرعية و في مقدمتها تحديد الطرف المعتدى الذي يجب الإقتصاص منه و ردعه من خلال تلك الإجراءات، وبالتالي يكون المجلس في هذه الحالة قد خرج عن الصلاحيات المخولة له في الميثاق ، و التي تتمثل في إقرار السلم و المحافظة عليه حتى و لو لزم الأمر استخدام القوة المسلحة بنفسه و ليس أن يشرع للحرب و استخدام القوة للدول الأعضاء([1]).

ثانيا:قضية الجدار العازل

تعد إسرئيل من أكثر الدول التي تستعمل الدفاع عن النفس الوقائي لتبرير مختلف أعمالها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني و الدول العربية،و من ضمن هذه الحالات نجد قضية الجدار العازل حيث تستند إسرائيل في هذا الموضوع إلى حق الدفاع عن النفس ضد الأعمال التي تنفذها الفصائل الفلسطينية حسب إدعائها ، فمنذ إندلاع إنتفاضة الأقصى في 29 سبتمبر 2000 مارست إسرائيل إنتهاكات جسيمة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الفلسطيني مثل القتل العمد،الاستخدام المفرط للقوة ... ،و قد توجت هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل اسرائيل بقرارها الصادر في 23 جويلية 2002 الذي قرر إقامة جدار الفصل العنصري بالضفة الغربية ضمن مخطط إسرائيلي لتغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب 1967([2]).

و قد طرحت قضية الجدار الفاصل على الأمم المتحدة و أكد تقريرها أن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه سيضم أراضي فلسطينية إلى الأراضي الإسرائيلية ،معتبرا ذلك أمرا يحظره ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 ،و طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي اجتمعت لهذا الغرض و قدمت بتاريخ 2003/12/08 طلبا إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى حول الجدار و هذا نظراً لاستخدام الولايات المتحدة حق الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يدين بناء إسرائيل للجدار و يطالبها بالامتناع عن مواصلة البناء([3]).

و قد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بتاريخ 4 جويلية2004 الذي جاء فيه أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة، و أن

([1]) - انظر:محمد عبد المطلب الخشن،الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2007،ص19-22.

([2])- انظر:محمد فهاد شلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،ج 3،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،ص 190-193.

([3])- انعقدت جلسة مجلس الأمن بخصوص الجدار العازل بتاريخ 14 نوفمبر 2003 نتيجة التصويت كانت 10 مع،و 4 امتناع و الولايات المتحدة الأمريكية استعملت حق الفيتو.
انظر:محمد عبد المطلب الخشن،مرجع سابق،ص52.

إسرائيل دولة محتلة و بناء الجدار عمل غير مشروع كما يعتبر ضما للأراضي المحتلة،و لا يمكن لدولة الاحتلال أن تتنصل من أي حكم من أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لأنها أصبحت تعبر عن ضمير الجماعة الدولية بأسرها في وجوب حماية المدنيين في ظل الاحتلال ،كما أن القضاء الدولي يؤكد على بطلان التشريعات الداخلية المخالفة للقانون الدولي كبناء جدار الفصل العنصري،و سارت محكمة العدل الدولية على هذا النهج و قررت في أحكامها و آرائها الإفتائية مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية([1]).

الفرع الثالث:حق استخدام القوة لتقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية الهامة في القانون الدولي و أحد الملامح البارزة لتطور هذا القانون ، ففي البداية استخدم هذا الحق لأغراض استعمارية و لتوسيع المجالات الحيوية ، ثم استخدم في مرحلة ثانية للمحافظة على الوضع الفعلي للدول التي اكتسبت وضعا سياسيا محددا و تريد الإبقاء على هذا الوضع ،حتى ظهرت المرحلة الثالثة حيث استخدمته الشعوب التي فقدت استقلالها السياسي و السيطرة على مواردها و مقدراتها بغية استرداد حقوقها المختلفة التي سلبت منها.

و سنتناول في هذا الإطار مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة ثم مشروعيتها، و أساسها القانوني.

الفقرة الأولى:مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة

في هذا الإطار لابد من تحديد معنى المقاومة الشعبية المسلحة و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات ، و كذا المقومات الأساسية التي تقوم عليها.

أولا:تعريف المقاومة الشعبية المسلحة

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقا لقواعد القانون الدولي ،بحيث أصبح هذا الحق آداة ووسيلة من وسائل التحرر و إنهاء مظاهر السيطرة و التجاوب مع رغبات الشعوب و الأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية([2]).

إن حق المقاومة يمثل حقا طبيعيا و ملازما للبشر أفرادا و جماعات يقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها ،غير أن الآراء قد اختلفت و تباينت حول وضع تعريف

([1])- راجع:محمد فهاد شلالدة،(الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري) ، مرجع سابق،ص196-200.
([2])- انظر:باسم كريم سويدان الجنابي،مرجع سابق،ص246.

واضح و محدد للمقاومة الشعبية المسلحة ، نظرا لاختلاف وجهات النظر حول هذه الحركات حيث هناك من يعتبرها مجموعات إرهابية و إجرامية ، و أنزلت بأفرادها أشد العقوبات و أقساها في حين نجد أن الدول المعتدى عليها كانت تشجع المقاومة المسلحة و تحث المواطنين على الانضمام إليها باعتبارها واجبا مقدسا و حقا مشروعا للدفاع عن الوطن([1]).

و قد بدأت معالجة موضوع المقاومة الشعبية المسلحة في فقه الحرب بمفهوم ضيق حيث اتسم هذا المفهوم بالربط بينها و بين الغزو و الاحتلال الحربي ،حيث عرفت المقاومة الشعبية المسلحة وفقا لهذا المفهوم بأنها "ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله."([2])، كما نلمس ذلك المفهوم الضيق في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل عام 1884، و لاهاي في عامي 1899–1907([3]).

بيد أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية تبلور مفهوم آخر أكثر اتساعا و شمولا للمقاومة الشعبية المسلحة ،حيث تولدت أفكار و مبادئ دولية جديدة تتعارض مع الأفكار التي كان يستند إليها النظام الاستعماري التقليدي ،حيث شهد العالم أكبر حركة تحريرية في التاريخ و قد سعت الدول لإقرار قواعد جديدة تصون و تؤكد حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال و تقرير المصير ،و نتيجة لتلك المساعي الدولية جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد و الشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 ، و أصبح ينظر إلى النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على استقلالها على أنه نوع من المقاومة الشعبية المسلحة بالمعنى الواسع ، و قد عرفها الأستاذ باكستر (baxter) بأنها"تتمثل في قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشن هجمات ضد المستعمر من أجل تحرير و نيل الحق في تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ،كما تتمثل أيضا في نشاط المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع"([4]).

و عرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها"عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ،دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواءً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أم واقعية ،أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم."([5])

([1]) -انظر:سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،2006،ص206-207.

([2])- انظر:عمر سعد الله،تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب،بن عكنون،الجزائر، 1986، ص293.

([3])-انظر:عبد الإله البياتي،(المقاومة فقط هي المشروعة)،الموقع(www.google.com)،يوم 2011/03/27،الساعة12:23.

([4])-انظر:سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،ص210.

([5])- انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص226.

ثانيا:تمييز المقاومة الشعبية المسلحة عما يشابهها من مصطلحات

هنالك العديد من المصطلحات التي أصبحت تختلط نوعا ما مع المقاومة الشعبية المسلحة لذا من الضروري التمييز بينها و تحديد معناها كمايلي:

أ-المقاومة و الإرهاب:

كشفت تجارب الحرب العالمية الثانية و ما تلاها من تزايد غير مسبوق لأعمال المقاومة الشعبية المسلحة الساعية نحو الإستقلال و التحرر، عن ميل المقاومة إلى استخدام أساليب تختلف في طبيعتها عن أساليب القتال المألوفة بين الجيوش النظامية ، حيث أدى الإختلال الهائل في القوى بين مجموعات المقاومة من ناحية و بين العدو الذي تجري مقاومته من ناحية أخرى إلى لجوء تلك المجموعات إلى استخدام وسائل عسكرية في تنفيذ عملياته([1]).

و هناك إختلاف كبير حول تعريف الإرهاب حيث عرفته الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في 1998/4/22 بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ،أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."([2])

ففي نظر القانون الدولي الإرهاب هو استخدام غير مشروع للقوة أو العنف بقصد الحصول على أهداف سياسية،إيديولوجية..([3])

و يختلف الإرهاب في جوهره و غايته عن المقاومة الشعبية التي تهدف إلى تحقيق إرادة الشعوب في تقرير مصيرها ،كما أن أهداف المقاومة نابعة من الهم الوطني في الدفاع عن الأرض و السيادة وطرد المحتل ،بينما الأعمال الإرهابية تقوم بها طائفة من الأفراد بقصد الحصول على مغانم خاصة بأفرادها أو بغرض السلب و النهب ... ، فمعيار المصلحة الوطنية يعد من الدوافع الأساسية التي تحرك أفراد المقاومة و هو لا يتوفر في الوقت ذاته للمنظمات الإرهابية التي لا يشكل الإحتلال و مقاومته همها الأول و الأخير([4]).

([1])- انظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص243.

([2])- انظر:كمال حماد،الإرهاب الدولي و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2002، ص45.

([3])- انظر:باسم كريم سويدان الجنابي،مرجع سابق،ص256.

([4])- انظر: محمد عبد المطلب الخشن،مرجع سابق،ص26.

كما نجد أعمال المقاومة تحظي في الغالب بتأييد وطني و شعبي يعمل على إعطائه زخم قوي في الإستمرار و المقاومة و مواصلة أهدافه في تطهير البلاد من مظاهر الإحتلال ،بينما لا تحظي الأعمال الإرهابية بهذا التأييد ،و من ثم فإن أعمالها غالبا ما تكون عشوائية و قصيرة الأمد إذ تنتهي بمجرد تحقيق أهدافها الآنية([1]).

و نحن نرى أن الهدف الوطني و التأييد الشعبي يتوفر لدى المقاومة الفلسطينية، اللبنانية و كذا المقاومة العراقية و بالتالي فكفاحها مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي ،و التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية و من في فلكها حركات إرهابية يجب تجريدها من سلاحها و القضاء على أفرادها.

ب-المقاومة الشعبية المسلحة و الحرب الأهلية:

تختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية من حيث الجهة التي توجه ضدها نشاط كل منهما ،فالمقاومة الشعبية تكون دائما ضد عدو أجنبي يقوم بغزو و إحتلال البلاد ،أما الحرب الأهلية فإنها تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب أو فئة منه و النظام القائم ،أو بين فئات من المواطنين تتنافس و تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور أو الدفاع عن نهج معين أو فرض فلسفة معينة([2])، و من هنا يظهر لنا الفرق بين الحرب الأهلية التي كانت في رواندا بين الهوتو و التوتسي حيث تسعي كل منهما للسيطرة على مقاليد الحكم في رواندا و إقصاء الطرف الآخر، و المقاومة الفلسطينية التي تسعي للقضاء على الإحتلال الإسرائيلي و الحصول على دولة فلسطينية عاصمتها القدس.

ج-المقاومة الشعبية المسلحة و العصابات المسلحة:

تختلف المقاومة الشعبية التي تهدف إلى تطهير البلاد من الإحتلال عن العصابات المسلحة التي تأخذ شكل القرصنة أو إعتداءات فردية لا تفرق بين الأهداف المدنية و العسكرية ،فأعمال العصابات المسلحة لا تنبع من الدافع الوطني في محاربة الإحتلال و إنما للحصول على مكاسب و مغانم مادية مجردة من إحساسها بالهم الوطني تعد جريمة بالمعني القانوني ،و لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ،و في هذا الصدد فإن لجوء المقاومة الوطنية إلى تبني أساليب العنف و العصابات المسلحة ضد المحتل لا ينفي عن أفراد المقاومة صفتهم ،نظراً للظروف الخاصة التي تمارس فيها المقاومة الشعبية عملياتها ضد عدو متفوق من الناحية العسكرية و المادية في أغلب الأحوال([3]) ،و هذا ما تقوم به حركات التحرير المختلفة في وقتنا الحالي كالمقاومة

([1])- انظر:سمير الجسر،(الإرهاب و المقاومة بين الشريعة و القانون)،مجلة الدراسات القانونية،جامعة بيروت العربية،بيروت، لبنان،العدد الأول،2004،ص140.

([2])- انظر: سهيل حسين الفتلاوي،،مرجع سابق،ص212.

([3])-انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص243.

العراقية و الفلسطينية، كما اعتمدت عليه جبهة التحرير الوطني الجزائري في كفاحها ضد المستعمر الفرنسي.

ثالثا:المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة و هي كالآتي:

أ-النشاط الشعبي:

بالرغم من الجهود الدولية المطالبة بإبعاد المدنيين عن ساحات المعارك و القتال إلا أن الواقع العملي أثبت مما لا يدع مجالا للشك تزايد اشتراك المدنيين بدور فعال في الحروب الحديثة و حركات التحرير الوطني بصفة خاصة،حيث شهد القرن العشرين نشاطا واسعا للمقاومة الشعبية المسلحة في مناطق متفرقة من العالم،و قد سلم الفقه الدولي التقليدي و من بعده الفقه الحديث بحق السكان المدنيين في مقاومة الغزاة و المحتلين ،و مع مراعاة بعض الضوابط التي تكفل تمتع تلك المقاومة بالشرعية و إزاء ذلك فقد ازدادت المشاركة الشعبية في عمليات المقاومة و حركات التحرر الوطنية التي ترمي إلى الدفاع عن الوطن ووجوده و أمنه بشكل ملموس ،حتى أصبحت مقاومة الاحتلال من الأمور المسلم بها في الفقه الدولي([1]).

وقد ثار التساؤل عن المقصود بالشعب في هذا المجال حيث ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن المقصود بالشعب هنا مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية و قانونية و يلتزمون نحوها بالخضوع في مقابل تمتعهم بحمايتها ،بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن تحديد مفهوم الشعب على النحو السابق إنما يتم عند النظر إليه بوصفه عنصرا في تكوين الدولة،و إذا كانت المقاومة الشعبية المسلحة كثيرا ما تجري في حالة لا يكون فيها ثمة وجود للدولة بالمعنى القانوني فقد تجري المقاومة بهدف إنشاء دولة فإننا لا يمكن أن نقتصر على ذلك المدلول القانوني للشعب ،فالشعب الذي يقوم بالمقاومة المسلحة يشمل الشعب بمعناه القانوني المعروف و يمتد إلى جماعة الشعب دون دولة([2]).

و من المسلم به أن النشاط الذي يقوم به أفراد القوات المسلحة ضد عدو أجنبي لا يعتبر من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة رغم كون أفراد القوات المسلحة من أبناء الشعب ،ذلك أن القوات المسلحة قوات نظامية تتبع الدولة و لا يعتبر العمل الحربي الذي تقوم به لصد عدو أجنبي من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة([3]).

ب-استخدام القوة المسلحة:

([1])-انظر:كمال حماد ،(الإرهاب الدولي و المقاومة)،مرجع سابق،ص44.

([2])- انظر:سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص214-215.

([3]) - انظر:سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق،ص230.

يقصد باستخدام القوة المسلحة مباشرة القتال ضد العدو الذي تجري مقاومته و غالبا ما يستخدم أفراد المقاومة أسلوب حرب العصابات ، و ذلك لا يعني أن المقاومة ترتبط بذلك الأسلوب من أساليب القتال في جميع الأحوال فكثيرا ما تشتبك قوات المقاومة مع العدو في معارك واسعة النطاق([1]).

و تميل حركات التحرير الوطنية إلى استخدام أسلوب حرب العصابات في قتالها مع قوات الاحتلال ، دون اللجوء إلى المواجهة العسكرية الشاملة حيث يحقق لها ذلك هدفين أساسيين:

أولهما تكتيكيا و يتمثل في توجيه ضربات مؤثرة و متلاحقة لقوات الاحتلال بهدف إلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية و المعنوية و المادية في صفوفها .

ثانيهما استراتيجيا يتضمن الكفاح المتواصل من أجل طرد المحتل و إجباره على الانسحاب من الأراضي المحتلة([2]).

ج-قوى الاحتلال الأجنبي:

إن المقاومة الشعبية المسلحة تنشأ كرد فعل من جانب الشعب ،نتيجة تعرض الوطن للخطر من عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد أو بشن حرب عدوانية عليها،أو يحول دون تحقيق أماني الشعب في الاستقلال فيهب فريق من أفراد الشعب إلى السلاح للدفاع عن الوطن أو للحصول على الاستقلال و تحقيق الأماني الوطنية([3]).

و قد استقر الفقه و القضاء الدوليان على أن عمليات المقاومة الشعبية المسلحة يجب أن تجري ضد سلطات و قوات الاحتلال الأجنبي في الأراضي التي تحتلها،و ضد الأهداف العسكرية أو ما في حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالاحتلال،و من هنا نجد أن المقاومة تختلف بذلك عن الحرب الأهلية التي تنشب عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل الدولة الواحدة بقصد الوصول إلى السلطة،أو عندما تقوم مجموعة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية في تلك الدولة،كما تختلف عن حروب الانفصال التي يقوم بها المواطنون في إقليم من أقاليم ضد الدولة الأم للانفصال عنها و تكوين دولة جديدة([4]).

د-الدافع الوطني:

أعمال المقاومة الشعبية ينظر إليها دائما في ضوء الأغراض النبيلة و الأهداف السامية التي ترمي إلى تحقيقها و هاته الأهداف هي السبب في تقرير الحماية لهذه الفئة،فالدافع الوطني هو الذي يضفي المشروعية على حركات التحرير الوطنية و مقاومة الاحتلال،ذلك أن حرب الشعب الحقيقية هي التي تقوم تحقيقا لمصالح الشعب العليا و تدعيما لسعيه نحو التحرر و الاستقلال،و يعتبر ذلك

([1])-انظر:سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص213.

([2]) - راجع :ابراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص278.

([3])-انظر: حسنين المحمدي بوادي،الارهاب الدولي بين التجريم و المكافحة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر، 2004،ص94.

([4])-انظر:كمال حماد،(الارهاب الدولي و المقاومة)،مرجع سابق،ص128.

من قبيل الحروب المشروعة بعكس الحروب غير المشروعة التي تجري من أجل الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة و إخضاع السكان و القضاء على كيانهم و سلب ثرواتهم([1]).

الفقرة الثانية:مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة و أساسها القانوني

سنتناول بداية مدى مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ثم الأساس القانوني الذي تقوم عليه .

أولا:مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا اتجاه حركات التحرير الوطني حيث كان ينظر إلى المستعمرة كجزء من إقليم الدولة الاستعمارية،و بالتالي ما كان يدور فوق هذا الإقليم يخرج عن دائرة القانون الدولي باعتباره أمراً يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الأصل و يخضع لقانونها الداخلي،و من هنا فقد ظل حق الشعوب في مقاومة الاحتلال و تقرير المصير بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام،الذي أهمل شعوب هذه الأقاليم و لم يجعل منها موضوعا لحمايته فهي في نظر القانون الدولي غير مخاطبة بأحكامه و تقع خارج الجماعة الدولية([2]).

و مع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 ورد النص على حق تقرير المصير في صلب ميثاقها ،و توالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و المواثيق الدولية المختلفة مؤكدة على هذا الحق،و ذهب الفقهاء إلى القول بأن حق تقرير المصير قد شهد تطورا كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين حيث أضحي حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية ،مما يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفا فعالا في سبيل اقتضاء هذا الحق و قد يتم ذلك بطريقة سلمية أو من خلال الكفاح المسلح في حالة إخفاق التفاوض السلمي،و نظرا لعجز المجتمع الدولي المعاصر و جهازه الرئيسي المتمثل في الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره ،كان من الطبيعي التسليم للشعوب التي ترزح تحت الاستعمار باستخدام الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ،دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية([3]).

مما لاشك فيه أن القرارات المتلاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة قد أضفت الشرعية على أعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطنية ،حيث استهلت المنظمة الدولية تلك القرارات بالقرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة و القاضي بضرورة وضع حد عاجل و

([1])- انظر:حسنين المحمدى بوادي،مرجع سابق،ص96-97.
([2])- انظر: عمر سعد الله،(حق تقرير المصير السياسي) ،مرجع سابق،ص294.
([3]) -انظر: المرجع نفسه، ص301.

مطلق للاستعمار بجميع أشكاله و مظاهره ، و يعد هذا القرار من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة حيث أنشأ لجنة تتولى مراقبة مدى إلتزام الدول بهذا القرار([1]).

ثم اتخذت الجمعية العامة موقفا حازما باعترافها و بشكل صريح في القرار رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 في دورتها العشرين بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير و الاستقلال ،و دعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة([2]).

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1970 إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول على إخضاع الشعوب للسيطرة و التحكم و الاستغلال الأجنبي فيه انتهاك لمبدأ حق تقرير المصير، و أكد على واجب كل دولة في الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير و الحرية،و إن لهذه الشعوب الحق في مقاومة تلك الأعمال القسرية سعيا لممارسة حقها في تقرير المصير و لها أيضا طلب و تلقي الدعم وفقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة ([3]).

و قد ذهبت الجمعية العامة إلى حد اعتبار النزاعات المسلحة التي تنطوى على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية و الأنظمة العنصرية، نزاعات دولية بالمعنى الوارد في إتفاقية جنيف لسنة 1949 ،كما أن المحاربين و المناضلين ضد الاستعمار الذين وقعوا في الأسر يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب ،وأن يعاملوا وفق إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 ([4]).

و يمكن القول من خلال ما سبق أن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة مؤداها التسليم للشعوب المستعمرة بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير ،وقد أيد غالبية الفقهاء ما ذهبت إليه قرارات الأمم المتحدة و أكدوا أن استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرير الوطنية ضد القوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال هو استخدام مشروع للقوة ،و بالتالي فإنه يحق لأفراد المقاومة طلب و تلقي المساعدات الخارجية و لا يعد ذلك عملا من أعمال التدخل في شؤون السلطة أو الحكومة الاستعمارية ،و قد لقي هذا الموقف النقد و الاستهجان من جانب الكتاب الغربيين بصفة عامة و الكتاب الإسرائيليين بصفة خاصة (braham-sofear,john-murphy) ، و الذين زعموا أن الأمم المتحدة بإسباغها الشرعية على حركات

([1])- انظر:عبد الإله البياتي ،مرجع سابق.

([2]) -انظر:حسنين المحمدي البوادي،مرجع سابق،ص100-101.

([3])-انظر:محمد عبد المطلب الخشن،مرجع سابق،ص127.

([4])-انظر:إبراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص291.

المقاومة و إسرافها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة إعمالا لحقها في تقرير المصير، تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي و شجعت على زيادة عملياته في العالم([1]).

ثانيا:الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة

سلم الفقه و القضاء الدوليان بمشروعية المقاومة الشعبية و حقها في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي و القوة الاستعمارية ،من أجل تحقيق أهدافها الوطنية المغتصبة و ممارسة الحق في تقرير المصير، و لكن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الأساس القانوني لهذه المشروعية و انقسموا إلى اتجاهين:

أ-الاتجاه الأول:

أسس أنصاره مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة على الحق في الدفاع الشرعي وفقا لما تقضي به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،انطلاقا من أن الاستعمار و الاحتلال الحربي يشكلان جريمة دولية أو على الأقل فعلا دوليا غير مشروع يبيح لضحاياه مقاومته على أساس الدفاع الشرعي،و إذا نظرنا إلى الاحتلال بإعتباره هجوما مسلحا مستمرا فإن ذلك يعني أن الشروط الذي علقت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ممارسة حق الدفاع الشرعي ألا و هي شرط الهجوم المسلح و أن يكون العدوان متحققا و قائما في حالة لجوء حركات المقاومة لاستخدام القوة ضد المحتل ،من حيث أنه يشكل هجوما مسلحا و عدوانا على حق الشعوب في الحرية و الاستقلال ،و ذلك لأن الاحتلال الأجنبي لإقليم دولة ما أو سيطرة دولة مستعمرة على إقليم آخر،أو تسليط أقلية عنصرية أجنبية على الإقليم تتم عادة عقب هجوم مسلح تقوم به هذه الدولة الأجنبية ([2])،و ينشأ بسببه للسكان الحق في استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس لصد هذا الهجوم ،و لكن نجاح هذا الهجوم في تحقيق أهدافه في السيطرة على الإقليم واحتلاله،لا يترتب عليه انتهاء و توقف حق السكان و سلطة الإقليم السابقة في اللجوء إلى القوة المسلحة دفاعا عن النفس ،إذ يبقي من حق هؤلاء السكان الاستمرار في المقاومة بمختلف الوسائل و الأساليب ،كما أن دوام السيطرة الأجنبية و العنصرية يعد بمثابة استمرار للهجوم المسلح الذي شنته القوات الأجنبية على الإقليم ،مما يرتب حقا للسكان في الدفاع و اللجوء إلى القوة المسلحة ،و يستمر هذا الحق قائما حتى تحقق المقاومة المسلحة أهدافها،وقد استندت العديد من حركات التحرير إلى فكرة الدفاع الشرعي كمبرر لاستخدامها القوة المسلحة ضد المستعمر و هذا ما أكدته جبهة التحرير الجزائرية عام 1954 إبان استخدامها للقوة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي([3]) .

([1]) -انظر:ابراهيم الدراجي ، مرجع سابق ،ص294.

([2]) -انظر:كمال حماد ،(الإرهاب الدولي و المقاومة)،مرجع سابق،ص123.

([3])- انظر:سمير الجسر، مرجع سابق،ص145.

ب-الاتجاه الثاني:

يرى أنصاره تأسيس مشروعية لجوء المقاومة الشعبية إلى استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية على أساس حق الشعوب في تقرير المصير،إذ أنه بعد تنامي الإعتراف الدولي بصفة الحق القانوني لمبدأ تقرير المصير فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المستعمرة أو التي احتلت أراضيها أو التي تمارس ضدها تفرقة عنصرية ،بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير لا يعد انتهاكا أو خروجا على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و إنما يعتبر هذا الاستخدام عملا مشروعا([1]).

وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 تحت عنوان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية،حيث أكدت على أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير و الاستقلال هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي([2]).

و نحن نري أن المقاومة الشعبية المسلحة قد اكتسبت طابع المشروعية أيا كان الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه المشروعية و ذلك نظراً لأهدافها النبيلة المتمثلة في التحرر و الاستقلال.

([1]) -انظر:سمير الجسر،مرجع سابق، ص149.

([2])-انظر:حسنين المحمدي بوادي،مرجع سابق،ص98.

من خلال كل ما سبق نقول أن ميثاق الأمم المتحدة جعل حظر استخدام القوة من أهم المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، و يشمل هذا الحظر الإستخدام الفعلي للقوة سواءً كان في صورة إحتلال حربي ، غزو، هجوم... ، و كذا التهديد باللجوء لإستخدامها الذي قد يكون في صورة ضغوط إقتصادية، سياسية...

في المقابل فقد وضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الطرق و الوسائل لحل مختلف النزاعات بين الدول وهي الوسائل السلمية المتمثلة في المفاوضات ،الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق، التحكيم و القضاء، وهذا لتجنب الدخول في حرب عالمية ثالثة ستكون أكثر تدميراً من الحربين العالميتين الأولى و الثانية خاصة بعد تطور مختلف الأسلحة و ظهور أسلحة الدمار الشامل هذا من جهة.

من جهة أخرى اعتمد الميثاق على ما يعرف بنظام الأمن الجماعي الذي من خلاله تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها ، و هذا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان ، حيث يتدخل مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق التدابير المؤقتة ،التدابير غير العسكرية أو حتى العسكرية.

و مع هذا سمح الميثاق للدول باستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي لمواجهة فعل غير مشروع و خطير يهدد الدولة في وجودها و كيانها من أجل حماية الدولة المعتدى عليها حتى يتدخل مجلس الأمن و يتولى المسألة ، بالإضافة إلى هذا و نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي فقد أصبح يحق للشعوب الخاضعة للسيطرة لأجنبية أو العنصرية أو الإستعمارية أن تلجأ لإستخدام القوة لتحصل على الحرية و الإستقلال.

الفصل الثاني:إنعكاسات استعمال القوة على الواقع الدولي

عندما اتفقت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ظنت الغالبية منها أن هذا سيضع حداً للحروب ، وسيعيش العالم في سلام بعد كل المآسي التي شهدها خلال حربين عالميتين تميزتا بالوحشية والاستخدام المفرط للقوة ، ولكن الواقع الدولي أثبت عكس هذا التصور وفي مدة وجيزة ، الأمر الذي دفع الدول إلى التفكير في تنظيم استخدام القوة وهو ما أدى إلى ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الملحقين بها فيما بعد لعام 1977 ، كما أصبحت فكرة المسؤولية الدولية من الأمور المأخوذ بها في العلاقات الدوليـــة لكونها ضرورة تفرض نفسها مع كل التطور الحاصل في الساحة الدوليـــة ، ولكن مع ظهور النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية تغيرت كل المفاهيم وعادت قواعد القانون الدولي التقليدي للوجود .

وفي هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول للحماية المقررة للضحايا والأعيان أثناء النزاعات المسلحة ، أما الثاني فنخصصه للمسؤولية الدولية في ضوء تحريم استخدام القوة .

المبحث الأول :الحماية المقررة للضحايا والأعيان أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الحديثة قد حرمت الحرب تحريماً قاطعاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن النزاعات المسلحة حقيقة لا يمكن تجاهلها صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض وستظل قائمة ما دامت الحياة باقية ، ولهذا اتجهت الدول للبحث عن وسيلة من أجل التخفيف من وطأة الآلام والمعاناة التي تصاحب استخدام القوة ، وهو ما أسفر عن إبرام عدد من الاتفاقيات التي ركزت على حماية ضحايا الحروب والأعيان المختلفة .

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة ، ونخصص الثاني لحماية الأعيان أثناء النزاعات المسلحة .

المطلـــــب الأول : الحماية المقررة للضحايا أثناء النزاعات المسلحة

ضحايا الحروب هم الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العسكرية أو الذين توقفت مشاركتهم في فترة محددة وهم الجرحى والمرضى في الجيوش النظامية والأشخاص الذين فقدت مراكبهم وهم من القوات المسلحة البحرية ، أسرى الحرب والسكان المدنيين ، واستناداً

لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 ، فإن ضحايا أية حرب يجب أن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية([1]).

وسنتناول هذه الفئات في ثلاثة فروع نخصص الأول للحماية المقررة للمدنيين ، ونخصص الثاني للحماية المقررة للجرحى والغرقى ، أما الفرع الأخير فنخصصه للحماية المقررة للأسرى .

الفـــــرع الأول : الحمايـــة المقررة للمدنييـــــــن

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب ، دون التعرض لتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين ولكن اتفاقيـــة جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين شكلت منحنى هاما في مجال حماية المدنيين .

وسنتطرق بداية لتعريف المدنيين ثم للقواعد العامة والخاصة المقررة لحماية السكان المدنيين ، وأخيراً نتطرق للحماية القانونية للمدنيين في الأراضي المحتلة .

الفقرة الأولى : تعريـــــف المدنييـــــــن

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية ، دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح ودقيق للسكان المدنيين ، حيث جاء فيها بأن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ([2]).

ونظراً لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين ، فقد تعرضت هذه الفئة لانتهاك حقوقها ، كما تعرضت لأبشع صور المعاناة والإبادة الجماعيـــة ، وقد كان ذلك دافعاً للجنة الدوليـــة للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و محاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين ، لذلك تقدمت هذه اللجنة في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في الحرب بتعريف السكان المدنيين جاء فيه "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يتمتعون بصلة إلى الفئات التالية :

([1]) –انظر:نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر،2007،ص10.

([2])-انظر:المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين الموقعة في 10 أوت 1949 ،دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر1950 وفقا للمادة 1/53.

أولا:أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

ثانيا:الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها سابقا ، ولكنهم يشتركون في القتال."([1])

كما أثار هذا الموضوع اهتمام وفود الدول المختلفة والأمين العام للأمم المتحدة حيث قدم في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريف السكان المدنيين على النحو التالي : "المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل : التخريب ، والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية ، كما أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي "([2])

وقد أسفرت هذه الجهود والاقتراحات عن إقرار تعريف للسكان المدنيين من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ، الذي قرر أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة ، كما يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيون ولا يجوز تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية ، إذا ما وجد بينهم أفراد لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين (المحاربين)([3]) .

وقد أتت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ببعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين ، فالمدني هو الشخص الذي لا ينتمي إلى الفئات التالية :

أولا:أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي لا تعد جزءاً منها .

ثانيا:أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة .

ثالثا:أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

رابعا:السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية .

خامسا:يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين نساء ،أطفال...

سادسا:لايفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين([4]).

([1])- انظر:محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف، القاهرة ،مصر، 2005،ص160-161.

([2])-انظر:المرجع نفسه،ص161.

([3])- انظر:المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ،اعتمد في 8 يونيه 1977 و دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

([4])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة)،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص197-198.

الفقـــــرة الثانيـــة : قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تتركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما :

قاعـــــدة إنسانية : تتمثل في احترام أطراف النزاع الذين لا يكون لهم الحق المطلق في إصابة العدو بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق العمليات العسكرية .

وقاعـــــدة عسكرية : وتتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم([1]) .

وقد أسفرت الجهود الدولية بخصوص حماية المدنيين إلى وضع قواعد حماية قانونية عامة للسكان المدنيين وكذلك قواعد للحماية الخاصة لبعض الفئات .

أولاً : القواعد العامة لحماية السكان المدنيين :

تقوم الحماية العامة للمدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين بهدف جعل الحرب أكثر إنسانية([2]).

أ-الإلتزامات الواقعة على المدنيين:

حتى تكون الحماية فعالة فإن هناك التزامات تقع على عاتق الأطراف المتحاربة بعدم تعريض المدنيين للهجمات ، ولكي يتمتع المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية فيجب عليهم الالتزام بما يلي :

1-عدم الإشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

2-عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي .

3-الابتعاد قدر الإمكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بهم([3]) .

ب-قواعد الحماية العامة الواردة في إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول:

تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين ، و التي يمكن إجمالها فيمايلي:

([1])- انظر:أحمد أبو الوفا،القانون الدولي الإنساني،ط1،المجلس الأعلي للثقافة،القاهرة،مصر،2006،ص18.

([2])-انظر:إبراهيم أحمد خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، 2007،ص53.

([3])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص169.

1 – للأطراف المعنية إنتقاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل ، كذلك يمكن انتقاء مناطق محايدة لحماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية .

2–لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح .

3–لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية ، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو ، على أنه لا يعتبر ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم جمعهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة .

4–لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين .

5–لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية .

6–ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم منذ التخطيط له حتى تنفيذه بحيث يتم تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره .

7–لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب . ([1])

ولضمان تطبيق واحترام هذه القواعد تقوم اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر بدور رئيسي في الرقابة على تطبيقها بتوفير الحماية اللازمة للمدنيين ، وطبعاً لا ننكر الدور الفعال الذي تقوم به هيئات أخرى مثل : الدولة الحاميـــــة([2]) .

ثانيـــــاً : القواعـد الخاصـــة لحمايـــة السكان المدنييـــــن

جاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين في المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على ضرورة أن تكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة دون أن تضع حدود تلك الحماية ، كما جاءت المادة 17 من نفس الإتفاقية لتقرر العمل على نقل الأشخاص المدنيين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة .([3])

فالحماية الخاصة تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين بسبب حالتهم أو بسبب نوعية العمل الذي يقومون به ، فطبقاً لمعيار حالة الشخص من حيث الجنس أو السن قامت الحماية بالنسبة للنساء والأطفال ، أما طبقا لمعيار طبيعة العمل فقامت الحماية بالنسبة للعاملين في المجال الطبي ورجال الصحافة .([4])

أ – قواعد حمايـــة النســـــاء :

([1])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص45.
([2])-انظر:إبراهيم أحمد خليفة،مرجع سابق،ص46-47.
([3])- انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص180.
([4])-انظر:إبراهيم أحمد خليفة،مرجع سابق،ص53.

بالإضافة إلى تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين ، باعتبارهن يمثلن جزءاً من هاته الفئة ، قررت قواعد القانون الدولي الإنساني أوجه حماية أخرى لهن لتعرضهن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن فكفلت إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين للأطراف المتنازعة إمكانية إنشاء مستشفيات تسمح بحماية الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة.([1])

وقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق احترام شرفهن وحقوقهن العائلية وعقائدهن الدينية وعاداتهن وتقاليدهن ، كما جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من إتفاقية جنيف الرابعة لتخص النساء بحماية في حالة تعرضهن للأسر فنصت على ضرورة أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف عليهن إلى النساء ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض النزاعات المسلحة الحديثة جعلت من الاغتصاب والتحبيل القسري وسيلة من وسائل الحرب الدولية ([2]).

فخلال المراحل المختلفة للنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ، أشارت التقارير إلى وقوع عمليات اغتصاب على نطاق واسع ومنظم إضافة إلى صور أخرى للاعتداءات الجنسية ، وقد كان الاغتصاب يمارس على نطاق واسع لتنفيذ إستراتيجية التطهير العرقي وزيادة الكراهية بين الجماعات الإثنية ، كما أشارت التقارير إلى أن غالبية الضحايا كن من المسلمات ، وهو ما اعتبر في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جريمة حرب([3]) .

وقد عالج مجلس الأمن قضية العنف الجنسي ضد المرأة واعتمد المجلس القرار رقم 1820 في 19 يونيه 2008 بشأن المرأة والسلام والأمن ، وقد اعتبر هذا القرار ممارسات العنف الجنسي ضد المرأة جريمة حرب وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ([4]).

و في إعتقادنا فقد شكل هذا تطوراً كبيراً في حماية النساء إبان النزاعات المسلحة ،لأن العنف الجنسي الممارس ضد النساء لم تتطرق إليه أية إتفاقية من قبل ، و لكن بعد الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا السابقة تغيرت النظرة لمثل هذه الجريمة بعد أن كانت من الأمور المسكوت عنها حيث تم اعتبارها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جريمة حرب ،كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بنفس الإتجاه، و لكن العقبة التي تواجه مثل هذه المحاكم هو تكتم الضحايا.

ب – قواعـــــد حمايــة الأطفـــال :

([1])- انظر المادة 14من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949.
([2])- انظر:المادة 37 من نفس الإتفاقية.
([3])-انظر:حسام عبد الخالق الشيخة،المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، 2004،ص345-346.
([4])-انظر،هشام فخار،تنفيذ القانون الدولي في النزاعات المسلحة في إفريقيا، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس، 2009.

إن الأطفال من أكثر الفئات تضرراً بالحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في ذلك على غيرهم، كما أن إدراكهم العقلي لا يتحمل ظروف الحرب الصعبة التي لا يتحملها حتى الكبار فما بالك بالصغار الذين يصابون بالخوف و الصدمات النفسية التي تؤثر على حياتهم فيما بعد ، لكن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تنص صراحة على حماية الأطفال حيث لا نجد أي نص يمكن اعتباره أساساً لهذه الحماية ، حتى جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والمعونة التي يحتاجون إليها([1]) .

ومن أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا المجال نجد : معاملة الأطفال حديثي الولادة معاملة الجرحى ، إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم في الأراضي المحاصرة ، ضرورة تعليم الأطفال توفير الطعام والثياب ، حماية الأيتام والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم ، وعدم جواز تجنيد الأطفال تحت الخامسة عشر في القوات المسلحة([2]) .

ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1989 والتصديق عليها من جميع دول العالم تقريباً ، حظيت حقوق الطفل باهتمام بالغ خصوصاً في فترة النزاعات المسلحة وللمرة الثالثة على التوالي دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر بصفتها خبيرة في القانون الدولي الإنساني إلى المشاركة عام 1997 في دورة الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يستهدف زيادة الحد الأدنى للسن المحددة لتجنيد الأطفال (الخامسة عشر وفقاً للمادة 38 من الاتفاقية) ومشاركتهم في الأعمال العدائية([3]) .

نحن نرى أن النصوص الموجودة في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،و إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 توفر حماية كاملة للأطفال سواءً قي وقت السلم أو إبان النزاعات المسلحة و لكن يجب تعزيز هذه النصوص بعقوبات للمخالفين لها يمكن تطبيقها في كل وقت ،لأن الأطفال كانوا و مازالوا يمثلون أكثر الفئات تضرر وقت الحروب و لعل الوضع في العديد من المناطق حول العالم سواءً في فلسطين و العراق ... ، يظهر كيف أن فئات كبيرة من الأطفال محرومين حتى من حقهم في الحياة ، و نفس الأمر يتكرر بصورة يومية في كل من سوريا و اليمن...

ج – قواعد حماية العاملين في المجال الطبي وعمال الإغاثة :

([1])- انظر:المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
([2])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص52.
([3])- انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص202-203.

قررت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظراً لطبيعة المهام الإضافية التي يقومون بها وقت الحروب ، فهم يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى ، وتقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ أرواح الجرحى والمرضى والمدنيين والمحاصرين ، ولهذا فهم يتعرضون لمخاطر كبيرة ، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم في مواجهة مخاطر العمليات العسكرية ([1]).

وموظفو الخدمات الطبية هم :

1–المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .

2–المتفرغون تماماً لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية .

3- العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للناقلات ، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم([2]) .

أما عمال الإغاثة فإنه يأتي في مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين العاملين وفق الشروط القانونية ، كما ننوه بالحماية التي خصت بها الشارة التي يحملونها ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أفراد الخدمات الطبية متفرغون تماماً للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية ، أما عمال الإغاثة فإنهم متفرغون لعمليات الإغاثة مثل عمليات الإغاثة لصالح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال ([3]).

يتمتع عمال الإغاثة بحماية خاصة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصاً بالنسبة لجمع ونقل وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى ، وتتم حمايتهم من كل صور استخدام العنف ، كما أنهم إذا وقعوا في يد العدو فلا يعتبرون أسرى حرب ويجب إطلاق سراحهم فوراً ، كما لا يجوز معاقبتهم لقيامهم بأعمال طبية أو أعمال الغوث من أجل تقديم المساعدة المادية والغوثية لمختلف الفئات المحمية([4]) .

د – قواعد حمايـــة الصحفييـــــن :

في الوقت الحاضر يلعب الصحفيون دوراً مهماً وبارزاً في تغطية النزاعات المسلحة ونقل الحقائق للرأي العام العالمي ، وهذا ما يظهر جلياً في النزاعات الأخيرة سواء في تونس، مصر، ليبيا ،اليمن ، سوريا...

ولقد ذكرت حماية الصحفيين في كل من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بعدما تناولت الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة في

([1])- انظرمحمد فهاد شلالدة، مرجع سابق ، ص204-205.

([2])-انظر:هشام فخار،مرجع سابق،ص48.

([3])-انظر:المرجع نفسه ،ص49.

([4])-انظر:أحمد أبو الوفا،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق، ص58.

دورتها الخامسة والعشرين الحماية القانونية للصحفيين ، ودعت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 1973/11/02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرض موضوع حماية الصحفيين على المؤتمر الدبلوماسي بجنيف لعام 1974 – 1977 ([1]).

فالحماية التي يتلقاها الصحفي هي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدني والمدنيون بطبيعة الحال ليسوا محلا للعمليات العسكرية([2]).

ومن أهم القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة مراعاتها لحماية الصحفيين تتمثل في منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع ، كما يجب تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر ، وتقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن ، ولكي يتمتع الصحفي بهذه الحماية عليه أن يحمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه تشهد على صفته كمدني كما يجب عليه تجنب القيام بأعمال عدائية لأنهم إذا شاركوا في العمليات العسكرية يفقدون حقهم في الحماية كمدنيين ([3]).

أما بالنسبة لمراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة فهؤلاء رغم أعمالهم غير العسكرية المباشرة ، إلا أنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949([4]) .

وإذا نظرنا للممارسات العملية لبعض الدول فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين منها ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي مع الصحافة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قتل واحتجاز وضرب ، فمثلاً قتل الجيش الإسرائيلي بتاريخ 2008/03/13 الصحفي الإيطالي رافائيلي أثناء قيامه بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمركز مدينة رام الله حيث كان الصحفي لحظة إصابته يرتدي ملابس وشارة تدل على شخصيته ، كما كان يحمل كاميرا تصوير([5]) .

و لكن كل النصوص المتعلقة بحماية الصحفيين لا تحترم على أرض الواقع لأنه في حالة وجود نزاع تسعى الدول المتحاربة إلى إخفاء جرائمها و ما تقوم به من أعمال غير مشروعة ،هذه الأخيرة التي يعمل الصحفيين على إظهارها للرأي العام العالمي ، و لهذا يتعرضون غالبا للقتل و الاختطاف ...و تبرر مختلف هذه الأفعال بوجود أخطاء أو أنهم لم يرتدوا الملابس أو لم يضعوا الشارة التي تدل على شخصهم ، و ما يتعرض له الصحفيون في النزاعات الأخيرة سواء في ليبيا

([1])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص221.
([2])-انظر:المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
([3])-انظر:أحمد أبو الوفا،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص60.
([4])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص53.
([5])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص225.

أو اليمن أو سوريا لأصدق دليل على إرادة هذه الدول في حجب الحقيقة عن الرأي العام العالمي بإسكات الصحافة .

الفقرة الثالثـــــــــة : حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

عالجت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المواد من 42 إلى 56، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 في المواد من 27 إلى 34 ومن المادة 47 إلى 78 موضوع الاحتلال الحربي و بينت السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال ، والواجبات التي تلقى على عاتق الأشخاص الذين يوجدون فوق الإقليم الخاضع للاحتلال([1]).

ويعد الاحتلال الحربي حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أو كل الإقليم ، لهذا يعد الاحتلال مرحلة من مراحل النزاع المسلح ، ويعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية ([2]).

وهذا يتفق تماماً مع التعريف الذي جاءت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب حيث نصت على أنه تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها . ([3])

كما أن الاحتلال الحربي تحكمه قاعدتان أساسيتان:

الأولى تتمثل في عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة .

أما الثانية فتتمثل في أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق أهاليه .([4])

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد من أبرزها أنه يتعين على سلطات الاحتلال احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم ، ولهذا يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات أو إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال ، كما يتعين على سلطات الاحتلال عدم نقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها .([5])

([1])-انظر:مصطفى أحمد فؤاد،مرجع سابق،ص168.
([2])- انظر:موسى القدسي الدويك،القدس و القانون الدولي ،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 2002،ص23.
([3])-انظر:المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر1907.
([4])-انظر:موسى القدسي الدويك ،(القدس و القانون الدولي)،مرجع سابق،ص25.
([5])-انظر:المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما يحظر عليها تغيير جنسية الأطفال أو إبعادهم عن عائلاتهم ، وإجبار سكان الأراضي المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة للدولة المعتدية وإشراكهم في الحرب ضد دولتهم ، كما يحظر تدمير الملكيات العامة والخاصة إذا لم تستدعي الضرورة العسكرية ذلك ، كما يحظر عليها نقل الممتلكات الثقافية من موطنها الأصلي إلى مناطق أخرى .([1])

ومن خلال الاتفاقيات الدولية يظهر بأن الاحتلال الحربي يتميز بطبيعته الفعلية وبصفته المؤقتة ولكن رغم ذلك مازالت بعض الدول تعيش بعقليات الماضي على رأسهم إسرائيل ، فموقف القانون الدولي واضح بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 باعتبار إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضي ، وهذا يعنى لزوم سريان وانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية ، ولكنها تتهرب من تطبيق أحكام الاحتلال الحربي عليها وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين([2]) . وترتكز في ذلك على مجموعة من الحجج والأسانيد التي تفتقر إلى الأساس القانوني خاصة فيما يتعلق بفكرة الفراغ في السيادة([3]) .

ولعل من أبرز الانتهاكات والمخالفات التي قامت بها إسرائيل هي قيام هذه الأخيرة بعزل مدينة القدس عن الضفة الغربية عام 1967 وضمها إليها ، بناءً على قرار أحادي الجانب من الحكومة الإسرائيلية ، وهو ما نجم عنه انتهاك لحقوق المواطنين الفلسطينيين المقدسيين فيها والتي من أهمها حرمانهم من حقهم في المواطنة ، وذلك من خلال فرض حق الإقامة الدائمة عليهم بدلاً من حقهم في المواطنة ، وما نجم عن ذلك من فرض تقييدات وإجراءات عليهم تتعلق بقضايا جمع الشمل ، وتسجيل الأولاد ، والحرمان من الخدمات الاجتماعية والصحية ، بحيث أصبحت حياتهم في المدينة أكثر صعوبة من باقي المدن الفلسطينية الأخرى([4]).

كما أنه من أكثر الانتهاكات إضراراً بالفلسطينيين جدار الفصل العنصري الذي شرعت إسرائيل في بنائه عام 2002 الذي يصادر ما يقارب 58 % من أراضي الضفة الغربية ويسيطر على أحواض المياه الجوفية ، كما أنه يقسم عشرات المدن والقرى الفلسطينية تمهيداً لطرد وتشريد ما يزيد عن 200 ألف فلسطيني من بيوتهم وممتلكاتهم ، إضافة إلى إقامة جدار حول مدينة القدس لعزلها عن محيطها الفلسطيني وتهويدها وطمس هويتها التاريخية والدينية([5]).

رغم الإدانات المتكررة لغالبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لجميع التغيرات والانتهاكات التي قامت وتقوم بها إسرائيل ، إلا أنه لم يتم اتخاذ إجراءات لكفالة إجبارها على تنفيذ التزاماتها خصوصاً في ظل مساندة الولايات المتحدة لها وتقاعس العرب والمسلمين .

([1])-انظر:كمال حماد ،(النزاع المسلح و القانون الدولي العام)،مرجع سابق،ص50.

([2])-انظر:موسى القدسي دويك،إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و انتفاضة الأقصى،بدون اسم الناشر، بدون اسم مكان النشر، فلسطين،2005،ص28.

([3])-انظر:المرجع نفسه،ص26-29.

([4])-انظر:موسى القدسي الدويك،(القدس و القانون الدولي) ،مرجع سابق، ص69-70.

([5])-انظر:موسى القدسي الدويك،(اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و انتفاضة الأقصى)،مرجع سابق،ص47.

الفـــــرع الثـــــــاني : الحمايـــــة المقررة للجرحى والمرضى

لقد تعرضت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لمختلف فئات الضحايا ، ومن ضمنهم الجرحى والمرضى الذين يشكلون جانباً كبيراً من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني .

ولهذا سنتعرض بداية لتعريف الجرحى والمرضى ثم للمعاملة الواجبة لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة .

الفقرة الأولى : تعريـــــف الجرحى والمرضى

تنص اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1949 على المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية ، وتفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة شأنهم في ذلك شأن الجرحى والمرضى في الحرب البرية ، وأن تعمل ما في وسعها لإنقاذ الغرقى وإسعافهم أياً كانت جنسيتهم أو صفتهم ، وللدولة المحاربة بعد ذلك أن تحجز منهم المقاتلين التابعين للعدو كأسرى حرب ، كما لها أن ترسلهم إلى دولتهم على أن لا يعودوا إلى الخدمة العسكرية طوال مدة الحرب القائمة . ([1])

ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذا التعبير أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي([2]).

كما حدد نفس البروتوكول المنكوبين في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى ، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تنقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي .([3])

([1])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص80.

([2])-انظر:المادة 1/8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([3])-انظر:المادة 2/8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يتضح من هذين النصين أن البروتوكول يضفي الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواءً كانوا عسكريين أو مدنيين ،كما أن إنقاذ المنكوبين في البحار يغطي أيضاً المعرضين للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات ، وليس من الضروري أن يكونوا مقصورين على منكوبي السفن ، وقد اشترط البروتوكول لإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أن يمتنع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي ، فإذا لم يكفوا عن القتال أو مارسوا أي عمل عدائي ضد الخصم فإنهم لا يتمتعون بالحماية .([1])

الفقـــــرة الثـــــانية : المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

يجب احترام المعاملة الواجبة للجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال ويجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية ، كما يجب أن يتلقوا بأسرع ما يمكن الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم ، ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية ، ومن ثمة يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم أياً كانت جنسيتهم ، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة . ([2])

ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة ([3])، ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي من عمليات البتر أو التجارب الطبية والعلمية ، أو استئصال الأنسجة والأعضاء بغية استزراعها ([4]).

مراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى يجب أيضاً حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لاعتراف السلطة المختصة ، وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية والتي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء ([5]).

([1])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص86.
([2])-انظر:المرجع نفسه ،ص87.
([3])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص33.
([4])-انظر:المادة 2/11 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.
([5])-انظر:أحمد أبو الوفا،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص62.

وفي حالة ما إذا اضطر الجيش للانسحاب وترك جرحاه فإنه يجب أن يترك معهم بقدر الإمكان أفراداً من الخدمات الطبية وما يلزمهم من إمدادات لعلاجهم ، وفي حالة وجود جرحى في المناطق المحاصرة فقد أشارت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 وفقاً للمواد من 15 إلى 17 إلى أنه يجوز إبرام اتفاقيات محلية لوقف إطلاق النار حتى يمكن إخراج الجرحى من هذه المناطق ([1]).

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى أحكام الحماية بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية ، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة ، ويجب أن يجمع الجرحى والمرضى و يعتنى بهم([2]).

كما أنه يحق لأي سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفينة تجارية أو عسكرية أو يخوت أوسفن تابعة لجمعيات الإغاثة أو الأفراد ، ويجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى وهي تتمتع بالحماية ولا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها ، ويصرح لأي سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء([3]).

الفـــــرع الثالث : الحمايـــة المقررة لأسرى الحرب

لقد عالجت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها موضوع الحماية القانونية الدوليـــة لأسرى الحرب .

وسنتطرق في هذا الإطار إلى تعريف أسرى الحرب ثم الوضع القانوني للأسرى .

الفقـــــرة الأولى : تعريـــف أسرى الحرب

عرف الأسر منذ فجر التاريخ واستخدم كوسيلة للحد من القدرة البشرية للعدو ومواصلة القتال وتوفير الأمن لأطراف النزاع ، فطالما كان الأسير محتجزاً فهو لا يشكل مصدر خطر على السلطة الحاجزة ، ومع ذلك كانت قيمة حياة الأسرى ضئيلة بالنسبة للسلطة الحاجزة ، فكان الأسير عرضة للقتل والاستعباد والتعذيب الوحشي للحصول منه على المعلومات العسكرية عن العدو ولهذا

([1])-انظر:عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، 2007،ص142.

([2])-انظر:هشام فخار،مرجع سابق،ص32.

([3])-انظر:المرجع نفسه ،ص33.

بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط للحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من آسريهم .([1])

فأسير الحرب هو المقاتل الذي يتم احتجازه من قبل قوة محاربة مناوئة خلال القتال ويعامل بسبب عجزه عن القتال معاملة إنسانية طيلة أسره ويفرج عنه بعد انتهاء العمليات العدائية ، فنظام الأسر في القانون الدولي المعاصر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوضع المقاتل ، وذلك لأن صفة الأسير لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم ([2]).

و لكي يتمتع الشخص بالحماية المقررة للأسير لابد أن تتم التفرقة بين الأشخاص الذين يعتبرون أسرى الحرب ، والأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب .

أولاً : الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب

لقد عملت كل من اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1977 على تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسيـــــر .

أ – المقاتلون حسب لائحة لاهاي :

تقتضي لائحة لاهاي (1899 – 1907) أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى أحد الفئات التاليـــة والذين يقعون تحت سلطة العدو :

1–أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع وكذلك أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة .

2–أفراد الميليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في النزاع والعاملين في داخل أراضيهم ، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة ، بشرط أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول ، وأن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد ، وأن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر ، وأن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب ([3]).

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها .([4])

ب – المقاتلون حسب اتفاقيـــة جنيف الثالثة :

([1])- انظر:محمد حمد العسبلي،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،ط 1،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،2005،ص3.

([2])- انظر:المرجع نفسه ، ،ص4.

([3])-انظر:المادة 1 من لائحة لاهاي لعام 1907.

([4])- انظر:المادة 3 من نفس اللائحة.

أسرى الحرب حسب هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً .

3 -أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4-الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين .

5-أفراد أطقم الملاحة بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع .

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات المعادية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .([1])

وهذه الفئات المشاركة في أعمال القتال وفقاً للقانون الدولي هي التي تكون عرضة لهجوم العدو ، ومن ناحية أخرى فقد أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب هما :

1-الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لإعتقالهم بسبب هذا الانتماء ، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد القتال .

2-الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة([2]).

([1])-انظر:المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى المبرمة في 12 أوت ، 1949 و دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 من المادة 138.

([2])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص103-104.

والملاحظ على الاتفاقية الثالثة لجنيف والمتعلقة بأسرى الحرب أنها قامت بالتخفيف من الشروط الصارمة التي وردت في لائحة لاهاي لعام 1907 ، فقامت بالتوسع إلى حد ما فيمن يعتبرون من أسرى الحرب حيث أضفت وصف أسير الحرب على أفراد حركات المقاومة .

ثـــــــانياً : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى الحرب

حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الفئات أو الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب عند اعتقالهم وهم المرتزقة والجواسيس ، فهؤلاء الأشخاص رغم تواجدهم في أرض المعركة ومشاركتهم في العمليات العسكرية إلا أنهم لا يتمتعون بمعاملة الأسرى .

أ – المرتزقـــــــة :

من المسلم به أن جيش أية دولة يتكون من مواطنيها فهم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عنها، ولكن في بعض الأحيان تلجأ الدولة إلى تجنيد المرتزقة ليساهموا في عملياتها العسكرية ، وقد عرفت ظاهرة استخدام المرتزقة في الحضارات الإغريقية والمصرية ، وشهدت العديد من الحروب في القرون الوسطى استخدامها ومازالت تستخدم حتى يومنا هذا ، وقد لقيت هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا للارتزاق كممارسة غير أخلاقية تتعلق بعمل غير مشروع مخالف لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، فعرف فيتوريا (VITORIA) المرتزقة بأنهم : " هم الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حرباً عادلة أولا ولكن للالتحاق بمن يدفع أكثر "([1]).

وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الشروط الواجب توفرها لاعتبار الشخص مرتزق وهي :

1–أن يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

2–أن يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .

3–يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه ، هذا التعويض المالي أو المادي يتجاوز بكثير ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

4–ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

5–ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

6–ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة ([2]).

([1])- مشار إليه عند :محمد حمد العسبلي،مرجع سابق،ص228.

([2])- انظر:المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وواضح من نص المادة 47 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه يتعين توافر هذه الشروط كلها لإضفاء وصف المرتزق على شخص ما ، وإذا ثبت أن شخص ما تنطبق عليه هذه الشروط فإنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ، غير أنه يتمتع ببعض الضمانات التي كفلها البروتوكول ، حيث يجب أن يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أو البروتوكول الأول لعام 1977 .([1])

كما أنه إذا ثار شك حول تمتع شخص ما ممن وقعوا في قبضة الخصم بوصف أسير حرب فإنه يفترض أنه أسير حرب .([2])

ومن بين الأمثلة على استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة الحديثة نجد الفترة بين عامي 1960 – 1961 كان هناك حوالي 200 مرتزق معظمهم من بلجيكا وجنوب إفريقيا عملوا على نطاق واسع في الكونغو حيث استخدموا من قبل حكومتي موبوتو (MOBUTU) وتشومبي (TSHOMBE)، واستخدام المرتزقة من قبل نظام التمييز العنصري في روديسيا في الفترة بين 1965 – 1980([3]).

و أبرز مثال نقدمه على لجوء مختلف الأنظمة الحالية للمرتزقة بهدف تحقيق فرق في العمليات القتالية ، لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للمرتزقة خلال إحتلالها للعراق عام 2003، كما لجأ العقيد معمر القذافي للمرتزقة من أجل إخماد الثورة المطالبة بإسقاط نظامه التي انطلقت في 17 فيفري 2011 ، و طبعا لا يوجد فرق بين المرتزقة في العراق أو المرتزقة في ليبيا حيث ارتكبوا مجازر رهيبة في حق السكان المدنيين.

ب – الجواسيـــــــس :

يرتكب التجسس بطرق خفية ومن قبل فرد أو مجموعة أفراد مواطنين أو أجانب من أجل السعي للحصول على معلومات لها علاقة بسلامة الدولة بقصد تزويد دولة أو دول أخرى بها ومن هذه المعلومات الاطلاع على الإستعدادات الحربية أو الوثائق الحربية([4]) .

وقد حددت لائحة لاهاي لعام 1907 وضع من يقومون بالتجسس ومنها استمدت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلقة بالتجسس ، وقد عرفت اللائحة الجاسوس بأنه : " الشخص

([1])-انظر: المادة 75من نفس البروتوكول لعام 1977.
([2])- انظر: المادة47 من نفس البروتوكول.
([3])-انظر:محمد حمد العسبلي،مرجع سابق،ص228.
([4])-انظر:محمد حمد العسبلي،مرجع سابق ،ص230.

الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف بجمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو " ([1]).

ولا يعامل الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس معاملة أسرى حرب ، وإنما توقع عليهم العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس وهي عقوبة الإعدام ، ونظراً لجسامة هذه العقوبة وجب أن يحاط توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم ([2]).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن أفراد القوات المسلحة الذي يقوم بالتجسس يتمتع بوضع أسير حرب ولا يعتبر جاسوساً الذي يقوم بما يلي :

1–الذي يجمع أو يحاول أن يجمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم .

2–الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي ، وإذا تعمد ذلك لا يكون جاسوساً إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود .

3-الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ، ويقوم بأعمال التجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .([3])

الفقـــــرة الثـــــانيـــــــة : الوضع القانوني لأسرى الحرب

بدايـــــة يجب الإشارة إلى أن الأسر ليس إجراءً للردع ، ولكنه يمثل إجراءً وقائيا يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح ، فهو إجراء مؤقت في مواجهة خصم أعزل لذا يجب أن يعامل الأسير معاملة تتفق ومبادئ الاتفاقية ، بمعنى الحفاظ على حياة وكرامة الأسير وعدم تعريضه لوسائل العنف أو لأي شكل من أشكال الظلم والاضطهاد ، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء ثأري ضد الأسرى ،و يسمح للأسير بالاحتفاظ بملكية الأشياء الخاصة به التي تكون معه ما عدا الأسلحة والأوراق العسكرية .([4])

يمكن تشغيل الأسرى مقابل أجر مناسب على ألا تكون لهذه الأشغال علاقة بالنشاطات الحربية ، كما يجب احتجاز الأسرى في أماكن بعيدة عن مناطق القتال وذلك لضمان عدم تعرضهم للخطر ، ويجب احترام النساء الأسيرات ومعاملتهن معاملة تقتضيها الرعاية الواجبة لجنسهن على أن يمنحوا كافة المزايا المقررة لأقرانهم من الرجال ، كما يجب أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها

([1])-انظر:هشام فخار،مرجع سابق،ص50.
([2])-انظر:المرجع نفسه ، ص51.
([3])- انظر:المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
([4])-انظر:عدنان طه الدوري،مرجع سابق ،ص340-341.

مناسبة مع توفير العناية الطبية والصحية له ،و له الحق في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية مع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي .([1])

ويكون الأسرى في هذه الحالة تحت رعاية الدولة الآسرة وليس تحت رعاية جيوش أو وحدات عسكرية معينة .([2])

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في القيام بنشاطات إنسانية بغية مساعدة هؤلاء الأسرى حيث يحق لها الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها الأسرى سواء في المعسكرات أو المستشفيات أو السجن ، كما يمكنها زيارة الأسرى مع إمكانية تكرار الزيارات وفقاً للمدة التي تراها ، ويمكنها التحدث مع الأسرى بدون وجود شهود .([3])

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها : الوفاة وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية ، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى([4]) .

وبالرجوع للممارسات العملية نجد أن هناك انتهاكات فظيعة تحصل في الأسر ولعل المثال الأوضح والذي يعتبر فضيحة العصر في انتهاك حقوق الإنسان هو سجن أبو غريب في العراق ، وهو المعتقل الذي خصصته أمريكا للأسرى العراقيين من كلا الجنسين ، وقد مارست فيه القوات الأمريكية البريطانية مختلف أنواع التعذيب في حق الأسرى ، سواء بهدف انتزاع اعترافات منهم أو لمجرد ممارسة التعذيب ، حيث وصلت هذه الممارسات لحد المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وقد ورد في تقرير قدمه الجنرال الأمريكي أنطونيو توكوبا (ANTONIO TOGUBA) للسلطات الأمريكية في العراق ، مجموعة الممارسات التي قام بها الجنود الأمريكيون والبريطانيون ضد الأسرى ، حيث ورد في التقرير أن الجنود قد :

أولا:ضربوا الأسرى وقفزوا على أقدامهم حافيـــــــة .

ثانيا:التقطوا صوراً للأسرى العراقيين نساءً ورجالاً وهم عراة .

ثالثا:أجبروا الأسرى على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء وصوروهم في تلك الأوضاع.

رابعا:ربطوا الأسرى بواسطة الأسلاك الكهربائية ووضعوهم في وضعيات التعذيب بالصدمات الكهربائية .

خامسا:ربطوا الأسرى بالسلاسل الحديدية وهددوهم بالكلاب وصوروهم .

سادسا:اغتصبوا الأسيرات وسجلوا ذلك في صور .

([1])- انظر:المرجع نفسه،ص341.

([2])-انظر:محمد حمد العسبلي،مرجع سابق،ص800.

([3])-انظر:إبراهيم أحمد خليفة،مرجع سابق،ص135.

([4])- انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص39.

سابعا:هددوا الأسرى بالقتل .([1])

إضافة إلى تصرفات أخرى مختلفة من العنف الجنسي والاضطهاد والتعذيب وطبعاً هذه كلها مصنفة على أنها جرائم حرب يجب معاقبة فاعليها ، وقد أعلن قائد الأركان في الجيش الأمريكي في العراق الجنرال مايرز (MAYERS) أنه يجب على الجهات المسؤولة في الجيش الأمريكي أن تتخذ وبسرعة إجراءات للتحقيق في هذه القضية ، ولكن الإدارة الأمريكية حاولت وبجد حصر المسألة في كونها مجرد حالات منعزلة واستثنائية ، قامت بها مجموعة من الجنود الذين تجب معاقبتهم ، ودون أن يكون ذلك تعبيراً عن السياسة الأمريكية أو البريطانية في التعامل مع الأسرى والمعتقلين .([2])

وبالتالي يمكننا ملاحظة المدى الذي وصلت إليه الممارسات الأمريكية في الأراضي العراقية ،والتي تعد انتهاكات صريحة لاتفاقيات جنيف الخاصة بقواعد الحرب والتي ينطبق عليها وصف الجرائم الذي ذكرها نظام روما الأساسي ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الممارسات لا تتعلق بالسجون العراقية فقط ، وإنما معتقل غوانتانامو يمثل صورة أخرى من صور هاته الانتهاكات ولعل هذا هو السبب الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية ترفض وجود المحكمة الجنائية الدوليـــة .

المطلب الثـــــاني : الحمايـــة المقررة للأعيان أثناء النزاعات المسلحة

لقد توسع نطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد مقتصراً كما كان عليه الحال في منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد والتخفيف من معاناتهم ، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية للأعيان المختلفة ، وقد جاء هذا التوسع ليشمل حماية كل من الأعيان المدنية والثقافية وكذا البيئية ، نظراً لارتباط هذه الأعيان ارتباطاً وثيقاً بالإنسان ومختلف جوانب حياته .

و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الأول لحماية الأعيان المدنية ، والثاني لحماية الأعيان الثقافية ، أما الفرع الأخير فنخصصه لحماية البيئة .

الفـــــرع الأول : حمايـــة الأعيـــــان المدنيـــة

([1])-انظر:لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها،ط1،دار الثقافة ،عمان،الأردن ،2005،ص316-317.
([2])- انظر: المرجع نفسه ، ص317-318.

اتجهت الأنظار نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية ، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين وذلك لأن هذه الحماية لا تتقرر لها في ذاتها وإنما وفقاً لأهميتها بالنسبة للسكان ، أو ما يلحق بهم من أذى وأضرار نتيجة تدميرها .

وسنتطرق في هذا الإطار بداية لتعريف الأعيان المدنية ثم لحماية الأهداف والموارد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ، وأخيراً لحماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة .

الفقرة الأولى : تعريـــف الأعيان المدنيـــــة

تستند الحماية المقررة للأعيان المدنية على ذلك المبدأ العام الذي يعتبر الهجمات مشروعة عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها كلياً أو جزئياً فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم ، وقد قامت لائحة لاهاي لعام 1907 بتقرير حماية لبعض الأعيان المدنية خاصة في المادتين 25 و 27([1]) ، ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ببعض القواعد والأحكام التي تحرم تدمير الأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة .

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية أي أنها ليست أعياناً تسهم بطبيعتها وموقعها أو غرضها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل : المدارس ، المستشفيات الجسور ، المزارع ... وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية ([2]).

وقد ركز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه الأطراف المتحاربة عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها ، ويكمن الهدف من مهاجمة الأعيان المدنية و تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في تحقيق ميزة عسكرية للطرف المهاجم تتمثل في إضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر ، لأن هذه الأهداف غالبا ما تكون داخل المدن مما يشيع الذعر والخوف بين السكان المدنيين أو تجويعهم ([3]) .

فيتعين ألا تكون هذه الأعيان محلاً للهجوم أو لهجمات الردع بشرط ألا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، كما يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لتجنب المساس بالأعيان، وإذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل المدارس أو

([1])- تنص المادة 25من لائحة لاهاي على مايلي: "لا تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

كما تنص المادة 27 من نفس اللائحة على"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى شريطة الا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لاغراض عسكرية"

([2])-انظر:أحمد أبو الوفا،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص120 ، و محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص263.

([3])- انظر:المادة 52 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

المنازل أو المتاحف أو تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك . ([1])

ومن هذا يتضح أن الاعتداء على الأعيان المدنية يعني الاعتداء المباشر على السكان المدنيين ، لأن العمال في هذه الأعيان هم من يقومون بتشغيلها ، هذا فضلاً عما تسببه مهاجمة هذه الأعيان من أضرار مادية ومعنوية بالسكان تصل إلى حد هلاكهم ،لأن ضرب هذه الأهداف يمثل اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بصفة عامة .

وفي الحقيقة لم تخل حرب من الحروب التي شهدتها البشرية من اعتداء على الأعيان المدنية ، فمثلاً نجد القوات الصربية في تعاملها مع المستشفيات لم تراع الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث كان التدمير والتخريب للمستشفيات والمراكز الطبية يتم على نطاق واسع ، وذلك عن طريق القصف بالقنابل ، بل إن الهجوم العدواني على المستشفيات أدى إلى قتل العديد من الأطباء والمرضى وهيئة التمريض .([2])

كما شهد الصراع الدائر في البوسنة والهرسك إفراطا غير مسبوق من قبل القوات الصربية المدججة بالسلاح في التدمير والتخريب والإتلاف المتعمد والمدروس للمدن والقرى والممتلكات البوسنية ، والواقع أنه في بعض الحالات هدمت بيوت من هربوا من التطهير العرقي لمنعهم من العودة إليها مرة ثانية ([3]).

كما تعرضت المواقع المختلفة في العراق للقصف والتدمير دون أن تفرق قوات التحالف بين المواقع المدنية والعسكرية ، بل وكأنها كانت تتعمد قصف المواقع المدنية بصفة خاصة ، حيث قامت القوات الأمريكية بمهاجمة حوالي 700 موقع أقرت المصادر الأمريكية نفسها بأنها تجاوزت متطلبات الضرورة العسكرية ، بل إنها قصفت ودمرت منشآت ضرورية للحياة اليومية للشعب العراقي كان الهدف الوحيد من الإضرار بها هو ألا تستطيع بغداد إعادة تعميرها دون مساعدة أجنبية ، إضافة إلى تدمير البنى الأساسية المدنية العراقية منها : محطات توليد الطاقة الكهربائية ، الجامعات المستشفيات ... ، كما أشارت التقارير إلى أن قوات التحالف قد دمرت ما قد يبلغ 20 ألف بيت وشقة ووحدة سكنية([4]).

و في إعتقادنا أن المتفحص لهذه الأرقام يدرك تماماً أن التبريرات التي كانت الولايات المتحدة تقدمها في كل مرة من وجود قوات عراقية في مثل هذه الأماكن أو وجود أخطاء أدت إلى ضرب هاته الأماكن كلها تبريرات واهية لأن الأرقام المذكورة سابقا هي أصدق تعبير عما حدث خلال الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

([1])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني) ،مرجع سابق،ص92-93.
([2])-انظر:حسام علي عبد الخالق الشيخة،مرجع سابق،ص373-374.
([3])-انظر:المرجع نفسه،ص387-389.
([4])- انظر:لندة معمر يشوي،مرجع سابق،ص310-311.

الفقـــــرة الثانية : حمايـــة الأهداف والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عناية خاصة ببعض الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة بسبب ما قد يلحق بالمدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها ، فقد كانت الأطراف المتحاربة سابقاً تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية على نطاق واسع من حظر بحري وجوي وأرضي وغيرها ، وكانت هذه الأساليب تترك آثاراً ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد السواء ، ولهذه الأسباب اتجهت الجهود الدولية إلى العمل على إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعية ، وتهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية السكان المدنيين و ضمان بقائهم على قيد الحياة من خلال ما يلي :

أولاً : يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال .

ثانياً : يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، إذا تحدد القصد في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث على ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الرحيل أو غير ذلك .

ثالثاً : لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الأشياء المشار إليها فيما إذا استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه التالي :

أ-لإعاشة أفراد قواته المسلحة فقط .

ب-في التأييد المباشر العسكري .

رابعاً : لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الدرع([1]).

كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية متضمناً مادة تتعلق بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، حيث حظرت تجويع المدنيين ومهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب ([2]).

([1])-انظر:المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([2])-انظر:المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية اعتمد في 8 يونيه1977 و دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978 وفقا للمادة 23.

وتجدر الإشارة إلى أن النصين السابقين قد ذكرا الأشياء والأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت([1]) .

الفقـــرة الثـــالثة : حمايـــة المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للمنشآت والأهداف التي تحوى قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من أجل حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت ، حيث يجب ألا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت للهجوم نظراً لما ترتبه من خسائر فادحة بين المدنيين ([2]).

كما يحظر أن تكون هذه الأشغال الهندسية والمنشآت هدفاً لهجمات الردع ، كما يسعى أطراف النزاع إلى تجنيب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت ، وتتوقف الحماية المقررة لها إذا ما استخدمت دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ([3]).

الفـــــرع الثاني : حمايـــة الأعيـــــان الثقافيـــــــة

معاناة البشرية من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة ، لم تتوقف عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ، بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي ترتبط وتتميز به .

ولهذا سنتطرق لتعريف الأعيان الثقافية ونطاق الحماية المقررة لها .

([1])- انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص274.

([2])- انظر:المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([3])- انظر:المادة55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفقــرة الأولى : تعريــف الأعيان الثقافيــة

لقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح اتجاه الممتلكات الثقافية ، وقد ظهر ذلك في بادئ الأمر في صورة محدودة في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907 ، ثم أعقبت ذلك على المستوى الإقليمي إبرام اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار والتي عرفت بميثاق روريخ عام 1935، وبناءً على اقتراح هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو على إقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية وبروتوكول في 14 مايو 1954 للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وقد ألحق بها بروتوكولاً ثانياً أبرم أيضاً في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999 ، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الصادر في عام 1977 حكماً تكميلياً في هذا الخصوص .([1])

وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي([2]) .

ويقصد بالممتلكات الثقافية كل من الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية ، التاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات والمنسوخات والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والمنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ، كما تشمل أيضاً المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية .([3])

ويتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يغطي :

أولاً : الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي .

ثانياً : الأماكن الأثرية .

([1])- انظر:ابراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي آفاق و تحديات،ج2،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان، 2005، ص25.

([2])- انظر:محمد سامح عمرو،(القانون الدولي العام و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة)،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ،المؤتمر العلمي السنوي،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص223.

([3])- انظر:المادة الأولى من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية الصادرة في 14 ماي 1954.

ثالثاً : مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية .

رابعا:التحف الفنية.

خامساً : المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية ، التاريخية والأثرية .

سادساً : المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات والمنسوخات .

سابعاً : المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المباني المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح .

ثامناً : مراكز الأبنية التذكارية وهي المراكز التي تحوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية .

ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكها ، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنيـــة .([1])

وقد حافظ البروتوكول الثاني لعام 1999 على نفس التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 كما عرفتها المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، كما أن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 استخدمت عبارة الآثار التاريخية لتمييزها عن الممتلكات المشمولة بالحماية في فترات النزاع والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب .([2])

الفقـــرة الثانيـــة : نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

تستند القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على المبدأ الذي يقضي بأن ما يصيب هذه الممتلكات من أضرار هي إضرار بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء ، ومن هنا تتركز غاية التنظيم الدولي في هذا الخصوص على كفالة حماية دولية لهذا التراث سواء في زمن النزاعات المسلحة أو حتى في ظل الاحتلال .

أولاً : حمايـــة الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة

قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية ، فمن ناحية التزمت الدول صاحبة الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض

([1])-انظر:إبراهيم محمد العناني،مرجع سابق،ص27-28.

([2])-انظر:محمد سامح عمرو،مرجع سابق،ص224-225.

الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للاعتداء ، كما ألزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية .([1])

أ – الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة :

تلتزم الدولة صاحبة الإقليم حال نشوب النزاع المسلح باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري ، ونقلها بعيداً عن أي هدف عسكري أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات ، كما تلتزم الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها ومنع أو تجنب أي عمل عدائي يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات ، كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية. ([2])

وأوضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات للحماية متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية ، وقد حددت المادة 6 من بروتوكول عام 1999 بعض الضوابط والمعايير اللازمة لذلك ، وإذا كانت قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف ([3]) .

كما يمكن أن يتم تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة ، حتى تتحقق فعالية الحماية وإسقاط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات الثقافية أو أماكنها ([4]).

ويجب رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح لأنه قد يحدث خلال هذه الفترة بحسن نية أو سوء نية إخراج الممتلكات الثقافية إلى خارج أراضيها لذلك فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى مواطنها فور انتهاء النزاع ، ولذا أكد البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1999 على التزام الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي، ووضع الممتلكات التي استوردت إلى أراضيه تحت الحراسة ([5]).

رغم كل هذه الأحكام الموجودة في هذه الاتفاقية إلا أن الواقع الدولي أثبت وجود اعتداءات على الممتلكات الثقافية ، ولعل أبرز مثال على ذلك هو ما قامت به القوات الصربية ضد الممتلكات الثقافية الإسلامية في إطار إستراتيجيتها الإبادية فمثلاً في مدينة فوكا (FOCA) عند اجتياح القوات الصربية لهااعتدت على المساجد الموجودة بها وأتلفوا محتوياتها ونهبوها ثم رفعوا أعلامهم

([1])-انظر:محمد سامح عمرو،مرجع سابق ،ص245.
([2])-انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص94-95.
([3])-انظر:محمد سامح عمرو،مرجع سابق،ص225-226.
([4])-انظر:المادة 6 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
([5])-انظر:محمد إبراهيم العناني ،مرجع سابق،ص36-37.

الأرثودوكسية على المآذن ، ونفس الأمر حدث في مدينة بلغراد حيث دمر حوالي 250مسجد ، كما تم تدمير الآثار العثمانية الباقية في حي القلعة التي تقع على شبه جزيرة نهر الدانوب و تم تحويلها إلى متحف صربي ([1]) .

وطبعا مهاجمة الأعيان الثقافية ليس بالأمر الجديد و إنما هو أمر موجود منذ القديم حيث كان المغول و الرومان كلما دخلوا مكان إلا وقاموا بتدمير كل مافيه و نهب كل التحف الموجودة به ،فكل استخدام للقوة في العلاقات الدولية ينجم عنه تدمير ونهب للممتلكات الثقافية خاصة إذا ترتب على ذلك إحتلال حيث يقوم المحتل بتدمير كل ما يدل على هوية الإقليم المحتل و سكانه ،و هذا الأمر الذي نجده في فلسطين حيث يحاول الإحتلال الإسرائيلي جاهدا منذ عام 1948 إخفاء كل ما يدل على عروبة القدس و فلسطين.

ب – الحمايـــة الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحـــة :

الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية التي لها أهمية كبرى في ظروف خاصة وبشروط محددة ، وقد أجازت المادة 8 منها وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرط أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي أو مرمى عسكري وألا يستعمل لأغراض حربية ، وأجازت كذلك وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل . ([2])

ج – الحماية المعززة :

بما أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه بسبب إحجام العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة الأمر الذي دفع المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل حماية فعالة .([3])

ونظام الحماية المعززة يطبق بشروط ثلاثة وهي :

1–أن يكون الأثر الثقافي ذا أهمية قصوى للإنسانية .

([1])-انظر:حسام علي عبد الخالق الشيخة،مرجع سابق،ص375-376.

([2])-انظر:إبراهيم محمد العناني،مرجع سابق،ص37-38.

([3])- انظر:محمد سامح عمرو،مرجع سابق،ص235-236.

2–أن يكون محمياً بإجراءات محلية قانونية وإدارية تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل أقصى مستوى من الحماية .

3– ألا تستخدام في الأغراض العسكرية مع إصدار الطرف المعني إعلاناً يفيد ذلك .([1])

فإذا توفرت هذه الشروط يمكن للطرف المعني طلب وضع الأثر الثقافي تحت نظام الحماية المعززة ، ويفقد الأثر هذه الحماية إذا أصبح باستخدامه هدفاً عسكرياً . ([2])

ثانياً : حمايـــة الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال

لم يقتصر نطاق الحماية الوارد باتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافي لعام 1954 على فترات النزاع المسلح ، بل امتد ليشمل فترات الاحتلال سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً حتى وإن لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال مقاومة ، ويعود السبب في ذلك إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير وإستيلاء على الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها . ([3])

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي وبروتوكولاها الإضافيان عدداً من القواعد التي تلزم قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية ولعل من أهم هذه القواعد ما يلي :

أ – التزام الدول الأطراف التي تقوم باحتلال إقليم تابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية سواءً بشكل كلي أو جزئي ، بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال قدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها ، كما يجب على الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر المستطاع الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضي المحتلة حال إصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية . ([4])

ب– لا يجوز انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال ([5]).

ج – كما يجب على قوات الاحتلال الامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم المحتل ، و يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تصدير هذه الممتلكات .([6])

([1])- انظر:المادة 10 اتفاقية لاهاي لعام 1954.

([2])- انظر:المادة 13 من نفس الإتفاقية.

([3])-انظر:محمد سامح عمرو،مرجع سابق،ص242.

([4])-انظر:المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

([5])-انظر:مصطفى أحمد فؤاد،الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر، 2001،ص116-117.

([6])-انظر:المرجع نفسه،ص117.

د – كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954 ألزم سلطات الاحتلال بوضع الممتلكات الثقافية تحت الحراسة تلقائياً أو بناءً على طلب السلطة المختصة في الأراضي المحتلة ، بل أكثر من ذلك فقد ألزم البروتوكول سلطات الاحتلال بأن تسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للدولة التي كانت تحت الاحتلال ، ولم يقيد البروتوكول هذا الالتزام بأي قيد زمني ، وعليه يظل الالتزام بالتسليم قائماً ولا ينقضي بالتقادم([1]).

هـ – كما ألزم البروتوكول الثاني الدول في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى بعدم القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها ، كما حظر أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها ، علاوة على ذلك يحظر على الدول الأطراف في هذا السياق إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها على نحو يقصد به إخفاء أو تدمير أية شواهد ثقافية أو تاريخية وعملية .([2])

رغم كل النصوص الموجودة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين وكذا نص المادة 147 من اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات الثقافية على نحو لا تبرره ضرورات حربية ، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية كمخالفات جسيمة تستوجب عقوبات جزائية ضد مرتكبيها ، ولكن رغم ذلك تبقي الانتهاكات موجودة وخير مثال على ذلك ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد العراق عام 2003، حيث أن القوات الأمريكية هي المسؤولة عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من مناطق العراق، وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد ، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي ، ووقف المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف ، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة ومتحف الموصل الشهير ([3]) .

كما أنه ومنذ الاحتلال الإسرائيلي للقدس والمخطط الهادف إلى هدم المسجد الأقصى متواصل وكانت البداية بحرق المسجد الأقصى في 21 أوت 1969 ([4]) ، حيث قرر وزير الأديان الإسرائيلي في صحيفة يديعوت أحرنوت في 28 أكتوبر 1970 أن وزارة الأديان الإسرائيلية تسعى بواسطة عمليات الحفر التي تجريها للكشف عن حائط المبكى ومازالت هذه العمليات متواصلة حتى اليوم ([5]) .

وهذا ليس بجديد فقوات الإحتلال كلما دخلت مكان إلا و نهبت الآثار الموجودة فيه ،و هذا ينطبق على القوات البريطانية لدى دخولها مصر أو فرنسا لدى دخولها الجزائر، و هذا ما يفسر

([1])-انظر:محمد سامح عمرو،مرجع سابق،ص244.
([2])-انظر:مصطفى أحمد فؤاد،(الأماكن الدينية المقدسة)،مرجع سابق،ص119.
([3])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص271.
([4])-انظر:مصطفى أحمد فؤاد،(الأماكن الدينية المقدسة)،مرجع سابق،ص170.
([5])-انظر:مصطفى أحمد فؤاد،(الأماكن الدينية المقدسة)،مرجع سابق،ص179.

وجود عدد كبير من الآثار الفرعونية ،الإغريقية...في المتاحف الأوروبية خاصة الفرنسية و البريطانية منها.

الفــرع الثالث : الحمايــة المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

البيئة السليمة والمتوازنة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته ، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه من التمتع بها في كل مكان وزمان ، ولهذا عملت الدول على توفير الحماية اللازمة لها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، ولكن ممارسات الدول وغيرها من الوحدات خلال النزاعات المسلحة تتسبب في الإضرار بالبيئة ، الأمر الذي خلق ضرورة للتصدي لهذه المسألة بالتنبيه إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وعلاجيــة .

ولهذا الغرض سنتطرق بداية إلى تعريف البيئة وتحديد عناصرها ، ثم بيان الوثائق الدوليــة التي تحمي البيئة .

الفقـــــرة الأولى : تعريـــــف البيئة وعناصرها

إن الاهتمام بمشكلات البيئة في القانون الدولي يرجع إلى عهد قريب لا يتجاوز العقدين من الزمن ويعتبر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 بالسويد أول مؤتمر عالج المسائل المتعلقة بالبيئة ، ومنذ ذلك التاريخ زاد الاهتمام بالبيئة وهو ما انعكس على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 .

أولاً : تعريف البيئة

لقد اختلف الفقه حول تعريف البيئة فنجد الدكتور محمود صالح العادلي يعرفها بأنها : " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان ويستمد منه مقومات حياته ، من غذاء وكساء ودواء ومسكن ويباشر فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر فالبيئة بهذا المفهوم لها معنيان أحدهما ذا أثر مادي ملموس ويشمل المواد التي يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته ، وثانيهما كيان ذا أثر معنوي يشمل العادات والأخلاق والقيم والأديان" .([1])

وهناك من يرى بأن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتشتمل على إطارين ، إطار طبيعي يشمل الأرض والماء والهواء والحيوان والنبات . وإطار صناعي من عمل الإنسان .

([1])-انظر:محمود صالح العادلي،موسوعة حماية البيئة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،بدون سنة النشر،ص147.

فالأول سبق وجود الإنسان على الأرض ، والثاني عاصر وجود الإنسان ، وهذا يعني أن البيئة تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء ً كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان ، وبطبيعة الحال تتفاعل هذه العناصر المختلفة التي تكون البيئة وتؤثر في بعضها البعض كما تتضافر جميعا ً في التأثير على حياة الإنسان وصحته سلبا ً وإيجابا ً .([1])

من جهة أخرى عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم عام 1972 بأنها : " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الناس وتطلعاتهم"([2]).

ثانيا ً : عنـــــاصر البيئـــة

تشتمل البيئة على مجموعة من العناصر ، ويمكن إجمالها فيمايلي:

أ – عنصـــر طبيعي :

تمثله الطبيعة بكل ما تشتمل عليه من ظواهر مادية ومكونات حية ويعتبر هذا العنصر وحدة واحدة لا تتجزأ ،وتشير المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية لعام 1976 ، إلى أن المقصود بتقنيات التأثير على البيئة أية تقنية يكون الغرض منها إحداث تغيير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك حياة الحيوان والنبات واليابسة أو الغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي . ([3])

ب – عنصـــر مستحدث :

وهو ما صنعه الإنسان وبناه وأقامه ويشمل كل الوسائل والأدوات التي إبتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة ، وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وقرى ومصانع . ([4])

ج – عنصر ثقافي :

يعتبر هذا العنصر خاصا ً بالمجتمعات الإنسانية وهو الذي يميزها عن غيرها من المجتمعات الأخرى .([5])

([1])- انظر:علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،بن عكنون،2007،ص17-19.

([2])- انظر: حميدة جميلة، مرجع سابق،ص15.

([3])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص22.

([4])-انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق،ص15.

([5])-انظر:حميدة جميلة، مرجع سابق،ص16.

الفقـــرة الثـــــانيـــة : حمايـــة البيئة في الوثائق الدوليـــة

إن مضمون حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول عند مقتضاها في مثل هذه الظروف ، ويتفرع عن المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية ، وتتجلى حماية البيئة في العديد من الوثائق والاتفاقيات على النحو التالي :

أولاً : وثائق دوليـــة تحمي البيئة بأسلوب غير مباشر

هذا النوع من الوثائق لا ينص على حماية البيئة بصراحة وإنما بإستقراء الأحكام الواردة فيها نستطيع القول أنها تشير إلى حماية البيئة بأسلوب غير مباشر ، ويرى المحللون أن إعلان سان بيتر سبورغ الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب وإعطاء الأولية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية هوالذي أكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها ، وأن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية ، فهذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتباره تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب .([1])

ونفس الأمر أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907 حيث قررت أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ، وبالرغم من أن هذه اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة ، بما يفيد حتمية العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان . ([2])

ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفادا بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة من ذلك :

أ– بروتوكول جنيف الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها ، والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف بتاريخ 17 يونيو 1925 الذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة . ([3])

([1])- انظر:محمود صالح العادلي،(موسوعة حماية البيئة)،مرجع سابق،ص153.

([2])-انظر:محمود إبراهيم العناني،مرجع سابق،ص50-51.

([3])-انظر:محمود شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2007،ص45.

ب – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام 1949 ، والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما تضمنته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية . ([1])

ج – اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أفريل 1972 وتعد من أولى الحالات التي تم فيها حظر سلاح معين في حد ذاته بموجب اتفاق دولي وليس استخدامه فقط . ([2])

د– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980 وقد أرفقت بها البروتوكولات التالية :

1–بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها .

2–بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى .

3–بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة حيث نصت المادة الثانية منه في فقرتها الرابعة على أنه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية ([3]).

و في إعتقادنا أن ما يميز هذه الأسلحة هو أنها إذا استخدمت في نزاع مسلح بشكل كبير فإنها ستؤثر على البيئة و الإنسان بشكل واضح و تبقى آثارها لمدة طويلة جدا، فمثلا الألغام التي زرعها الإحتلال الفرنسي في الجزائر على الحدود الجزائرية الشرقية و الغربية بسبب خطي شارل و موريس مازالت موجودة حتى اليوم، و تسبب خسائر في الأرواح و عاهات مستديمة للأشخاص الذين يقطنون في هاته الأماكن.

ثانيـــاً : وثائق دوليـــة تصرح بالالتزام بحماية البيئة

بالرجوع إلى كل هذه الاتفاقيات نجدها قد خصصت حيزا مهما لحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة ولعل من أهم هذه الاتفاقيات نجد :

أ – اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976 ، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

([1])- انظر:محمد ابراهيم العناني،مرجع سابق،ص52.

([2])-انظر:محمود شريف بسيوني، (القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص47-48.

([3])-انظر:محسن أفكيرين،القانون الدولي للبيئة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003،ص135.

، لما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان ومن أخطار على البشرية عامة ، ويقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية وفي ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي ، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله([1]).

ومن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية والتي تتعهد الدول بمراعاتها :

1–عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بطرف آخر.

2–عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية للتعهد السابق .

3 – اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حظر أو منع أي نشاط مخالف في أي مكان يخضع لولاية الدولة أو لسيطرتها . ([2])

ب – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، حيث قررت المادة 35 منه أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، و قررت حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أضافت المادة 55 منه لمزيداً من التأكيد في مجال حماية الأعيان المدنية فقررت حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالبيئة الطبيعية وبالتالي تضر بصحة وبقاء السكان المدنيين . ([3])

فعبارة الأضرار البالغة واسعة الانتشار يقصد بها وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تلك الأضرار التي يترتب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي الذي يسمح للإنسان وكافة الكائنات الحية بالبقاء والتطور ، وهو إخلال قد تمتد آثاره لعقد أو أكثر من الزمان ، وهذه الآثار الضارة محظورة سواءً ترتبت عن أفعال عمدية أم جاءت نتيجة تقصير أو إهمال ، وهو ما يجعل الحظر الوارد في المادتين 35 و 55 سالفتي الذكر حظراً مطلقاً ينطبق على أي تهديد مباشر كان أم غير مباشر للسكان أو للحياة النباتية أو الحيوانية في الدول المتحاربة . ([4])

([1])- انظر:محمد ابراهيم العناني،مرجع سابق،ص52.

([2])-انظر:المرجع نفسه ، ص53.

([3])-انظر:محمود شريف بسيوني،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص46.

([4])-انظر:محسن أفكيرين،(موسوعة حماية البيئة) ،مرجع سابق،ص138-139.

ولهذا فإن حتى استخدام مبيدات الأعشاب بشكل كبير يؤدي إلى الإضرار بالتوازن الإيكولوجي في أية منطقة كوسيلة من وسائل الحرب ، مسبباً بذلك آثار واسعة الانتشار وطويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى . ([1])

إن أخطر ما يصيب البيئة من أضرار التلوث هي الناتجة عن استعمال الأسلحة النووية والذرية بحيث إن إعادة الطبيعة إلى وضعها السابق يحتاج إلى عشرات وعشرات السنين، ناهيك عما يصيب البشر من أضرار صحية وعاهات دائمة ووفيات ، فمثلاً القنبلة الذرية التي ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية عام 1945 قد خلفت أكثر من مئة ألف قتيل و دمرت المدينة كليا كما مازالت آثارها حتى يومنا هذاً . ([2])

ولهذا اتجهت الدول إلى حظر استعمال هذه الأسلحة وتمت الخطوات الأولى لوقف التجارب النووية منذ عام 1963 ، ففي عام 1968 تم التوقيع على إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية ، وفي عام 1971 اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية في المحيطات والبحار، وكذلك حظر وضع الأسلحة النووية في منطقة القطب الجنوبي عام 1959، وفي الفضاء عام 1967 كما تمت الخطوات لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وفي منطقة القطب الجنوبي ، أما في الشرق الأوسط فإن إسرائيل تعتبر العقبة الرئيسية أمام إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وذلك بسبب رفضها التخلي عن ترسانتها النووية . ([3])

ولعل أبرز مثال على الدمار الذي تلحقه الحروب بالبيئة نجد حرب الخليج الثانية عام 1990 التي تسببت في دمار واسع للبيئة في العراق، حيث تحولت إلى بيئة ملوثة ونشطة إشعاعياً بسبب الأسلحة المحطمة و الألغام والذخيرة غير المتفجرة والملوثات الكيميائية المنتشرة ، إذ استعملت أمريكا أسلحة كيميائية وبيولوجية لها خصائص تدميرية تشبه القنابل الذرية ، كما استعملت ذخيرة اليورانيوم المنضب بوصفه سلاحاً من مادة مشعة ، وخلفت بذلك ما لا يقل عن أربعين طناً من اليورانيوم الناضب في ميادين المعارك يكفي ليسبب ما يحتمل أن يصل إلى نصف مليون حالة وفاة ، وقد أدانته الجمعية العامة في قرارها رقم 32 / 84 بسبب الأخطار المعيشية على المدى البعيد لهذا السلاح ، إذ أنه ينتشر في أحجام وكميات مختلفة تتراوح من ذرات الغبار إلى القطع والطلقات الكاملة الخارقة التي يسبب اختلاط إشعاعاتها بالسلسلة الغذائية والتربة والماء مشا كل صحية كامنة لا تظهر علاجاتها بالسرعة اللازمة ، كما ذكرت تقارير علمية عراقية بأن قوات التحالف استعملت مواد كيميائية عالية السمية أثبتت وجودها تحاليل النبات والماء ([4]).

([1])-انظر:كمال حماد،(النزاع المسلح و القانون الدولي العام)، مرجع سابق،ص62.
([2])-انظر:المرجع نفسه، ص63.
([3])-انظر:محمود شريف بسيوني،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص58-61.
([4])- انظر:لندة معمر يشوي،مرجع سابق،ص311-312.

و من خلال ما سبق يتضح لنا زيف الادعاءات الأمريكية لخوضها حرب الخليج الثانية فهي كانت تدعى أنها تريد إيقاف العراق عن انتهاك قواعد القانون الدولي و استخدام الأسلحة المحظورة دوليا ضد الشعب الكويتي ، و لكن من جهة ثانية نجد أن الولايات المتحدة قد استخدمت هذه الأسلحة ضد الشعب العراقي ،كما سعت لاستصدار قرار من مجلس الأمن لفرض عقوبات على العراق شملت الأغذية و الأدوية ، و هذا ما يعبر في اعتقادنا عن وجود نية مبيتة لدى الإدارة الأمريكية للقضاء على العراق شعبا و حكومة و ليس القضاء على نظام صدام حسين فقط و إنما الرغبة في السيطرة على النفط العراقي.

المبحث الثاني :المسؤوليـــة الدوليـــة في ضوء تحريم استخدام القوة

تعتبر فكرة المسؤولية الدوليـــة حديثة لكونها لم تكن موجودة في العصور الوسطى بسبب عدم مسؤولية الدولة التي كانت مجسدة في شخص الحاكم و هذا لأن الملك لا يخطئ ، وطبعاً كان هذا الاعتقاد متفقاً تماماً مع فكرة السيادة المطلقة للدولة التي ظلت سائدة حتى نهاية القرن التاسع عشر ، ومع بدايات القرن العشرين وبتطور قواعد القانون الدولي أصبحت سيادة الدولة مقيدة وهو ما ساعد على ظهور المسؤولية وتبلورها ([1]).

ولقد أثار موضوع المسؤولية الدولية جدلاً كبيرا خففتً من حدته الممارسات الدولية ، فأصبح الفقه يفرق بين نوعين من المسؤولية الدولية ، مسؤولية دولية مدنية تتحملها الدولة نتيجة مخالفتها لالتزاماتها الدولية ، ومسؤولية دولية جنائية يتحملها الأفراد كنتيجة لقيامهم بتصرفات وأفعال مخالفة للالتزامات الدولية .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للمسؤولية المدنية للدولة في القانون الدولي ، أما الثاني فنخصصه للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي .

المطلب الأول : المسؤولية المدنيـــة للدولة في القـــانون الدولي

نظراً لأهمية المسؤولية الدولية كونها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي ، ومسؤولية أشخاص القانون الدولي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمشروعية الدولية ، والعمل من أجل حماية وتعزيز المهام وضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة للشعوب .

([1])- انظر:عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص9.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لمفهوم المسؤولية الدولية المدنية، ونخصص الثاني لآثار المسؤولية الدولية المدنية .

الفـــرع الأول : مفهـــــوم المسؤوليـــة الدوليـــة المدنية

بالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية المدنية في القانون الدولي إلا أن الفقه الدولي لم يستقر على تعريف محدد لها ، وهذا راجع للتطور الكبير الذي لحق بالمسؤولية الدولية كفكرة وبالتالي يجب أن نتطرق لتعريف المسؤولية الدولية ونحدد آثارها .

الفقـــــرة الأولى : تعريـــف المسؤوليـــة الدوليـــة المدنية وشروطها

لاشك أن فكرة المسؤولية الدولية قد تأثرت بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية ، الأمر الذي جعل مضمونها عرضة للتبديل والتغيير وذلك حتى تستجيب لرغبات المجتمع واحتياجاته في تلك الفترة .

أولاً : تعريف المسؤولية الدوليـــــة المدنية

تخضع المسؤولية الدولية في تنظيمها لأحكام القانون الدولي و هي تختلف في مفهومها و أحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية([1]) ، و قد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية وذلك نتيجة عدم اتفاقهم على أساس موحد لها ([2])، و لكننا نجد معظم التعاريف التي أعطيت للمسؤولية الدولية ترتبط بالفعل غير المشروع بإعتبارها أكثر نظرية لقيت قبولا من الفقه ، فالمسؤولية بمفهومها العام هي عبارة عن التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون ، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير . ([3])

ويرى الأستاذ شارل روسو (CH. RAUSSEAU) أن المسؤولية الدولية هي وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي ، بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكبت في مواجهتها هذا الفعل.([4])

([1])-philippe tourneau,droit de la responsabilité,dalloz,paris,france,1996,p123.

([2])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص160.

([3])-انظر:نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2007،ص159.

([4])-انظر:شارل روسو،القانون الدولي العام،ترجمة :شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد،الأهلية للنشر و التوزيع ،بيروت،لبنان،1987،ص106.

أما الأستاذ محمد سعيد الدقاق فعرف المسؤولية الدولية "بأنها عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي" .([1])

على أية حال فالمسؤولية الدولية عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملاً يخالف الالتزامات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي مهما كان مصدرها،والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي . ([2])

إن لجنة القانون الدولي في سعيها لبحث موضوع المسؤولية بصفة عامة ، فقد ساهمت في تطوير مفهومها تطوراً كبيراً ، بحيث لم يعد قاصراً على الآثار أو العواقب القانونية التي يرتبها القانون الدولي على مخالفة أحكامه بما يضفي على المبدأ ذاته طابعاً علاجياً قانونياً ، بل إن مفهوم المسؤولية الدولية قد اتسع ليشمل وظيفة وقائية بجانب وظيفته العلاجية التقليدية ، وهو مفهوم يسعى لمنع وقوع الخسارة أو الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن . ([3])

وتمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية في القانون الدولي العام نظاماً قانونياً أساسياً نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه ، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة الالتزامات وعدم الوفاء بها ، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية . ([4])

وعليه يمكن استخلاص مبدأ أساسي في المسؤولية الدولية هو أن كل عمل يخالف قاعدة قانونية يؤدي لقيام مسؤولية مرتكبه وقد تكون المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة ، وتكون مسؤولية الدولة مباشرة في حالة ما إذا أصاب الغير ضرر نجم عن تصرف (عمل أو امتناع عن عمل) صدر عن أجهزتها الداخلية أو عن موظفيها أو ممثليها ، أما المسؤولية غير المباشرة تكون عندما تتحمل الدولة مسؤولية تصرف مخالف للقانون الدولي العام لم يصدر عنها ، ولكن صدر عن أحد رعاياها الذي يحمل جنسيتها أو أحد الأجانب المقيمين على إقليمها ، أو صدر عن جماعة تربطها بالدولة التي تتحمل المسؤولية رابطة قانونية من نوع خاص .([5])

ثانيـــــاً : شروط قيام المسؤولية الدوليـــــة المدنية

يتشابه النظام القانوني الدولي مع النظام الداخلي من حيث فرض التزامات قانونية تكون واجبة النفاذ على أشخاصه ، ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية .

([1])-مشار إليه عند :نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص160.
([2])-انظر:عمر صدوق،مرجع سابق،ص10.
([3])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص167.
([4])-انظر: تونسي بن عامر،أساس المسؤولية الدولية،ط1،منشورات دحلب،الجزائر،1995،ص87.
([5])- انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص160-161.

فالمسؤولية الدولية لا تقوم إلا بتوفر الشرطين التاليين :

أ – خرق التزامات دوليـــة :

كما هو معروف فالمسؤولية الدولية تقوم نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية أو الإهمال وهذا ما يؤيده الفقه والقضاء الدوليان ، وبغض النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء ً كان ناتجاً عن قاعدة اتفاقية أو عرفية فهي تمتلك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني ([1]) ، وعدم مشروعية التصرف المقصود يعود تقديره إلى القانون الدولي لا إلى القانون الداخلي ، إذ قد يكون تصرف ما مشروعا ً بنظر القانون الداخلي ومحظورا ً في القانون الدولي ([2]).

كما قد يحصل أن يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي تنظيم أمر معين يترتب على خرقه إثارة المسؤولية الدولية ، وذلك لاحتفاظ الالتزام بصفته الدولية رغم إدماجه في القانون الداخلي ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن خرق الالتزامات الدولية يؤدي إلى المسؤولية الدوليـــة ، حيث ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات السلام بين هنغاريا وبلغاريا ورومانيا عام 1950 " أنه من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام الذي تفرضه معاهدة دولية يفضي إلى المسؤولية " . ([3])

ب – إسناد العمل غير المشروع :

خرق الالتزامات الدولية لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية الدولية ، فلا بد من إسناد العمل إلى الشخص مرتكب الفعل غير المشروع ، لذلك فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانونا ً إلى الشخص الملتزم ، فإسناد العمل يعتبر من الشروط الجوهرية لفرض ثبوت المسؤولية ، ومع لزوم شروط أخرى تختلف باختلاف حالات المسؤولية ، إلا أن هذا الشرط يبقي عاما ومشتركا بين حالات المسؤولية الدولية كافة .([4])

وقد يثير هذا الشرط إشكاليات متعددة من ناحية التطبيق ، حيث تعرض الفقه الدولي إلى هذه المسألة وخرج بوجهات نظر متباينة ، ومن الفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة الأستاذ كلسن (KELSEN) حيث حدد مفهوم الإسناد إستناداً إلى الفصل بين شخص الالتزام وشخصية المسؤولية ، واعتبر أن المسؤولية القانونية عن العمل غير المشروع يتحمل عبأها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء ، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل غير المشروع بتصرفه . ([5])

([1])- انظر:عباس هشام السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،مصر، 2002،ص204.
([2])- انظر:شارل روسو،مرجع سابق،ص111.
([3])-انظر:عباس هشام السعدي،مرجع سابق،ص204.
([4])- انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص168.
([5])-انظر:نايف حامد العليمات ، مرجع سابق،ص169.

أما الفقيه أنزيلوتي (ANZILOTTI) فقد حدد مفهوم الإسناد بعلاقته بنظرية الشخصية الدولية حينما أشار إلى أنه لكي يمكن إسناد فعل ما إلى الشخص القانوني ، فإن من اللزوم افتراض كون ذلك الشخص قابلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إسناداً إلى نصوص القانون ، لذلك فالإسناد يستلزم توفر الشخصية القانونية ، كما أن شخص الإسناد القانوني وشخص القانون مصطلحان مترادفان .([1])

ونظراً لكون الدول بموجب القانون الدولي التقليدي أشخاص القانون الدولي على سبيل الحصر ، فقد ترتب على ذلك تحمل الدولة وحدها عبء المسؤولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدوليـــة ، فالعمل غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة ، بسبب عدم إمكانية إسناده إلا إلى الشخص الذي يكون المناسب لتحمل عبء المسؤولية الدولية ، ولا يكون كذلك إلا إذا حمله القانون الدولي إلتزامات مباشرة ، لذلك فالإسناد يعتبر بموجب القانون الدولي التقليدي ميزة يمنحها القانون الدولي لغرض منح الحقوق وفرض الإلتزامات على الدولة ، كما أنه يعد بمثابة حلقة وصل للربط بين العمل غير المشروع الذي يرتكبه عضو الدولة وبين تهيئة أحكام المسؤولية الدولية طبقاً للقانون الدولي لكي تحكم حكمها . ([2])

ولكن نظراً لتطور القانون الدولي فلم تعد نظرية الشخصية الدولية مقصورة التطبيق على الدولة وحدها ، وإنما شملت كائنات جديدة وهي المنظمات الدولية والأفراد ، ولهذا فقد أشار الفقه الدولي إلى ضرورة إعادة النظر في قواعد إسناد العمل غير المشروع ، حيث أوضح الأستاذ (ROLIN) بأن المسؤولية الدولية قد تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية خاصة فيما يتعلق الأمر بمسؤولية الفرد الجنائية ، ونوه الأستاذ لوترباخت بأن النظرية التي تقضي باعتبار الدول أشخاص القانون الدولي على سبيل الحصر أصبحت لا تستقيم مع مبادئ القانون الدولي الوضعي ، وأنه إلى المدى الذي يعتبر فيه الأفراد أشخاصا للالتزامات الدولية فإنهم يعتبرون بالضرورة أشخاصاً للأعمال الدولية غير المشروعة . ([3])

الفقـــــرة الثانيـــة : أسس المسؤوليـــــة الدوليـــــة المدنية

([1])-مشار إليه عند:عباس هشام السعدي،مرجع سابق،ص205.
([2])-انظر:المرجع نفسه ،ص205.
([3])- مشار إليه عند:شارل روسو،مرجع سابق،ص110..

يقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة خرقه التزاماً قانونياً .([1])

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع النظريات الفقهية التي تنظم أساس المسؤولية في العلاقات الدولية متأثرين في ذلك بفقه القانون الداخلي ، وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها .([2])

ويكاد يتفق الفقه الدولي ويؤيده في ذلك القضاء والممارسات الدولية على أن المسؤولية في القانون الدولي تحكمها ثلاثة نظريات رئيسية وهي نظرية الخطأ ، الفعل غير المشروع ، ونظريـــة المخاطر .

أولاً : نظريـــة الخطأ كأساس للمسؤولية الدوليـــة

تعتبر نظرية الخطأ أول نظرية اعتمدت كأساس للمسؤولية الدولية و لهذا سنتطرق لعرض النظرية ثم الانتقادات التي وجهت اليها ، و كذا النتائج المترتبة على الأخذ بها.

أ-عرض نظرية الخطأ:

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول سواء كان هذا الفعل متعمداً أو غير متعمد ([3])، و كان الفقيه الهولندي جروتيوس(GROTIUS) من أول المنادين بهذه النظرية التي جاءت لتهدم فكرة المسؤولية الجماعية و تضع أساسا أكثر دقة للمسؤولية الدولية ، و نالت هذه النظرية تأييداً كبيراً من جانب الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين([4]).

وقد اعتبر جروتيوس أن شخصية الدولة نفسها شخصية الحاكم وبالتالي تسأل عن فعل خاطئ يرتكبه الأمير ، إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب باعتبار الأمير يجمع كافة السلطات بيده .([5])

ويرى جانب كبير من الفقه ضرورة التمييز بين الالتزام المفروض على الدولة بإتباع سلوك معين (بذل عناية) ، والالتزام المفروض عليها بتحقيق نتيجة ، فإذا كان الالتزام المفروض على الدولة يتطلب بذل عناية كان من اللازم إثبات الخطأ والتقصير في سلوك الدولة ، أما إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فيكفي فيه عدم تحقيق النتيجة كي يثبت خطأ الدولة([6]) .

ب-نقد النظرية:

([1])-انظر:شارل روسو،مرجع سابق،ص132.

([2])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص176.

([3])-انظر:محسن أفكيرين،مرجع سابق،ص146.

([4])-philippe tourneau,op.cit,p124.

([5])-انظر:عبد العزيز العشاوي،محاضرات في المسؤولية الدولية،دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2009،ص18.

([6])-انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق،ص92-93.

حتى بداية القرن العشرين ظلت نظرية الخطأ الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية إلى أن ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (ANZILOTTI) وما تضمنته من انتقادات لنظرية الخطأ فأخذ الفقه الدولي في التخلي تدريجياً عن هذه النظرية وانقسم الرأي حولها([1])،حيث يرى هذا الفقيه أن الدولة لا تسأل إلا عن السلوك الخاطئ والخطأ مفهومه يستند إلى معيار موضوعي يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ، و دون البحث في جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المساءلة بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخص معنوي([2])، و لكن هذه النظرية كانت تتلاءم وقت ظهورها مع الخلط الذي كان قائماً بين الدولة وشخص الحاكم . ([3])

وإذا نظرنا إلى المسؤولية الدولية في ضوء النشاط الذري ، نجد أن أساس المسؤولية يجب أن يكون أكثر دقة إن لم تكن المسؤولية مطلقة ، ولا يصح أن نقلل هنا من الصعوبات التي تلقاها الجماعة الدولية ، وما يهدد أمنها لو أننا إستلزمنا لقيام المسؤولية أن يتوفر شرط الخطأ . ([4])

ومن الفقهاء المعارضين لنظرية الخطأ نجد ديجي فهو يرى أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساس المسؤولية ، وفي نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين اتجاه الأعباء العامة ، فكل مخالفة لهذا المبدأ تحدث ضراراً يترتب عليه التزام بالتعويض ([5]).

ج-النتائج المترتبة على الأخذ بالنظرية:

شهدت فترة نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين رواجاً كبيراً لنظرية الخطأ في الممارسة الدولية ، فقد تميزت تلك الفترة بوفرة الأحكام القضائية الدولية التي اعتمدت على الخطأ في تقرير مسؤولية الدول ، فنجد المادة العاشرة من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي ، والذي عقد في لاهاي عام 1930 بدعوة من عصبة الأمم ، نص على أنه فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب بفعل الأفراد فإن الدولة لا تسأل إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئ عن تقصير الدولة في عدم اتخاذها ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر أو إصلاحه أو معاقبة فاعله ([6]).

أخذ القضاء الدولي في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وإن كان التسليم بها يختلف باختلاف الظروف المحيطة بالقضية من خلال استعراضنا للعمل القضائي ، يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

([1])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص181.
([2])-انظر:شارل روسو،مرجع سابق،ص109.
([3])-انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق،ص94.
([4])-انظر:عبد العزيز العشاوي،(محاضرات في المسؤولية الدولية) ،مرجع سابق،ص21.
([5])- مشار إليه عند :تونسي بن عامر،(أساس المسؤولية الدولية) ،مرجع سابق،ص80-81.
([6])- انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص185.

1 – الخطأ في بعض الحالات لم يكن ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة:

حيث كان القضاء يكتفي بأن يضع في اعتباره مدى المصلحة في التعويض وأهمية الضرر الحاصل ، وتبعاً لذلك نجد أن هناك بعض الأحكام كانت تسلم بإمكان قيام مسؤولية الدولة رغم عدم توافر الخطأ بمفهومه الشخصي ، وذلك إذا ثبت مجرد إهمال أو تقصير من جانب الدولة .([1])

2 – اختلاف أو تباين الخطأ المطلوب باختلاف الظروف:

فلم تكن النظرة واحدة في جميع الحالات حيث أن مسؤولية الدولة كانت تتكيف تبعاً لدرجة جسامة الخطأ وهي تختلف من حالة إلى أخرى ، فمثلاً بالنسبة للضرر الذي يلحق بالممثلين الدبلوماسيين نجد أنه يكفي في هذه الحالة إثبات مجرد خطأ بسيط في جانب الدولة لإثارة مسؤوليتها ، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ممثلين لدولهم ومن هنا كان الشخص محل اعتبار، وبالتالي فإن الضحية لما كان ذو طبيعة خاصة فإن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد ثبوت خطأ بسيط في جانب الدولة المضيفة.([2])

ثانيـــــــاً : نظريـــة الفعل غير المشروع

نظرية الفعل غير المشروع ظهرت في فترة لاحقة بعد فشل نظرية الخطأ ، و سنعرض بداية لهذه النظرية ثم لشروط الأخذ بها.

أ–عرض النظرية:

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه أنزيلوتي (ANZILOTTI) وهي تقوم على أساس موضوعي يتمثل في مخالفة التزام دولي دون الخوض في جوانب السلوك الشخصي للدولة ،لأن الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة باعتبارها شخصا معنوياً ، وبالتالي يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها ، والذي يقصد به الفعل الذي يشكل إنتهاكا للقانون الدولي ، والمعيار الذي يمكن أن يميز بين المشروعية وغير المشروعية هو معيار موضوعي يتمثل في مخالفة أو انتهاك التزام دولي أياً كان مصدره ([3]).

ويجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكاً للقانون الدولي و يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون ([4]).

([1])- انظر:تونسي بن عامر،(أساس المسؤولية الدولية) ،مرجع سابق،ص91.

([2])-انظر:المرجع نفسه ،ص95.

([3])-انظر:عمر صدوق،مرجع سابق،ص15-16.

([4])-انظر:محسن أفكيرين،مرجع سابق،ص154.

فمعيار عدم المشروعية معيار موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره يرتب المسؤولية الدولية ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي ([1]).كذلك لا يعني بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي سواءً كان ذلك بفعل أو امتناع أو إهمال ، فكل ما اشترطه أنزيلوتي أن يعبر هذا الفعل عن عدم توافر العناية الواجبة في مسلك الدولة ([2]).

وقد كان لهذه النظرية وضع مميز في القانون الدولي حيث تبنتها لجنة القانون الدولي ، واعتبرت الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية ، فنصت المادة الأولى من مشروع اللجنة حول مسؤولية الدول على أن " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها "([3]) .

ب-شروط الأخذ بالنظرية:

تبعاً للرأي الغالب في الفقه الدولي فإنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية العمل غير المشروع توافر عنصرين :

أولهما شخصي يعني أن يكون التصرف منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي .

والثاني موضوعي أي أن يكون التصرف مخالفاً لالتزام دولي([4]) .

أما عن الضرر فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يعد شرطاً ثالثاً لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي ، وتعد المناقشات التي دارت حول التساؤل من الملامح البارزة في تطور الفكر القانوني الدولي ، وذلك لأن هذا الفقه ظل لزمن طويل وهو يشترط تحقق الضرر لإمكان قيام المسؤولية الدولية وهو ما أخذ به القضاء الدولي أيضاً ، فما من قضية أثيرت بشأن مسؤولية دولة إلا وكان محورها ضرر لحق بالدولة المدعية أو برعاياها([5]) .بينما يجمع الفقه الدولي حالياً على أن الضرر لا يعد شرطاً من شروط المسؤولية ، فالعبرة هنا تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر .([6])

وقد أخذ القضاء الدولي من نظرية الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه ، ومنها الحكم الشهير المتعلق بالنزاع حول مصنع شورزو (CHORRCOW) والذي يعد علامة بارزة في القانون الدولي ، وذلك لما قرر التزام منتهك الإتفاق الدولي بإصلاح الضرر الناشيء عن هذا الإنتهاك و لو لم ينص الإتفاق على ذلك صراحة([7]).

([1])-انظر:عمر صدوق،مرجع سابق،ص18.
([2])- انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق،ص105.
([3])-انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص164.
([4])-انظر:نايف حامد العليمات، مرجع سابق ،ص164.
([5])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص202-203.
([6])-انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق،ص105.
([7])-انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق ،ص106.

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 في موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي الأمم المتحدة أثناء الخدمة (حادث مقتل الكونت برنادوت ممثل المنظمة في فلسطين) ، حيث ورد بفتواها أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية .

ثالثاً : نظريـــــــة المخاطر

نتيجة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية ظهرت نظرية المخاطر كأساس جديد للمسؤولية الدولية ، و لهذا سنعرض بداية لهذه النظرية ثم للنتائج المترتبة على الأخذ بها.

أ-عرض النظرية:

أحدثت الثورة الصناعية وما لحقها من تقدم علمي وتقني تأثيرا كبيرا في العلاقات بين الدول ، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة ، و أصبحت الأنشطة المشروعة هي التي تحدث أضراراً جسيمة ، وهذا ما دفع الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية ، يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات ، وعن نظرية الفعل غير المشروع والتي أصبحت من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة([1]) .

وتعرف هذه النظرية في الشريعة الإسلامية بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده ، دون الإعتداد بسبب الضرر هل هو مشروع أم محظور ([2]) .

ويرجع الفضل للفقيه بول فوشي (PAUL FAUCHILLE) في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي في عام 1900 متخذاً منها ركيزة لحصول الأجنبي على تعويض عما أصابه من أضرار من جراء الحروب الأهلية والاضطرابات التي تقع في الدول التي كان الأجانب مقيمين فيها على أساس أن إقامتهم في هذه الدول تحقق نفعاً وفائدة لها ، مما يلزمها بتحمل تبعة هذه المخاطر ، أما اليوم فيتخذ الفقه من هذه النظرية وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة التي استدعت احتياجات الإنسانية إبقاءها خارج دائرة اللامشروعية والعمل على استقرارها .([3])

ب- النتائج المترتبة على الأخذ بالنظرية:

([1])-انظر:علي بن علي مراح،مرجع سابق،ص214.

([2])- انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص164.

([3])- انظر:عمر صدوق،مرجع سابق،ص17.

ويظهر تطبيق النظرية في التعامل الدولي من خلال تبنيها في الكثير من الاتفاقيات الدولية وأعمال الأمم المتحدة ، فمؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم عام 1972 المتعلق بالبيئة أخذ بالنظرية في الإعلان الصادر عنه ، وخاصة في المبدأ الحادي والعشرين حين نص على أن " جميع الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية عملا بسياستها البيئية والتأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى ، وبيئتها والمناطق الخاصة لسيادتها أو سيطرتها " ([1]) .

أما بالرجوع إلى القضاء الدولي فإنه لم يتخذ موقفا حاسما بالنسبة لموضوع تطبيق المسؤولية عن المخاطر ، وكمثال على ذلك نجد القضية بين فرنسا ونيوزيلندا حيث تقدمت هذه الأخيرة بعريضة أودعتها لدى قلم كتابة محكمة العدل الدولية في 9 ماي 1973 طالبت فيه الحكم باعتبار التجارب الذرية الفرنسية في الجو جنوب الباسفيك تشكل خرقاً لحقوق نيوزلندا الدولية ، وكل التجارب الفرنسية هي انتهاك لهذه الحقوق ، كما طالبت المحكمة بأن تأمر فرنسا بالكف عن إجراء التجارب ريثما يتم الفصل في الدعوى نهائياً ، وأصدرت المحكمة في يونيو 1973 حكماً ضد فرنسا طالبة منها الكف عن إجراء التجارب الذرية المتسببة في تساقط الغبار الذري على أراضي نيوزلندا ، واكتفت الحكومة الفرنسية بالدفع بعدم الاختصاص ، وفي 22 ديسمبر 1974 أصدرت المحكمة حكمها النهائي في القضية حيث رأى القاضي بأن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع طالما أن فرنسا قد أصدرت تعهداتها رسمياً بأنها سوف تكف عن هذه التجارب فور انتهائها من تجاربها المبرمجة لعام 1974، وبالتالي فإنها تتحمل مسؤولية تعهداتها وهذا ما يجعل مطالب نيوزلندا تتحقق ولم يعد هناك مجال لاستمرارية الدعوى .([2])

رغم تعدد الآراء الفقهية حول أساس المسؤولية الدولية إلا أنه وبالرجوع إلى المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي يتضح أن العمل غير المشروع هو الأساس المعتمد للمسؤولية ، حيث تنص على أنه قد يقع فعل غير مشروع دولياً حين يمكن أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف يتمثل في عمل أو تقصير في عمل ويشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة ، كما أن المشروع قد جعل للفعل غير المشروع درجات ، حيث يشكل جناية إذا شكل انتهاكا لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان ، أو ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كفرض سيطرة استعمارية وإدامتها بالقوة ، أو كان متعلقا بحماية البشر كارتكاب أفعال الرق والإبادة .. ، أو إذا كان متعلقا بحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ، وكل ما دون ذلك يعد جنحة .([3])

([1])-انظر:تونسي بن عامر،(أساس المسؤولية الدولية) ،مرجع سابق،ص121.
([2])-انظر: المرجع نفسه ، ص133.
([3])-انظر:علي دحا منية،مرجع سابق،ص81.

الفـــــرع الثـــــاني : آثـــار المسؤوليـــة الدوليـــــــة المدنية

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون والمعترف بها ، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا ً لأحكام ذلك القانون ، حيث يترتب على ثبوت المسؤولية قيام واجب الدولة المتسببة في الضرر بإصلاحه ، ويأخذ الإصلاح عدة أشكال وصور تتمثل في وقف الفعل غير المشروع، التعويض العيني ، التعويض النقدي وأخيرا ً الترضيـــــة تبعاً لظروف كل حالة على حدة .

الفقرة الأولى:وقف السلوك أو الفعل غير المشروع

إذا كان الفعل غير المشروع مازال مستمراً فإن الصورة الأولى لإصلاح الضرر هي وقفه و العودة إلى الوضع السابق، و تتحقق هذه الصورة في الأعمال غير المشروعة التي لها آثار مستمرة و متواصلة مثل حجز الرهائن،أو الاستيلاء على أموال و ممتلكات أجنبية ...،فتوقف الوضع غير المشروع ليس هدفه إزالة النتائج الضارة و إنما هو الخطوة الأولى التي تسبق الإصلاح بالمعنى المتعارف عليه في قانون المسؤولية الدولية ، و تعد قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية في طهران عام 1980 مثالا واضحا لهذه الوضعية ، حيث قررت محكمة العدل الدولية في خطوة أولى بأن توقف إيران فورا الحجز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية و أن تؤمن تحريرهم حالا و بدون استثناء ،و في خطوة لاحقة على ايران دفع التعويض المناسب لإصلاح الأضرار التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية و رعاياها([1]).

و في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها عام 1986 أمرت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف و تتخلى فوراً عن كل عمل يشكل انتهاكاً للإلتزامات القانونية المذكورة... ، و على الولايات المتحدة واجب اتجاه نيكاراغوا في إصلاح كل الأضرار التي سببتها لها."([2])

و بالتالى لا يمكن طلب وقف الفعل الضار إلا إذا كان الإنتهاك قائما و مستمرا ،كما أن طلب وقف السلوك غير المشروع لا يهدف في حد ذاته إلى وضع حد نهائي للانتهاك ، فهو مرحلة

([1])-انظر: رضا هميس ،المسؤولية الدولية،ط1،دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع،الجزائر،1999،ص82-83.
([2])- انظر:المرجع نفسه ،ص83.

سابقة تليها مراحل أخرى تتمثل في تقديم التعويضات المناسبة ، أوإعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو تقديم الترضية المناسبة.

الفقـــــرة الثانية: التعويـــض بإعادة الحال إلى ما كان عليـــه

وهو ما يعرف أيضاً بالتعويض العيني ويقصد به إعادة الوضع الذي كان قائماً كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر ، إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفاً مشروعاً أو غير مشروع ، وفي كل الأحوال حينما نتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه و كأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقاً . ([1])

فإعادة الحال إلى ما كان عليه هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ولا يرجع إلى الإصلاح النقدي إلا إذا تعذر أو استحال ذلك ، إذ كثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر وما بين الفصل في النزاع ، بحيث تصبح العودة للوضع السابق على نحو كامل ضرباً من الخيال أو المستحيل ، ولذلك فإن تطبيقات التعويض العيني محدودة جداً بسبب صعوبة إعادة الشيء إلى أصله فمن الناحية الواقعية تثير هذه الأخيرة عدة إشكاليات تحول دون تنفيذه مثل هلاك المال أو اتلاف الممتلكات أو وفاة الأشخاص، ففي مثل هذه الحالات نكون بصدد استحالة مادية الأمر الذي يدعو إلى البحث عن شكل آخر من أشكال اصلاح الضرر ([2]).

و قد أخذ بهذا الرأي القضاء الدولي في كثير من أحكامه ففي قضية المعبد بين تايلاندا و كمبوديا عام 1962 أمرت محكمة العدل الدولية السلطات التايلاندية برد جميع الأشياء إلى كمبوديا ،التي يمكن أن تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد أو فيما يجاوره منذ عام 1954 تاريخ احتلال المعبد([3]).

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فكرة مشابهة تتمثل في رد الحقوق ،والتي يقصد بها أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها بفعله الإجرامي وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص ، وقد سبق و أن تم الأخذ بهذه الطريقة في جبر الأضرار في المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لعام 1993، والمادة

([1])-انظر:حميدة جميلة،مرجع سابق،ص265.
([2])- انظر: رضا هميس،مرجع سابق،ص85.
([3])-انظر: المرجع نفسه،ص86.

23 من النظام الأساسي لرواندا لعام 1994 حين نصت المادتان على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي ، وأن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين ([1]).

الفقـــرة الثـــــالثة : التعويـــــض النقدي

فكما يقول الفقيه الهولندي جروتيوس (GROTIUS) أن المال هو وسيلة تقدير قيمة الأشياء ، حيث تقوم الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي سببها العمل غير المشروع ، ويتحدد مبلغ التعويض عن طريق الهيئة القضائية أو بالاتفاق بين الأطراف ، كما قد يتم الاتفاق لاحقاً على كيفية الدفع فقد يكون نقداً أو على هيئة أقساط سنوية مع تحديد نسبة الفوائد إن وجدت و لابد أن يأخذ في الاعتبار الخسائر التي سببها العمل غير المشروع ، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية ، حيث نصت على أن : " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ([2]).

فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب ، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم ، وتقوم بدفع مبلغ من المال للدولة المضرورة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ([3]) .

وذهب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية إلى أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة ([4]).

فالتعويض النقدي يقوم على نقطتين أساسيتين هما :

أولهما يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر، و هذا يعني أنه يجب أن يشمل الأضرار بكاملها وأن يصلحها بشكل تام حيث يشمل ما لحق من خسارة وما فات من أرباح ، فإذا كان الضرر قد أصاب المقتنيات فيقتضي أن يتضمن التعويض إضافة إلى هذه المقتنيات الربح الذي فات

([1])-انظر:نصر الدين بوسماحة،مرجع سابق،ص50-51.
([2])-انظر:المادة الثالثة من لائحة لاهاي لعام 1907.
([3])-انظر:محمد فهاد شلالدة،مرجع سابق،ص341.
([4])-انظر:المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

، ويجري عادة تقدير الربح الفائت بشكل تقريبي فمثلاً عند تحطيم السفن البحرية التجارية نتيجة للعمليات الحربية تقوم الدولة المتسببة في ذلك بالتعويض عن ذلك([1]).

أما النقطة الثانية فينبغي ألا يزيد التعويض على الضرر فلا يجب أن يكون العمل غير المشروع مصدراً لإثراء المتضرر.([2])

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعويض النقدي حيث جاء فيه أن من يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة ، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض([3]) ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية عشر من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بموجب القرار رقم 40 34 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،حيث نصت على أنه حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية والعقلية ، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تصدر بالإضافة إلى حكم سالب للحرية حكماً آخر تحدد فيه مبلغ التعويضات المناسبة ، و لكن لا يمكن للمحكمة الجنائية الدوليـــة أن تصدر حكماً بالتعويض ضد دولة لأنها تختص بمحاكمة الأفراد فقط ،و لكن من يقوم فعلا بدفع التعويض للضحايا هي الدولة بإعتبار أن الجاني كان يعمل لصالحها وقت ارتكابه للفعل المجرم([4]).

إن الغرض من تقرير المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ولهذا تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح ، وكمثال على ذلك فإنه على إثر احتلال العراق للكويت في أوت 1990 وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت ، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار رقم 687 الصادر في 3 أفريل 1991 الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت ، وذهب في ذلك إلى أبعد الحدود حين نص في فقرته 16 على أن العراق مسؤول وفقاً لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة أو ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية ، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدول أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت ، وقد اعتمدت لجنة التعويضات لاحتلال الكويت المنشأة بنفس القرار معايير واسعة في تحديد الضحية ، تمت من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة ، وهو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لجهات

([1])-انظر:شارل روسو،مرجع سابق،ص132.

([2])-انظر:المرجع نفسه، ص133-134.

([3])-انظر: المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([4]) - راجع :نصر الدين بوسماحة،مرجع سابق،ص51-53.

مختلفة نتيجة لهذه المعايير الواسعة جداً ، فنجدها قد دفعت تعويضات لشركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار ، ومستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحرب ، كما أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته . ([1])

ونفس الأمر نجده في النزاع المسلح الإثيوبي الاريتري حيث تحملت كلتا الدولتين المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الانتهاكات ضد المدنيين ، وهو ما عكفت على تحديد مداه اللجنة المكلفة بدراسة آثار الحرب على المدنيين في البلدين ، والتي تم الاتفاق على إنشائها بموجب الاتفاقية الموقعة بين البلدين في 2000/12/12 بالجزائر([2]).

الفقـــــرة الرابعة : الترضيـــــــة

إذا كان القصد من التعويض العيني والتعويض النقدي هو إنفاذ التعويض عن الضرر المادي ،فإن القصد من الترضية هو الوفاء بالحاجة الملحة الواضحة و التي تتمثل في الضرر المعنوي الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الإلتزام الدولي ، و يرى كثير من الفقهاء أن الترضية شكل من أشكال جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع ، و يعتبرونها وسيلة الإنتصاف المميزة للضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها ، و من هؤلاء الفقهاء أنزلوتي الذي يرى بأن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادي أي الضرر المعنوي الذي يمكن أن يقتصر شموله على مجرد تجاهل حق دولة ما ، و هدف الترضية في المقام الأول تعويض الجرح المعنوي الذي مس الكرامة و الشرف([3]).

فالوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها ،أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا([4]).

والعرف الدبلوماسي يتضمن العديد من قضايا الترضية ، فالقضية الأولى تتعلق بمقتل الكونت برنادوت عام 1948 على يد العصابات الصهيونية في فلسطين ، فقد طلبت الأمم المتحدة من اسرائيل معاقبة الأفراد المسؤولين و تقديم اعتذارات و دفع تعويض([5]) .

أما القضية الثانية فهي قضية ستارك و هي سفينة حربية أمريكية أصيبت بصاروخ عراقي ألحق بها ضرر ، و قد كتب الرئيس العراقي صدام حسين آنذاك على الفور إلى رئيس الولايات

([1])- انظر:رضا هميس،مرجع سابق،ص88.
([2])- انظر:هشام فخار،مرجع سابق،ص95.
([3])- مشار إليه عند :محسن أفكيرين،مرجع سابق،ص167.
([4])-انظر:شارل روسو،مرجع سابق،ص135.
([5])- انظر:نصر الدين بوسماحة،مرجع سابق،ص661.

المتحدة يشرح له الهجوم بوصفه حادثاً غير مقصود و يعرب عن تعازيه لوفاة البحارة الأمريكيين ،غير أن الرئيس الأمريكي ادعى أن الإعراب عن الأسى و الأسف ليس كافيا ، و توصلت الولايات المتحدة و العراق إلى اتفاق بشأن دفع مبلغ 27.3 مليون دولار عن البحارة السبعة و الثلاثين الذين قتلوا على متن السفينة ستارك([1]).

المطلب الثـــــــاني : المسؤوليـــة الجنائيـــة الفرديـــة في القانون الدولي

كانت النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية تقوم على أساس أن المسؤولية لا تقع إلا على عاتق الدولة ، بمعنى أن هذه الأخيرة وحدها هي التي تقوم بإصلاح الضرر أو التعويض عن الفعل غير المشروع ولا تقوم إلا لمصلحة دولة أخرى ، فهذه الأخيرة فقط هي التي لها أن تشكو وأن تثير المسؤولية استناداً إلى حقها في مراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي ، أما في القانون الدولي المعاصر فلم تعد المسؤولية الدولية قاصرة على الدول ، فمن المتصور أن تكون هناك مسؤولية دولية للمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام ، كما لم تبق المسؤولية مدنية فقط ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد([2]).

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للمسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أما الثاني فنخصصه للمسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية .

الفـــرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية وفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية ، فقد برزت بعد الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الإمبراطور غليوم الثاني ، ولهذا قامت الدول المتحالفة (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، اليابان ، إيطاليا) بالتوقيع على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 ، وقد نصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها

([1])-انظر:محسن أفكيرين،مرجع سابق،ص169.

([2])- انظر:عباس هشام السعدي،مرجع سابق،ص270.

ضد مواطني الدول الحليفة ، إلا أن هذه الفكرة لم تكرس في الواقع إلى غاية الحرب العالمية الثانية حين تم إنشاء محكمتي نورمبورغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 ، كما أنه وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا و روندا أنشئت المحكمتان الجنائيتان الخاصتان بيوغسلافيا عام 1993ورواندا عام 1994 .

وبهذا سنتطرق بداية للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي نورمبورغ و طوكيو ، ثم للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

الفقرة الأولى : المسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة خلالها ، و التي كان لها الأثر الأكبر في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ومبدأ المسؤولية الجنائية للفرد .

أولاً : المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبورغ

على إثر الجرائم والمذابح التي ارتكبت من الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية ، أصدرت دول الحلفاء في 13 يناير 1942 إعلاناً أكدت فيه على ضرورة تقديم الضباط و الجنود الألمان المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أثناء القتال أمام العدالة . ([1])

وأهم تصريح صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا و الإتحاد السوفياتي عام 1943 هو تصريح موسكو الذي تضمن الأسس الواجب اتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان ، وصدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن في 8 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ ، وبعد ذلك صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين . ([2])

وقد كان لإتفاق لندن أثر كبير في تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الفردية ، إذ كانت بمثابة الأساس في تثبيت وتطوير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة ، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية أخذت على عاتقها مهمة إنزال العقوبات بهم .([3])

([1])-انظر:سعيد سالم جويلي،تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر، 2003،ص78.

([2])-انظر:باية سكاكني ،مرجع سابق،ص47.

([3])- انظر:عباس هشام السعدي،مرجع سابق ،ص275.

أ- تشكيل المحكمـــــــــة :

طبقاً لنص المادة الثانية من لائحة لندن تتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة ، تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن(الولايات المتحدة الامريكية ،الإتحاد السوفياتي، فرنسا، بريطانيا) بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب ، وحول طبيعة المحكمة فقد اتفقت الدول المتحالفة على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظراً لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها ، وعدم تقييدها بمبدأ الإقليمية حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أياً كان مكان ارتكابها .([1])

وبدأت المحكمة تمارس اختصاصها في 20 نوفمبر 1945 وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946، وهذا يعني أن المحاكمات قد تمت بشكل سريع وحاسم دون بطء في الإجراءات وتأخير لا مبرر له . ([2])

ب- اختصـــاص المحكمـــــة :

قررت لائحة لندن في المادة السادسة منها أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور .

وتختص المحكمة بنظر الجرائم التالية :

1- الجرائـــم ضد السلام : وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدوليـــة أو الاتفاقيات ، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .([3])

2 – جرائـــم الحرب : وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتضم على سبيل المثال أفعال القتل ، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر...([4])

3- الجرائم ضد الإنسانية : وهي تضم أفعال القتل ، الإبادة ،الاسترقاق ، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين ، و الاضطهادات المبنية على أسباب

([1])- انظر:عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوءالمحكمة الجنائية الدولية،ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2008،ص138-139.

([2])- انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق ،ص139.

([3])- انظر:محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي بناءً على دراسة لتاريخ لجان التحقيق و المحاكم الجنائية الخاصة،ط3،مطابع روزا اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر،2002،ص145.

([4])-انظر:محمود شريف بسيوني،(المحكمة الجنائية الدولية) ،مرجع سابق ،ص146.

سياسية أو عنصرية أو دينية حتى و لو كانت تلك الأفعال مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها([1]).

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من لائحة لندن حكماً آخر مفاده مسؤولية المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة .([2])

وقد تمت محاكمة اثنان وعشرون شخصاً من كبار زعماء النازية ، فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة ، كما حكم بالإعدام على اثني عشر منهم ، وحكم على ثلاثة آخرين بالسجن مدى الحياة ، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مدداً مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما([3]).

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل ست منظمات ، وهذه المنظمات الثلاث هي : جهاز حماية الحزب النازي ، الشرطة السرية وهيئة زعماء النازية ، بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على مسؤولية أعضائها .([4])

ج- الانتقادات الموجهة للمحكمـــــــة :

على الرغم من المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبورغ و التي أكدت على فكرة المسؤولية الجنائية للفرد ، والتي قامت لجنة القانون الدولي باستخلاصها من الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة والمتمثلة في :

1-مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي .

2-مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدوليـــة .

3-مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء .

4-مبدأ المحاكمة العادلة .

5-مبدأ تقنين وتحديد الجرائم الدولية .

6-مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدوليـــة([5]).

ولكن المحكمة تعرضت لمجموعة من الانتقادات ولعل أبرزها عدم شرعية إنشاء المحكمة وعدم توافر الحياد القضائي فيها ، وظهر هذا من خلال تشكيلة المحكمة إذ لم يتضمن تشكيلها أياً من القضاة الألمان أو حتى المحايدين ، فقد كانت من الناحية الفعلية محاكمة المنتصرين للمنهزمين

([1])- انظر:محمود شريف بسيوني،(القانون الدولي الإنساني) ، مرجع سابق ،ص149.

([2])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص48.

([3])-انظر:عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2008،ص252.

([4])- انظر:سوسن تمرخات بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2006،ص20.

([5])- انظر:باية سكاكني ،مرجع سابق،ص 48.

في الحرب أي مجرد عمل انتقامي ، خاصة وأنها لم تطل بالعقاب أياً من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في حق قوات و مواطني دول المحور ([1]).

كما واجهت المحكمة نقداً يتعلق باختصاص المحكمة الشخصي مفاده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم ، وردت المحكمة على هذا النقد بقولها أنه قد تم منذ زمن بعيد الاعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كتلك التي يفرضها على الدول ، وإن لم نجد قبل المحكمة جهازاً دولياً قادراً على وضع قواعد هذا القانون موضع النفاذ ([2]) ، ولهذا حاكمت المحكمة الأشخاص الطبيعيين وألغت نظرية حصانة رؤساء الدول وكبار قادتها وذلك لأنه لم يكن من المنطقي معاقبة المرؤوسين ، بينما يتهرب من المساءلة من أصدر الأوامر بارتكاب الأفعال الإجرامية ([3]).

بالإضافة إلى النقد الموجه إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة ، فقد تم توجيه النقد إلى الاختصاص الموضوعي أيضاً ذلك على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية ، وأن ميثاق نورمبورغ قد جرم بأثر رجعي أفعالاً لم تكن تعتبر من الجرائم المعاقب عليها قبل ذلك التاريخ ([4]).

ولكن رغم كل هذه الانتقادات يمكننا القول بأن هذه المحكمة كانت أول ممارسة دولية لمحاكمة الأفراد المرتكبين لجرائم دولية ، وهو ما ساعد على إرساء مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي .

ثانيـــــاً : المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة طوكيو

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02 ، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي ماك أرثر إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى وتم ذلك في 1946/01/19 . ([5])

أ- تشكيل المحكمـــــــة :

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بمقتضى إعلان عسكري ، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ إتفاقاً دولياً ، إلا أنه من الواضح أن هناك اعتبارات سياسية لعبت دوراً في ذلك ، و هذا نتيجة لقلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي الذي دخل الحرب ضد اليابان أسابيع قليلة قبل هزيمتها . ([6])

([1])-انظر:سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق،ص22.
([2])-انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص146.
([3])- انظر:محمود شريف بسيوني،(المحكمة الجنائية الدولية)،مرجع سابق،ص29.
([4])-انظر: عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص146.
([5])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص50.
([6])-انظر:محمود شريف بسيوني،(المحكمة الجنائية الدولية)،مرجع سابق،ص38.

ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد ، فقد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاقا كما هو في الحال في ميثاق نورمبورغ الأمر الذي رده البعض للرغبة في خلق الانطباع بأن لكليهما ذات القيمة القانونية([1]) ، وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا ، يمثلون إحدى عشرة دولة (الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، أستراليا ، هولندا ، نيوزلندا ، الفلبين ، والهند) منها عشرة دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند ، وتم اختيار القضاة بمعرفة القائد الأعلى للقوات المتحالفة ([2]) .

ب- اختصاص المحكمـــــة :

فيما يتعلق باختصاص المحكمة فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبورغ باستثناء بعض الأمور القليلة ، كما أن إجراءات المحكمة صارت وفقاً للقواعد الإجرائية لمحكمة نورمبورغ ، وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 28 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمير 1948 ، ووجهت المحكمة في 3 ماي 1946 تهماً إلى ثمانية وعشرين شخصاً ممن ارتكبوا هذه الجرائم وأصدرت أحكاماً في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة ستة وعشرين متهماً ، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ ، كما لم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة ([3]).

كما قامت محكمة طوكيو بتجسيد مبادئ نورمبورغ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ، فأخذت بفكرة مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة،كما عاقبت على الإشتراك و المساهمة ...سواء تمت في إطار جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، و بهذا فقد أدانت المحكمة بحزم العدوان الياباني بكافة أنواعه([4]) .

ج- الانتقـــادات الموجهة للمحكمـــة :

بالنظر للتشابه بين نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، فإن النقد الذي وجه إلى أحدهما يصلح بالضرورة أن يوجه للأخرى ، ولكن المحكمة الأخيرة لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات حيث تميزت بطابعها السياسي ، كما أن الإجراءات كانت مشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي ، فقد تم اختيار المدعى عليهم بناءً على اعتبارات سياسية وجاءت محاكمتهم غير عادلة بصفة عامة ، ولم يدن الإمبراطور الياباني هيروهيتو لأسباب سياسية ، كما أن تنفيذ العقوبات كان متضارباً ومحكوماً بنزوات الجنرال ماك أرثر الذي كان يملك سلطة العفو وتقليل هذه العقوبة وإطلاق بعض من حكم عليهم بالشروط التي يراها .([5])

([1])-انظر: عمرمحمود المخزومي،مرجع سابق،ص149.
([2])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص50.
([3])- انظر: عصام عبد الفتاح مطر:مرجع سابق،ص254.
([4])-انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص181.
([5])- انظر:محمود شريف بسيوني،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص213.

وقد وقع الإمبراطور الياباني هيروهيتو مرسوماً إمبراطورياً في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد متضمناً العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أي مخالفات أثناء فترة الحرب ، ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم 103 الصادر عام 1952 الخاص بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب ([1]) .

الفقـــــرة الثانيـــة : المسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي يوغسلافيا ورواندا

شهدت سنوات التسعينات من القرن العشرين تطوراً هاماً يعد تاريخياً وغير مسبوق في تاريخ البشرية ، كان له الأثر في تسليط الضوء على قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي ، وذلك عندما قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمتين دوليتين للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا عام 1993ورواندا عام 1994 .

وسنتطرق بداية للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا ثم للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمة رواندا .

أولاً : المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا

بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية بداية التسعينات من القرن العشرين ، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك ([2])، ولم يتحرك مجلس الأمن الدولي لمواجهة الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا السابقة إلا في منتصف عام 1992، عندما اتخذ قراره الأول رقم 764 في 3 يوليو 1992 والذي دعا فيه أطراف النزاع للالتزام بواجباتهم النابعة من القانون الدولي الإنساني ، كما نبه الأطراف إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي حدثت للقانون الدولي الإنساني ، وتضمن القرار أن هذه المسؤولية سوف يتحملها الأفراد الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .([3])

([1])-انظر:امحمود شريف بسيوني،(المحكمة الجنائية الدولية)،ص220.
([2])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص51.
([3])- انظر:سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص92.

أ- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

بتاريخ 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 الذي تضمن أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وطلب المجلس الإيقاف الفوري لهذه المخالفات الخطيرة واتخاذ الإجراءات الفعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين للعدالة ، كما تضمن القرار إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وفي 27 ماي من نفس السنة أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 827 طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة وتعتبر هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها منذ إنشاء المحاكم العسكرية الجنائية الدولية لنورمبورغ وطوكيو .([1])

تضمن تقرير السكرتير العام إشارة إلى أسلوب إنشاء مثل هذه المحكمة والذي يتمثل في إبرام اتفاق دولي أو قيام جهاز دولي مثل الجمعية العامة أوالمؤتمر الدبلوماسي بإنشاء مثل هذه المحاكم كما حدث في محكمة نورمبورغ ، وأوضح التقرير أن اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الدولي لا يحقق السرعة المنشودة و لا يلائم حالة النزاع في يوغسلافيا ، ولذلك أوحى التقرير بأن يتم ذلك بموجب قرار يصدر من مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع لكي يلزم كافة الدول .([2])

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، استناداً إلى قائمة معدة من قبل مجلس الأمن يتوزعون على ثلاث دوائر ، دائرتي محاكمة لكل منها ثلاثة قضاة ودائرة استئناف وفيها خمسة قضاة . ([3])

ب- اختصـــــاص المحكمة :

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بنظر الجرائم التالية :

1 – **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949** : والتي تتضمن القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية ، التسبب عمداً في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ...([4])

2 – **انتهاك قوانين وأعراف الحرب** : والتي نجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، ومن ضمن الأفعال التي تعتبر من اختصاص المحكمة استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها ، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية([5])

([1])- انظر:محمود شريف بسيوني،(المحكمة الجنائية الدولية)،مرجع سابق،ص40.
([2])-انظر:سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص93.
([3])-انظر:المادة11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .
([4])-انظر:المادة الثانية من نفس النظام.
([5])-انظر:المادة الثالثة من نفس النظام.

3 – جرائم الإبادة الجماعية : وتتمثل في القيام بقتل أعضاء الجماعة والإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة ، فرض ظروف معيشية سيئة على المجموعة ، وفرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة ، وهذه الأفعال ترتكب بقصد تدمير أو إبادة جماعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً ([1]) .

4 – جرائم ضد الإنسانية : هذه الجريمة التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواءً كان ذو طبيعة دولية أم داخلية وتكون موجهة ضد السكان المدنيين ، وذلك عن طريق القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، التعذيب والاغتصاب ...([2]) .

وقد كانت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا على خلاف المحاكم السابقة ، فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني ، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع ([3]) .

ولقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة هم الأشخاص الطبيعيون ، ففيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة أو في إعدادها أو تنفيذها أو يسهم في ارتكاب الانتهاك يعد مسؤولاً أمام المحكمة ([4]) .

فالدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعي عليه لا يخففان العقوبة ، والشخص الذي يحتل منصب من مناصب السلطة العليا يسأل شخصياً عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل ويسأل أيضاً عن التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة ، كما أن ارتكاب الجريمة تطبيقاً لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبها من المسؤولية الجنائية ولا يصلح سنداً للدفاع عنه ، ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام سبيل للإختيار .([5])

لقد تمكنت المحكمة من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ، ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزفيش (SLOVODAN MILOSOVIC) ، حيث تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية لويس أربور (LOUIS ARBOUR) بمتابعة الرئيس الصربي ووجه

([1])- انظر:المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
([2])-انظر:المادة الخامسة من نفس النظام.
([3])-انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص167.
([4])-انظر:المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
([5])-انظر:محمود شريف بسيوني،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص237-238.

ضده أمراً بالقبض عام 1992 هو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة ، أما عن أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث ، القتل الجماعي ، الاغتصاب ، وبعد توقيفه وإيداعه السجن بيوغسلافيا وافقت الحكومة اليوغسلافية على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً للأمر بالقبض الصادر ضده ، وتم إيداعه السجن في لاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة وقد توفي وهو ينتظر المحاكمة ([1]) .

إلا أن المحكمة قد واجهت العديد من الصعوبات خاصة في بداية عملها إذ كانت تعمل في بلاد مازالت تعاني من آثار الحرب ، كما رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواءً من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين ، وهذا القصور أدى إلى عرقلة قدرات المحكمة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة ([2]) .

ثانيـــــاً : المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة رواندا

نتيجة للصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في عام 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة ، شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية وتوسع نطاق هذا النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى مما أدى إلى مساس خطير بأمن وسلامة المنطقة ([3]) .

وإزاء المجازر البشرية والآلام الإنسانية فقد وجهت الحكومة الرواندية نداءً عاجلاً للأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر، وبناءً عليه فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات والتي من أهمها قرار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا ([4]).

أ- إنشاء المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة لرواندا :

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية ، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط قدمت بعدها تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ، ثم قدمت التقرير النهائي بعدها بشهرين ، وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وأصدر القرار رقم 955 الذي اشتمل على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا([5]) .

([1])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص54-56.
([2])-انظر:سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص95.
([3])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص55.
([4])-انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق،ص154.
([5])- انظر:عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق،ص259-260.

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا ([1]) .

ونظراً للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في مدينة كيجالي برواندا ، قام مجلس الأمن بناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1995 باختيار مدينة أروشا بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة وذلك بموجب قراره 977 الصادر في 22 فيفري 1995([2]) .

وقد كانت المحكمتان في يوغسلافيا ورواندا تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية ، وهو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاء كل منهما على حدة ، بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين ، وقد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات ، مما أدى بمجلس الأمن إلى فك هذا الارتباط بين المحكمتين وذلك بإصدار القرار رقم 1431 بتاريخ 14 أوت 2002 ([3]) .

ب- اختصاص المحكمـــــــة :

فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا فقد جاء مختلفاً عما هو عليه في محكمة يوغسلافيا السابقة ، إذ يشتمل في محكمة رواندا على جرائم ثلاث هي :

1- جريمـــة الإبادة الجماعيـــة :

وقد عرفها نظام المحكمة الجنائية لرواندا بنفس طريقة التعريف الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، كما أن المحكمة تختص بمعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة أو يتآمر على ارتكابها أو يحرض على ذلك أو يحاول أو يشترك في ارتكابها ([4]).

2 – الجرائم ضد الإنسانيـــة :

حيث أن المحكمة تختص بمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، التعذيب ، الاغتصاب أو أي عمل آخر غير إنساني ، متى تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية ، عرقية ، إثنية أو دينية ([5]) .

([1])-انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص174.
([2])-انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق،ص156.
([3])-انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص175.
([4])-انظر:المادة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
([5])- انظر:المادة 3 من نفس النظام.

3 – انتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها:

وهذا النوع هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا ، وذلك نظراً لطبيعة الصراع الذي كان دائراً في رواندا باعتباره يشكل حرباً أهلية وليست دولية .([1])

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فقد اقتصره النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات ، فقد جاءت المادة السادسة من النظام لتقرر أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة ([2]) .

كما أن الصفة الرسمية للخصم سواءً بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة ، كذلك فإن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية الرئيس الأعلى جنائياً ، إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل ، أو أنه ارتكب فعلاً ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه . ([3])

وتنفيذاً لهذا فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسؤولية العديد من الأفراد ، من بينهم المتهم (جون كمبادا) الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء الأسبق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة بعد اعترافه بأنه مذنب ، كما قررت المحكمة مسؤولية المتهم (جون بول أكيسوا) وهو موظف محلي ، والمتهم (كليمن كابيشيما) المحافظ السابق لمقاطعة لكييوبي ، إلى جانب العديد من الأفراد الذين تقررت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات التي عرفتها رواندا .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي ، ذلك أنه مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم ، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ، وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن ، لم يتم خلالها إيجاد

([1])-انظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،مرجع سابق،ص157.
([2])-انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص177.
([3])-انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص56-57.

جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة ، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة ، لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية .

وسنتناول في هذا الإطار اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ثم انتفاء المسؤولية الجنائية ونعالج مسألة اللجوء للمحكمة ، وأخيراً نتطرق لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة .

الفقرة الأولى : اختصاصات المحكمة الجنائية الدوليـــة

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة ، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، فمن شأن هذه الجرائم أن تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ([1])، مما يتوجب ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب ، وأن يتم ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال .

ويمكن إيجاز اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في جوانب أربعة كالآتي :

أولاً : الاختصـــــاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التالية([2]) :

أ – جريمـــة الإبادة الجماعيـــة :

الإبادة الجماعية جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة ، تطلبت تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها ، وقد أرست معاهد منع الإبادة الجماعية لعام 1948 مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بإعمالها كافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف طرف في المعاهدة أو افتقارها لهذا الوصف ، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتحدة تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية وجود الجماعات البشرية . ([3])

واستقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الحرفي الذي جاء في المادة الثانية من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، حاسماً الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948 ، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تبعتا تعريف معاهدة 1948 و بخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة ، الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكام بينها وبين المحكمة

([1])- انظر:باية سكاكني، مرجع سابق ،ص 120.

([2])-انظر: المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3])-انظر:عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص329.

الجنائية الدولية ، فيما لو توسعت هذه الأخيرة في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية ، ويظهر هذا من خلال نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ([1])

ب – جرائم ضد الإنسانية :

تم النص على هذه الجرائم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً بما يعكس التطور السريع للعرف الدولي. ([2])

فقد خص الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية بمنزلة خاصة ورفعها إلى المستوى الدولي وهو ارتكابها ضمن هجوم منهجي أو واسع النطاق ، فهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس على نحو يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين ، وقد شملت المادة السابقة المنظمات كمخطط محتمل للهجوم المنهجي ، مخولة بذلك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجماعات المسلحة أو التنظيمات العاملة لحساب الدولة في النزاعات الداخليـــة .([3])

ج – جرائم الحرب :

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق ولاسيما بعد الحرب العالمية الأولى ، ففي عام 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة وقد كانت النزاعات المسلحة الدولية محورا لهذه الاتفاقيات ، إلا أنه في عام 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف ، أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية ، وحدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخليـــة . ([4])

حيث يدخل في إطار جرائم الحرب ما يلي :

1–الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدوليـــة .

2–الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدوليـــة .

3–الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدوليـــة .

4–الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدوليـــة([5]).

د – جريمة العدوان :

([1])-انظر:نجيب حمد فيدا،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان، 2006،ص144.

([2])- انظر:سوسن تمرخات بكة،مرجع سابق،ص241.

([3])-انظر:المرجع نفسه ، ص248.

([4])- انظر:نجيب حمد فيدا،مرجع سابق،ص153.

([5])-انظر:سامح جابر البلتاجي،مرجع سابق،ص142-143.

خلافاً لباقي الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما لعام 1998 والتي تم تحديد مفهومها بمقتضى أحكام النظام ذاته ، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد أوردت المادة السابقة حكماً خاصاً مفاده ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة ([1]).

فقد كانت هذه الجريمة مثار خلاف كبير حولها بين مؤيد ومعارض ، وأثارت مسألة إخراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلاً طويلاً استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما ([2]).

وفقاً للمادتين 121 و 123 من نظام روما لعام 1998 اللتين تقرران أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف ، وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول ، ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه ، وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها . ([3])

وهذا الأمر يستدعي منا التوقف عنده لأن ذلك يعني أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان ، فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصاتها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ([4]) ، وهي بلا شك فترة طويلة سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالراحة والطمأنينة من أي إمكانية لملاحقتهم شخصياً على الصعيد الدولي ، كما أن هذا النظام يسمح للدول التي ترفض التعريف المتوصل إليه أن تتخلص من مسؤولياتها إذا ما ارتكبت هذه الجريمة . و ما يمكن ملاحظته كذلك أن الدول الأطراف في نظام روما لم تأخذ بتعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 و يرجع السبب في ذلك لكون هذا التعريف قد جاء عاما فوجوده و عدمه على حد السواء فهو قد وضع فقط لإرضاء الدول المطالبة بوجود تعريف .

([1])- انظر:المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2])- انظر:سوسن تمرخات بكة،مرجع سابق،ص111.

([3])- انظر:محمد عزيز شكري،(القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية)،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،القانون الدولي الإنساني،آفاق و تحديات،ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص127.

([4])-انظر :المادة 123 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيـــــاً : الاختصـــــاص الشخصي

لقد تعزز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث قرر هذا الأخير أن يكون للمحكمة اختصاص في محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ([1]).

وبالتالي فقد استبعد النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية وبقيت هذه المسؤولية مدنية .([2])

وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط ، وإنما أيضاً الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي ، كما يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم .([3])

وبرغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة بنص المادة 25 من النظام الأساسي ، فقد تساوت جميعها في العقوبات سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية ، كما أن نظام روما قد إعتبر المؤامرة شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية .([4])

وقد جاءت الفقرة 3 / هـــ من المادة 25 لتشير إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة والذي يعد جريمة مستقلة ، سواءً ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب .([5])

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، وبهذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية في العالم ، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم . ([6])

ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، حيث يتم تطبيق الأحكام الواردة فيه على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص ، وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواءً أكان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضو في حكومة أو برلمان ... أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في النظام الأساسي . ([7])

([1])-انظر:المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([2])- انظر:محمد عزيز شكري،مرجع سابق،ص129.
([3])-انظر:سامر سامح البلتاجي ،مرجع سابق،ص144.
([4])-انظر:سوسن تمرخات بكة،مرجع سابق،ص153.
([5])- انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص322.
([6])- انظر:ابراهيم الدراجي،(كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،القانون الدولي الإنساني،ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان،2005،ص149.
([7])-انظر:المادة1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الحصانات أو الامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية ، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص . ([1])

وقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً خاصاً آخراً يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم ، حيث أورد النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته وسلطته الفعليتين ، وذلك إذا كان القائد على علم أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، أو إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم .([2])

أما فيما يخص مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، حيث يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الأشخاص إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ، وإذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم خاصة إذا كانت الجرائم تتعلق بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس . ([3])

ثالثـــــاً : الاختصاص الزمني والإقليمي

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان معاهدتها (أي أن اختصاصها مستقبلي فقط) ، ومعنى ذلك أن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أي دولة طرف إلى نظامها الأساسي وليس قبل هذا الانضمام . ([4])

وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإعادة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن . ([5])

وقد سكت نص المعاهدة عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها والتي تستمر نتائجها أو ستستمر إلى فترة لاحقة ، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة والبراهين

([1])-انظر:المادة 2/27 من نفس النظام.
([2])- انظر:المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([3])-انظر:المادة 2/28 من نفس النظام.
([4])-انظر:محمد عزيز شكري،مرجع سابق،ص127.
([5])-انظر:عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص327.

كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص ، وقد قبلت بهذا الدول الأكثر حماسة وانحيازاً إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي . ([1])

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فتكون المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف ، سواءً كان المعتدي تابع لدولة طرف أم لدولة ثالثة ، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم .

الفقرة الثانية : امتناع المسؤولية الجنائية الفرديـــة

إن نظام روما الأساسي لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وإنما عبر عن هذه الأسباب جميعاً باسم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية سواءً كانت أسباب إباحة كالدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس ، أو كانت أسبابا لامتناع المسؤولية الجنائية كالمرض العقلي والسكر الاضطراري والإكراه وأخيراً صغر السن .([2])

أولاً : المرض العقلي

فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه أو يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون .([3])

ويعرف الجنون فقهياً بأنه اضطراب يؤدي إلى فقدان التمييزويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب ([4])، أما نظام روما فلم يعرفه وقد كان هذا المسلك محل استحسان من الفقه الجنائي ، وذلك لأن العلم في تطور مستمر وأي تعريف قانوني للجنون أو عاهة العقل قد يكون قاصراً عن الإحاطة بكل صورها الراهنة . ([5])

([1])-انظر:نجيب حمد فيدا،مرجع سابق،ص138.
([2])-انظر: عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق،ص261.
([3])-انظر:المادة1/31/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([4])- انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص212.
([5])-انظر:عباس هشام السعدي،مرجع سابق،ص40-41.

ثانيـــــاً : صغــر السن

إذ لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ([1]) ، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك الذي يرتبط ببلوغ الإنسان سناً معينة ، ولكن لا مانع من مساءلة الشخص أمام القضاء الوطني متى أمكن ذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب . ([2])

ثالثـــــاً : السكــر الاضطراري

فلا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الفعل في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه ، بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال([3]).

وبالتالي فحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة فإنه يشترط :

أ-أن تكون الغيبوبة اضطرارية .

ب-أن يترتب عليه فقد الشعور والاختيار .

ج-أن يتعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة .([4])

رابعـــــاً : الإكـــــراه

فلا يسأل الشخص إذا ما ارتكب الجريمة تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني مستمر أو وشيك ضد ذاك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد . ([5])

ويجب أن يكون التهديد صادراً عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص ، كما يجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع ، فلو كان متوقعاً فإن ذلك لا ينفي مسؤولية الجاني ، كما يشترط أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة ، فلو كان ممكناً دفعه فإنه يمتنع الزعم بانعدام هذه الإرادة . ([6])

([1])-انظر:المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([2])-انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص212.
([3])-انظر: المادة31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
([4])- انظر:عبد الفتاح حجازي بيومي،مرجع سابق،ص270.
([5])- انظر:المادة1/31/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([6])-انظر:عبد الفتاح حجازي بيومي،مرجع سابق،ص283-284.

الفقرة الثالثة : اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدوليـــة

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة ، كما يمكن تحريك الدعوى أمامها من خلال عدة جهات .

أولاً : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يقصد به أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني ، فإذا لم يباشر القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، فيصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين ، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في نظام روما الأساسي عام 1998 ، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما حيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدوليـــة . ([1])

وبالتالي عند ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها ، إنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد ، ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المحرمة ، وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه ، وبأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له . ([2])

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد ، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص

([1])-انظر:عبد الوهاب شمسان،الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،القانون الدولي الإنساني،ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان،2005،ص196.

([2])- انظر:سوسن تمرخات بكة،مرجع سابق،ص249.

المحكمة ينعقد عندئذ فقط ، وبالتالي فلا خوف البتة من هيمنة القضاء الدولي الجنائي على السيادة الوطنية ، كما يعتقد بعض أولي الأمر في عدد من الدول العربية و لهذا يمتنعون عند الانضمام إلى المحكمة . ([1])

وقد أثار مصطلحي غير راغبة وغير قادرة جدلاً واسعاً بين ممثلي وفود الدول المشاركة ، بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي ،وهو ما حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة . ([2])

فبالنسبة لتحديد عدم الرغبة فتنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية :

أ-جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

ب-إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج-إذا لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة .([3])

ولكننا نرى أن هذه المعايير التي سبق ذكرها تبقي غير كافية و غامضة مثلها مثل عبارة غير راغبة فهي لم تقدم توضيحا أكثر للمصطلح و هذا ما يفتح المجال أمام المحكمة للتحجج بفكرة عدم رغبة الدولة في محاكمة شخص ما، و هو ما يمكنها من سلب الإختصاص من الدولة لتنظر هي في القضية.

وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأكثر حالات التحايل شيوعاً والتي قد تلجأ إليها الدولة المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته ، وذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية،أما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ، مما يستدعي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص والانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني . ([4])

([1])-انظر:محمد عزيز شكري،مرجع سابق،ص131.
([2])-انظر:محمد عزيز شكري،مرجع سابق ،ص132.
([3])-انظر:المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([4])-انظر:المادة2/17 من نفس النظام.

ثانيـــــــــاً : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدوليـــة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي في الحالات التالية :

أ – بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تقيمها الدول الأطراف ، وتظهر علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي بما يتمتع به هذا الجهاز من سلطة إحالة حالة إلى المحكمة وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

1-إحالة حالـــة إلى المحكمـــــة :

لكي تتم إحالة حالة من طرف مجلس الأمن يجب أن تتضمن هذه الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ([1])

وهذه السلطة الممنوحة للمجلس ستؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل بالنظر في هذه الجريمة هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن هذه الإحالة تسرى على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة([2]). فبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته 39 يعطي مجلس الأمن صلاحية تقرير وجود تهديد للسلم والأمن إلا أن تدخل المحكمة في هذه الحالة متعلق فقط بمحاكمة المجرمين الذين يقومون بالمشاركة فيها ، وذلك لتحديد ما إذا كان يمكن نسبة فعل العدوان أو الفعل المهدد للسلم أو المخل به إلى فرد معين ، دون أن يتعلق ذلك بإعادة السلم والأمن اللذين يضطلع بهما مجلس الأمن الدولي .([3])

فعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تنتهي بمجرد الإحالة ، بمعنى أن دور المجلس يقتصر على لفت انتباه المدعي العام للمحكمة إلى وجود جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين و تبقى إجراءات متابعة تلك القضية ومعاقبة المجرمين ، أو التوقف عن متابعة تلك الإجراءات في إطار السلطة التقديرية للمدعي العام والمحكمة الجنائية الدوليـــة . ([4])

فبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مستنداً في ذلك على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي شكلت في 18 سبتمبر 2004 ، التي أكدت فيه على عدم قدرة النظام القضائي السوداني و عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بالرغم من أن السودان ليست

([1])-انظر:سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص221.
([2])- انظر:محمود شريف بسيوني،(المحكمة الجنائية الدولية)،مرجع سابق،ص167.
([3])-انظر:نايف حامد العليمات،مرجع سابق،ص224.
([4])-انظر:المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ، وفي 6 يونيو 2005 صدر قرار المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق رسمي في الأوضاع في دارفور ولكن استمر رفض السودان الامتثال للقرار .([1])

2-إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

حيث يمكن وقف إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق ، كما يمكن للمجلس تجديد الطلب([2]) ، وللمجلس هذه السلطة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقط ، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الواردة في نظام روما للفصل فيها وفقا للقانون الوطني فإن مجلس الأمن ليس من حقه وقف إجراءات التحقيق والملاحقة . ([3])

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، وسواء كانت قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق ، وهو ما يؤدي برأينا إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة ، وهو ما يؤدي إلى التأثير على حسن سير عمل المحكمة .

ب – إحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي :

يمكن للدول الأطراف أن تراسل وتعلم المدعي العام أين تبين بأن هناك جريمة أو أكثر تم ارتكابها وتدخل ضمن اختصاصات المحكمة ، بحيث تطلب منه فتح التحقيق بشأن القضية المعروضة عليه لتحديد الفاعل أو الفاعلين المتهمين بارتكابها ، حتى لو كان الشخص المشكوك فيه رئيس دولة أو رئيس حكومة إذ أن الضمانات الداخلية لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها ، ويكون على هذه الدولة أن تبين الظروف التي تم فيها ارتكاب هذه الجريمة ، وكذا تقديم كافة الأدلة ووسائل الإثبات الممكنة ([4]).

ج – فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه :

حيث يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، ومع ذلك فإنه قبل البدء في التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات . ([5])

يقوم المدعي العام بجمع المعلومات والوثائق وسماع الشهود والمجني عليهم ، ولا يستمر في إجراء التحقيق إلا بعد صدور قرار من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في اختصاص المحكمة . ([1])

([1])- انظر:محمد جمال عرفة،(دارفور التاريخ و القبائل)،الموقع(WWW.ISLAAMONLINE.COM)،يوم 2010/9/30.،الساعة10:30.

([2])-انظر:المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3])- انظر:أحمد أبو الوفا،(القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق،ص141-142.

([4])- انظر:باية سكاكني،مرجع سابق،ص100.

([5])-انظر:15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الرابعة : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

من الثابت أن أي نظام قانوني وحتى يضمن فعاليته وإلزاميته لابد أن يستهدف كل من يخالف أحكامه بالجزاء والعقاب ، فعلى الرغم من أن نظام روما قد دخل حيز النفاذ إلا أن المعارضة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة تظل العقبة الأبرز والعائق الأساسي أمام التطلعات وتلبية الأمنيات في توفير حماية فعالة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الأبرز لوجود المحكمة ككل . ([2])

فهناك رفض كامل للمحكمة من قبل الولايات المتحدة ، لأنها تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها ، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة من بقاع العالم . ([3])

وبما أن الوفد الأمريكي لم يتمكن من فرض شروطه على المؤتمرين في روما ، ترددت الولايات المتحدة في التوقيع على المعاهدة واستندت في ذلك إلى أن المعاهدة غير متوازنة، و من ثم بدأ هدف الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة ، و قد اقتصرت محاولاتها في البداية على مجرد التهديد حيث أعلن أحد أعضاء الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر روما في 1998/10/13 أنه هناك إمكانية كبرى لأن تصبح الولايات المتحدة عدوا فعليا للمعاهدة([4]) ،لكن الحكومة الأمريكية لم تتخل نهائيا عن فكرة أن تصبح طرفا في نظام روما ، وواصلت العمل لفرض رأيها ، و اشتركت لذلك في الدورة الأولى التي عقدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة التي عقدت بين 16-1998/2/26 في نيويورك ، و قد واصلت خلالها الولايات المتحدة الأمريكية محاولة الحد من إختصاص المحكمة إلى أقصى حد ،و ذلك بالسعي إلى حصر أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنها لم تنجح في ذلك نظراً للجدل الكبير الذي آثاره بين المؤتمرين ،و بعدها و بتاريخ 2000/12/13 قرر الرئيس الأمريكي كلينتون التوقيع على نظام روما قبل مغادرته البيت الأبيض ([5]).

إلا أنه بعد تولي جورج بوش (GEORGE BUCH) سدة الحكم في الولايات المتحدة تغير موقف الحكومة اتجاه المحكمة، حيث قامت بسحب توقيعها في 2002/05/06 لكون المحكمة

([1])-انظر:المادة 4/15 من نفس النظام.
([2])-انظر:محمد عزيز شكري،مرجع سابق،ص140.
([3])-انظر:لندة معمر يشوي،مرجع سابق،ص275.
([4])- انظر:عبد الوهاب شمسان،مرجع سابق،ص198.
([5])- انظر:المرجع نفسه ، ص276.

تشكل مساساً مباشراً بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنيـــة ([1])،و لكن في اعتقادنا أن السبب الحقيقي لسحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها هو الحروب التي دخلت فيها بعد أحداث 11 سبتمبر ،حيث أعلنت الحرب على طالبان في أفغانستان في أكتوبر 2001 كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها ،كما واصلت حروبها باحتلالها العراق عام 2003الأمر الذي تطلب وجود قواتها في هاته المناطق ، و لا يخفى على أحد أنه يمكن لهذه القوات أن ترتكب جرائم خلال عملياتها مما سيجعلهم تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن الكونغرس الأمريكي أقر في عام 2002 قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين الذي عرض عليه في ماي 2001 ، وهو يتضمن في أحكامه وقف المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء العسكريين ، وكذا حظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة وأيضاً الحد من مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، ومنع موظفي المحكمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن ثمة عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة ويعرف هذا القانون أيضاً بقانون غزو لاهاي ، وذلك استناداً إلى المقطع 2008 الذي يرخص للرئيس استخدام كافة الوسائل الضرورية الملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية . ([2])

علماً أن الكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد أشارت في تقرير صدر عنها في أواخر 2002 أن الولايات المتحدة اتصلت تقريباً بكل دول العالم في القارات الخمس سعياً إلى التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة و عدم تسليمهم إذا كانوا تحت يدها ، وقد هددت الحكومة الأمريكية الدول التي ترفض التوقيع على هذه الاتفاقيات بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية . ([3])

نتيجة لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توفير حصانة لجنودها ضد المحكمة الجنائية الدولية فإنها لم تكتف بإبرام إتفاقيات ثنائية مع الدول، و إنما توجهت إلى مجلس الأمن محاولة الحصول على حصانة دائمة و خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي الدول الأطراف في نظام روما ،اعتمدت إدارة جورج بوش على نصوص النظام التي تقر بصلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهراً([4])، و قد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن و نفوذها العسكري و الإقتصادي و تمكنت من جعل

([1])-انظر:نجيب حمد فيدا،مرجع سابق،ص53.
([2])-انظر:إبراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص153.
([3])-انظر:المرجع نفسه ، ص155.
([4])-انظر:المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول توافق على إصدار المجلس للقرار رقم 1422 ([1]) القاضي بأنه إذا ظهرت قضية تخص مسؤولين أو موظفين على رأس عملهم أو سابقين ، و كانت بسبب تصرفات أو مخالفات ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها من قبل الأمم المتحدة ،فإن المحكمة الجنائية الدولية و لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من 2002/7/1تمتنع عن القيام بأي تحقيق أو ملاحقة ([2]) ، كما يمكن لمجلس الأمن أن يجدد هذا القرار كلما رأى ضرورة لذلك و استمرت الحاجة لذلك في 1 يوليه من كل سنة لفترة اثني عشر شهرا جديدة([3]) .

ما يمكننا ملاحظته على هذا القرار أنه قد صدر نتيجة للضغط و التهديد الأمريكيين حيث استعملت الإدارة الأمريكية مجلس الأمن المختص أساسا بحفظ السلم و الأمن الدوليين لحماية جنودها، و هذا ما يوضح لنا كيف أعادت أمريكا المبدأ القائل بأن القوة تنشئ الحق و تحميه للتطبيق من جديد في مجال العلاقات الدولية، التي تحرم أساسا استعمال القوة أو التهديد بها طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

([1])- انظر:عبد الوهاب شمسان،مرجع سابق،ص200.
([2])-انظر:الفقرة الأولى من القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4572بتاريخ 2002/7/12.
([3])- انظر:الفقرة الثانية من نفس القرار.

نتيجة المآسي و الكوارث التي شهدها العالم إبان الحربان العالميتان الأولى و الثانية قررت الدول أن تجعل الحرب أكثر إنسانية ، و لهذا تم عقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت عن إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 ، و التي اهتمت بتقرير حماية للضحايا سواءً كانوا مدنيين ، جرحى أو أسرى حرب فوضعت العديد من القواعد التي تضمن حماية لمختلف هذه الفئات في زمن النزاعات المسلحة أو الإحتلال الحربي.

كما امتد نطاق الحماية إلى مختلف الأعيان التي ترتبط بطبيعتها إرتباطا وثيقا بالإنسان ، فقررت حماية الأعيان المدنية كالمستشفيات ،و الموارد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين كمرافق الري و المزارع، كما حاولت حماية الأشخاص من المنشآت التي تحوى قوى خطيرة مثل السدود ، و المحطات النووية، و لم تتوقف الحماية عند هذا الحد و إنما شملت كذلك الأعيان الثقافية بمختلف أنواعها و البيئة ، و في ذات الإطار فقد تم التوقيع على بروتوكولين إضافيين عام 1977 الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، و الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية و هذا لتغطية الثغرات الموجودة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

و نظراً لأهمية قواعد المسؤولية الدولية فقد كان لابد من تقنين كل من قواعد المسؤولية الدولية المدنية ، و هذا ما قامت به لجنة القانون الدولي التي كلفت من طرف الجمعية العامة بوضع قواعد للمسؤولية الدولية و قد قدمت مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية عام 1958 و كان المشروع الثاني عام 2001.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الخاصة لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي كمحكمة نورمبورغ عام 1945، يوغسلافيا عام 1993، رواندا عام 1994 ، وبهذا فقد ظهرت ضرورة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فعقدت الدول العديد من المؤتمرات إلى أن تم التوقيع على نظامها الأساسي في 17 جويلية1998 و الذي دخل حيز النفاذ عام 1 جويلية 2002 ، و يعتبر وجود مثل هذه المحكمة خطوة هامة لحماية الضحايا و إن كانت تواجه العديد من الصعوبات التي تعيق عملها.

الخاتمة:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نظرياً دعامة أساسية لتحقيق الأمن و السلم لكل الدول ، تمثلت في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة التي تحرم و بصفة قاطعة اللجوء لإستخدام القوة أو حتى التهديد بها ، و في المقابل وضع مجموعة من الطرق السلمية التي يجب على الدول الإعتماد عليها لفض مختلف النزاعات التي تقوم بينها ، و بهذا فقد أصبح حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها و لا الخروج عن أحكامها.

و لكن فعليا الأمن و السلم غير متوفر لكل الدول بل لبعضها فقط ، فالساحة الدولية شهدت مظاهر متعددة لخرق السلم و الأمن الدوليين في العديد من المناسبات حيث لم تمض فترة طويلة على قيام المنظمة لتقوم الحرب بين الكوريتين التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة انقسمت فيها الدول إلى مساندة للقطب الغربي و أخرى مساندة للقطب الشرقي فاتضح جليا للعالم أن الحرب قدر يلازم الإنسان ، و لهذا اتجهت الدول للتعامل معه فأبرمت العديد من الإتفاقيات في محاولة منها للتخفيف من وطأة الحروب لعل أبرزها كان إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذا البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها عام 1972 ، هاته الأخيرة التي سايرت التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي من أجل ضمان أفضل حماية للإنسان من مختلف النواحي.

و قد استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على المستوى العالمي و توظيفها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية و الإقتصادية و الإيديولوجية، و نتيجة التطور الحاصل على الساحة الدولية فقد تم التوسع في الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين فأصبح الإعتداء على حقوق الإنسان ، عدم احترام حق تقرير المصير ...من ضمن الأمور الماسة بالسلم العالمي و التي تتطلب تدخلاً من المجتمع الدولي بأسره لحمايتها.

كما تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية الإقليمية لمساعدة الأمم المتحدة على القيام بدورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التعاون في العديد من المجالات لتحقيق الرفاه و الإستقرار للشعوب .

و أمام كل هذا لا يسعنا سوى القول أن هناك فجوة أو هوة كبيرة بين النظرية و الممارسة الفعلية للدول في هذا المجال ، حيث لم يستطع القانون الدولي ضبط سلوكات الدول في مجال

استخدام القوة ، و لم تستطع منظمة الأمم المتحدة القيام بالمهام الموكلة إليها على أتم وجه ، و هذا راجع لإرادة الدول الأعضاء في المنظمة خاصة الدول الكبرى منها التي لا تريد التخلي عن القوة في علاقاتها مع غيرها ، و قد تم إقحام المنظمة في العديد من الأزمات و بدلاً من أن تكون الحل للعديد من مشكلات العالم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أصبحت جزءًا من المشكلة ، حيث تستخدمها الدول لتحقيق مطامعها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي حولت هذه المنظمة إلى مكتب من مكاتب وزارة خارجيتها تأتمر بأمرها و تنفذ قراراتها و بصفة خاصة مجلس الأمن ، أما الدول الأخرى الأعضاء في هذا الجهاز فإذا لم يتوافق القرار مع مصالحها تلجأ لاستخدام حق الفيتو، و هو ما أدى إلى إضعاف مصداقية المنظمة لدى غالبية الدول بسبب عجزها عن حل العديد من الأزمات التي مثلت تهديداً حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين فكان تدخلها إنتقائيا و هذا ما ظهر من خلال عملها فمثلا في أزمة الخليج الثانية لعام 1990 تدخلت المنظمة في المشكلة بصورة غير مسبوقة حيث أصدر مجلس الأمن كماً كبيراً من القرارات التي لم يسبق لها مثيل منذ ظهور المنظمة إلى يومنا هذا ، في حين يتعرض الشعب الفلسطيني كل يوم لأبشع صور الإنتهاكات من قتل و إغتصاب لأراضيه دون مغيث ، كما أن اسرائيل لم تلتزم بأي من القرارات الصادرة عن المنظمة و لا يوجد من يحاسبها أو يجبرها على الإمتثال في ظل مساندة الولايات المتحدة الأمريكية ، و بالتالي يمكننا القول أن العلاقات الدولية في الوقت الراهن تحكمها سياسة الكيل بمكيالين .

حتى الحلول السلمية الموجودة في الميثاق فقد أصبحت عبارة عن وسائل لإكراه الدول الضعيفة على القبول و الرضوخ لإرادات الدول الكبرى و القوية ، و لعل أبرز مثال يمكننا تقديمه هو المفاوضات التي تجرى بين الفلسطنيين و الإسرائليين حيث نرى الجانب الفلسطيني يقدم التنازل تلو الآخر و في المقابل الجانب الإسرائيلي لا يقوم بتنفيذ أي من التزاماته و لا يوجد من يلزمه على تنفيذ ما التزم به وهذا راجع لعدم وجود تكافؤ بين الطرفين المتفاوضين.

بيد أنه و بمرور أكثر من نصف قرن على إنشاء منظمة الأمم المتحدة و استمرارها طوال هذه الفترة رغم كل الأعاصير التي مرت على العالم خلالها يعد في حد ذاته نجاحا يحسب للمنظمة بخلاف عصبة الأمم التي لم تصمد طويلا و انهارت ، و هذا يعود لإرادة الدول العضوة في المنظمة خاصة دول العالم الثالث التي كان لها فضل كبير في صمود المنظمة كل هذه المدة فخلال مرحلة الحرب الباردة لعبت الجمعية العامة دوراً مهماً في حل بعض الأزمات عن طريق الإتحاد من أجل السلم بسبب عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره نظراً للصراع بين القطبين.

كما أن الدول رغم مخالفتها لقواعد القانون الدولي لكنها تسعي دائما للظهور بمظهر المحترم لقواعده و الممتثل لأحكامه ،الأمر الذي يدفعها لتبرير سلوكها المخالف و محاولة إضفاء الشرعية عليه ، فلا نجد دولة تخالف قواعد القانون الدولي وتتبجح بعدم إكتراثها بقواعده .

و في الأخير يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات كمايلي:

– إن غياب الصراعات و الحروب العسكرية بين الدول سيضمن بلا شك السلام و الأمن الدوليين لجميع الدول ، و لكن أصبحت مصادر عدم الإستقرار غير العسكرية في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية منابع تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و يحتاج أعضاء الأمم المتحدة إلى العمل من خلال الجهات المناسبة لحل هذه القضايا لأن مثل هذه المشاكل إذا لم يتم حلها في وقتها فإنها سوف تستفحل و تؤدي إلى مشاكل خطيرة تعصف بالسلم .

– على الدول من خلال المنظمات الدولية خاصة منها الإقليمية العمل معاً للقضاء على مناطق التوتر فيما بينها سواءً الدينية ،العرقية أو حتى السياسية ،من خلال تحويل هذه الأمور إلى مناطق تكامل و استثمار إقتصادي حتى يستفيد الجميع من الإستقرار و الأمن بدلاً من التدخل في شؤون بعضها البعض و انتهاك كل منها لسيادة الأخرى ، فسيطرة دول الشمال على دول الجنوب شملت مختلف المجالات حيث نجد الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملت المساعدات الإقتصادية لإرغام الدول على مساندتها في حروبها المختلفة ، كما لجأت إليها للحصول على الحصانة لجنودها من تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ما يمكننا قوله هو أن هذه السيطرة ليست قدراً محتوما على هذه الدول و إنما يمكنها تغيير ذلك بما تملكه من مقدرات طبيعية و بشرية.

– لا نعتقد أن المناداة بالتخلي عن منظمة الأمم المتحدة و ضرورة إيجاد منظمة أخرى تحل محلها فكرة سديدة خاصة في ظل الظروف الراهنة التي قد تؤدي إلى إيجاد منظمة جديدة أسوأ من المنظمة الموجودة ، و لهذا فلابد من إصلاح المنظمة الموجودة و أول ما يجب إصلاحه هو القواعد التي تتعلق بعمليات تمويل الأمم المتحدة بصورة تمنحها وضع أكثر استقلالية و تمنع عمليات الهيمنة على مقدراتها من قبل القوى الكبرى هذا من جهة ، من جهة أخرى يجب على الدول العضوة في المنظمة أن يكون لها دور في القضايا المهمة مثلما كان في فترة الستينيات حيث كان لهذه الدول صوت مسموع.

– يجب على الدول احترام الإتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب كإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 و إتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية...، و ضرورة تعاون الأطراف المتحاربة مع مختلف المنظمات الإنسانية و عدم منعها من القيام بمهامها فهي تعمل على تخفيف معاناة الضحايا.

– ضرورة وضع تعاريف محددة لبعض المصطلحات لأن بقاءها دون تعريف فيه تهديد لمختلف الدول باعتبار أن كل دولة تفسرها وفقا لمصالحها و لعل أبرزها الإرهاب الدولي الذي لم يتفق على تعريف واضح له، كما أن تعريف العدوان الذي وضع عام 1974 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يتطلب إعادة نظر لأن التعريف الحالي غير كاف و لا يفي بالغرض فوجوده و عدمه سواء و إن كانت هناك بعض الآراء التي تنادي بضرورة ترك التعريف الحالي لأن التضييق أو الحصر قد يحول دون ضم حالات جديدة للعدوان ،لأن وضع مثل هذه التعاريف سيقطع الطريق

أمام الدول الكبرى التي تلجأ للإستفادة من الثغرات الموجودة في النصوص لتعطي لنفسها غطاءً لإستخدام القوة في العديد من الحالات .

– ضرورة فتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية لممارسة إختصاصاتها بدون ضغوط و ذلك من خلال الإنضمام لهذه المحكمة و تقديم الدعم المطلوب لها ،لأن وجود مثل هذه المحكمة سيساعد بلا شك في مساءلة الأشخاص عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في مختلف الظروف سواءً في زمن الحرب أو السلم و هو ما يعني عدم وجود إمكانية لتملص الجاني من العقاب فإما أن يعاقب أمام محاكم دولته أو تتولى المحكمة الجنائية الدولية ذلك و هو ما يمثل ضمانة حقيقة للمجني عليهم.

– فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن يجب توضيح و تعريف ما يعد من القضايا الموضوعية التي تتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية ، و ما يعد من القضايا الإجرائية التي لا تتطلب مثل هذا التصويت ، لغلق الطريق أمام الدول الدائمة العضوية التي تلجأ في معظم الحالات لحق النقض لتوقف صدور القرارات التي تتعارض مع مصالحها حتى نضمن فعالية أكثر لمجلس الأمن.

قائمة المراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1-إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،.2007

2-إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2005.

3-أحمد أبو الوفا،القانون الدولي الإنساني،ط1،المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة،مصر،.2006

4-أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.2006

5-أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،بوزريعة،الجزائر،.2005

6-أحمد سرحال،قانون العلاقات الدولية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،لبنان،.1993

7-أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،.2005

8-السيد مصطفى أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي ، ط 1،ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،.2005

9-الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2004.

10-باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن و الحرب على العراق ، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، .2003

11-باية سكاكني،العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر،.2004

12-تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية، ط1،منشورات دحلب، الجزائر،1995.

13–تونسي بن عامر،قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،.2004
14–جمال عبد الناصرمانع، التنظيم الدولي ،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر،.2006
15–جمال عبد الناصر مانع،النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة،ط 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،.2007
16–جمال محي الدين،العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،.2009
17–حسنين محمدي البوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،.2004
18–حسين قادري،النزاعات المسلحة، ط1،منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، .2007
19–راندال فوسبيرج ووليم دريسكول و آخرون،منع إنتشار الأسلحة النووية و الكيمياوية و البيولوجية، ترجمة: السيد رمضان هدارة، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر،.1998
20–رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، مطابع الطوبجي التجارية،القاهرة، مصر،2002.
21–رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط2،جامعة مصر، القاهرة، مصر،.2001
22–رجب عبد المنعم متولي،الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ط1،بدون اسم الناشر، بدون مكان النشر، بدون بلد النشر، ،.2002
23–رجب عبد المنعم متولي،حرب الإرهاب و الشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي العام، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003.
24–رشاد السيد ،القانون الدولي في ثوبه الجديد، ط2،بدون اسم الناشر،عمان،الأردن،.2005
25– رضا هميس، المسؤولية الدولية، ط 1، دار القافلة للنشر و التوزيع و الطباعة و التوزيع،الجزائر،.1999
26–سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر،.2008
27– سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.
28–سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة،ط 1، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،مصر،.2004

29-سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،.2003
30-سهيل حسن الفتلاوي،الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، .2006
31-سوسن تمرخات بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،.2006
32-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة:شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان،.1987
33-صلاح الدين أحمد حمدي،محاضرات في القانون الدولي العام،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،.1990
34-طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،.2006
35-عباس هشام السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر،.2002
36-عبد الرحمان لحرش،المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،دار العلوم، عنابة،الجزائر،.2007
37-عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،.2008
38- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009.
39-عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،.2010
40-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،.2004
41-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، ط 1،مكتبة دار الثقافة،عمان، الأردن، .2002
42-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،.1992
43-عدنان طه الدوري،القانون الدولي العام ،ج2،مطبعة الإنتصار،بدون اسم مكان النشر،بدون اسم بلد النشر، .1994
44-عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر،.2007

45-علي عيسى العدوان،موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية،ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، .2003
46-عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،تقديم :صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.2007
47-عمر سعد الله، حق تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ،بن عكنون، الجزائر، .1986
48-عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2008.
49-عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، .2009
50-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
51-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،.2008
52-غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،.1995
53-غازي حسن صباريني،الوجيز في القانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر،عمان،الأردن،2005.
54-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر،.2002
55-كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام،تقديم :جورج ديب، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، .1997
56-كمال حماد،الإرهاب الدولي و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، .2002
57-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، ط 1،دار الثقافة ، عمان، الأردن،.2004
58-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية،المكتبة المصرية،الإسكندرية، مصر،2004.
59-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، .2003
60-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2004
61-محمد المجذوب، التنظيم الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،.2005

62-محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ط 1،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،.2005

63-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، .2004

64-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،.2008

65-محمد سعد أبو عامود ، العلاقات الدولية المعاصرة،ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،.2007

66-محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية و الإعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2007

67-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،.2007

68-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2008

69-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، .2005

70-محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي ، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، .1972

71-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي على ضوء دراسة تاريخ لجان التحقيق و المحاكم الجنائية الخاصة، ط 3، مطابع روزا اليوسف الجديدة،الإسكندرية،مصر،2002.

72-محمود شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني، ط 2،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.2007

73-محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط 1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، .2003

74-محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر .

75-مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،.2001

76-مصطفى سلامة حسن،إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2007

77–معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الإقليمية ، بدون مكان النشر، الجزائر،.1992
78–مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، ط1، دار فارس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،.2001
79–موسي القدسي دويك، القدس و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،مصر،.2002
80–موسي القدسي دويك، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و انتفاضة الأقصي، بدون اسم الناشر، فلسطين،.2005
81–نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان،.1987
82–نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، .2006
83–نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ط 1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2007.

ب–الرسائل العلمية:

1–بوبكر عبد القادر،مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،بن عكنون،2008 .
2–حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،2005.
3–حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون،.2007
4–دحا منية علي،تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب، البليدة،2007.
5–سمير عبابسة،جرائم العدوان دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، .2007
6–علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،بن عكنون،.2007
7–هشام فخار،تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس،المدية،2010.

ج–المقالات:

1-ريناتا دوان و شارون ويهارتا و آخرون،مهمات السلام متعددة الأطراف،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان،.2005
2-سمير الجسر،الإرهاب و المقاومة بين الشريعة و القانون،مجلة الدراسات القانونية،جامعة بيروت العربية،بيروت، لبنان، العدد الأول،2004.

د-البحوث و الدوريات:

1-أحمد أبو الوفا،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،.2005
2-إبراهيم الدراجي،كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،.2005
3-إبراهيم محمد العناني،الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،ج2،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،.2005
4-محمد سامح عمرو،القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمرالعلمي السنوي،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،، بيروت ،لبنان،.2005
5-محمد عزيز شكري،القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،المؤتمر العلمي السنوي،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،ج 3، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،.2005
6-محمد فهاد الشلالدة،الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، .2005
7-عبد الوهاب شمسان، الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ج3،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2005.

ه-مواقع الإنترنت:

1-ادريس لكريني،عندما يعدو العدوان ذريعة
للعدوان،الموقع(www.maktoobblog.com.)،يوم2011/03/02،الساعة11:57.
2-خالد عبد الحميد، ليس دفاعا عن النفس لكنه عدوان،الحوار
المتمدن،العدد1619،الموقع(www.google.com)،يوم 02/27/ 2011،الساعة 12:11.
3-عبد الإله البياتي،المقاومة فقط هي
الشرعية،الموقع(www.google.com)،يوم2011/03/27،الساعة12:23.
4-عبد الجليل زيد المرهون،قراءة معاصرة لمفهوم الأمن الجماعي ،جريدة الرياض،مؤسسة اليمامة الصحفية،الموقع(www.alriyadh.com)،يوم2001/3/1،الساعة14:30.
5-محمد جمال عرفة، دارفور التاريخ و القبائل،الموقع(www.islamonline.net)،يوم 2010/09/30، الساعة10:30.
6-محمد عزيز شكري،الأمن الجماعي،الموقع(www.fikr.com)،يوم 2011/02/28،الساعة 18:45.

و-المواثيق الدولية:

-الإتفاقيات الدولية:

1-اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.
2-ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في 22 مارس 1945.
3-ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945.
4-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي 1945.
5-ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في 1948.
6-إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى المبرمة في 12 أوت1949.
7-إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين الموقعة في 12 أوت 1949.
8-إتفاقية لاهاي المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية الصادرة في 14 ماي 1954.
9-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969.
10-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية اعتمد في 8 يونيه 1977.
11-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية اعتمد في 8 يونيه 1977.
12-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا1993.
13-النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام1994 .
14-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.
15-القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في 12 جويلية2000.

16-بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي المعتمد في 9 جويلية 2002.

-القرارات:

1-القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/14 الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول.

2-القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.

3-القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1990/08/02 الذي يدين الغزو العراقي للكويت.

4- القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1990/11/29 الخاص باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم .660

5-القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2002/7/12 الخاص بامتناع المحكمة عن القيام بأي ملاحقة أو تحقيق.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

A-ouvrages :

1-Marcel sinkondo,droit international puplic,ellipses,paris,France,1999.

2-Philippe tourneau,droit de la responsabilité,dalloz,paris,France,1996.

3-Serge sur,relations internationales,2eme edition,paris,France,2000.

الفهرس:

مقدمة:.....ص 1
الفصل الأول:ماهية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... ص5
المبحث الأول:استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي المعاصر..... ص6
المطلب الأول:استخدام القوة في عهد عصبة الأمم و المواثيق اللاحقة له..... ص6
الفرع الأول:استخدام القوة في عهد عصبة الأممص6
الفقرة الأولى:الحالات غير المشروعة لاستخدام القوةص7
الفقرة الثانية:الحالات المشروعة لاستخدام القوة.....ص8
الفقرة الثالثة:أسباب فشل عصبة الأمم.....ص9
الفرع الثاني:استخدام القوة في المواثيق اللاحقة لعهد العصبة.....ص10
الفقرة الأولى:مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923 و بروتوكول جنيف عام 1924...ص10
أولا:مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923.....ص10
ثانيا:بروتوكول جنيف عام 1924.....ص11
الفقرة الثانية:اتفاقيات لوكارنو عام1925 و قرار الجمعية العامة للعصبة عام 1927.....ص13
أولا:اتفاقيات لوكارنو عام 1925.....ص13
ثانيا:قرار الجمعية العامة للعصبة عام 1927.....ص14
الفقرة الثالثة:ميثاق بريان كيلوج عام 1928..... ص14
المطلب الثاني:استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.....ص15
الفرع الاول:استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....ص16
الفقرة الاولى:الأساس القانوني و طبيعة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....ص16
أولا:الأساس القانوني لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... .ص16
ثانيا:طبيعة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... ص 17
الفقرة الثانية:مضمون و نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليةص18

أولا:مضمون حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....ص18
ثانيا:نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....ص19
الفقرة الثالثة:المبادئ الأساسية المرتبطة بحظر استخدام القوةص22
أولا:مبدأ عدم التدخل.....ص22
ثانيا:مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة..... ص23
الفرع الثاني:استخدام القوة في إطار المنظمات الإقليمية.....ص24
الفقرة الأولى:مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية.....ص24
أولا:تعريف المنظمات الدولية الإقليمية.....ص24
ثانيا:خصائص المنظمات الدولية الإقليمية.....ص25
ثالثا:مدى اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية إقليمية.....ص27
الفقرة الثانية:موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حظر استخدام القوة ص30
أولا:جامعة الدول العربية..... ص30
ثانيا:منظمة الإتحاد الإفريقي..... ..ص32
المبحث الثاني:ضمانات احترام مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و الإستثناءات الواردة عليها.....ص34
المطلب الأول:ضمانات حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليةص34
الفرع الأول:فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.....ص34
الفقرة الأولى:الطرق السياسية و القضائية لفض النزاعات الدولية.....ص35
أولا:الطرق السياسية لفض النزاعات الدولية.....ص35
ثانيا:الطرق القضائية لفض النزاعات الدولية.....ص38
الفقرة الثانية:دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....ص40
أولا:دور الجمعية العامة في التسوية السلمية.....ص40
ثانيا:دور مجلس الأمن في التسوية السلمية.....ص43
الفقرة الثالثة:دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.....ص44
أولا:وسائل المنظمات الإقليمية في حل النزاعات.....ص44
ثانيا:نظام حل النزاعات في بعض المنظمات الإقليمية.....ص45
الفرع الثاني:نظام الأمن الجماعي.....ص48
الفقرة الأولى:مفهوم نظام الأمن الجماعي.....ص48
أولا:تعريف نظام الأمن الجماعي.....ص48
ثانيا:حالات اللجوء لنظام الأمن الجماعي.....ص49

ثالثا:شروط تطبيق نظام الأمن الجماعي.....ص53
الفقرة الثانية:التدابير المتخذة من المجلس إعمالا للفصل السابع.....ص57
أولا:التدابير المؤقتة.....ص57
ثانيا:التدابير غير العسكرية.....ص58
ثالثا:التدابير العسكرية.....ص59
الفقرة الثالثة:عمليات حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي.....ص60
أولا:العلاقة بين حفظ السلام و نظام الأمن الجماعي.....ص60
ثانيا:المنظمات الدولية الإقليمية و عمليات حفظ السلام.....ص62
المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة.....ص64
الفرع الأول:حق الدفاع الشرعي.....ص65
الفقرة الأولى:مفهوم الدفاع الشرعي.....ص65
أولا:تعريف الدفاع الشرعي.....ص65
ثانيا:تمييز الدفاع الشرعي عما يشابهه من مصطلحات.....ص66
الفقرة الثانية:شروط الدفاع الشرعي.....ص68
أولا:شروط العدوان المسلح.....ص69
ثانيا:شروط الدفاع.....ص72
ثالثا:خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي..... ص74
الفرع الثاني:الدفاع عن النفس الوقائي.....ص75
الفقرة الأولى:موقف الفقه و القضاء من الدفاع الوقائي.....ص76
أولا:موقف الفقه من الدفاع الوقائي.....ص76
ثانيا:موقف القضاء من الدفاع الوقائي.....ص76
الفقرة الثانية:أمثلة على بعض حالات الدفاع الوقائي.....ص77
أولا:أعمال الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر.....ص77
ثانيا:قضية الجدار العازل.....ص78
الفرع الثالث:حق استخدام القوة لتقرير المصير.....ص79
الفقرة الأولى:مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة.....ص79
أولا:تعريف المقاومة الشعبية المسلحة.....ص79
ثانيا:تمييز المقاومة الشعبية المسلحة عما يشابهها من مصطلحات.....ص**81**
ثالثا:المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة.....ص83
الفقرة الثانية:مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة وأساسها القانوني.....ص85

أولا:مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة.....ص85
ثانيا:الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة.....ص87
الفصل الثاني:انعكاسات استعمال القوة على الواقع الدولي.....ص90
المبحث الأول:الحماية المقررة للضحايا و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة.....ص90
المطلب الأول:الحماية المقررة للضحايا أثناء النزاعات المسلحة.....ص90
الفرع الأول:الحماية المقررة للمدنيين.....ص91
الفقرة الأولى:تعريف المدنيين.....ص91
الفقرة الثانية:قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....ص93
أولا:القواعد العامة لحماية السكان المدنيين.....ص93
ثانيا:القواعد الخاصة لحماية السكان المدنيين.....ص94
الفقرة الثالثة:حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي.....ص99
الفرع الثاني:الحماية المقررة للجرحى و المرضى.....ص101
الفقرة الأولى:تعريف الجرحى و المرضى.....ص101
الفقرة الثانية:المعاملة الواجبة للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار.....ص102
الفرع الثالث:الحماية المقررة لأسرى الحرب.....ص103
الفقرة الأولى:تعريف أسرى الحرب.....ص104
أولا:الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب.....ص104
ثانيا:الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب..... ص106
الفقرة الثانية:الوضع القانوني لأسرى الحرب.....ص108
المطلب الثاني:الحماية المقررة للأعيان أثناء استخدام القوة.....ص110
الفرع الأول:حماية الأعيان المدنية..... ص111
الفقرة الأولى:تعريف الأعيان المدنية.....ص111
الفقرة الثانية:حماية الأهداف و الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....ص113
الفقرة الثالثة:حماية المنشآت و الأهداف التي تحوى قوى خطرة.....ص114
الفرع الثاني: حماية الأعيان الثقافية.....ص115
الفقرة الأولى:تعريف الأعيان الثقافية.....ص115
الفقرة الثانية:نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.....ص 116
أولا:حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.....ص117
ثانيا:حماية الممتلكات الثقافية في ظل الإحتلال.....ص119
الفرع الثالث:الحماية المقررة للبيئة أثناء استخدام القوة.....ص121

الفقرة الأولى:تعريف البيئة و عناصرها.....ص121
أولا:تعريف البيئة.....ص121
ثانيا:عناصر البيئة.....ص122
الفقرة الثانية:حماية البيئة في الوثائق الدولية.....ص123
أولا:وثائق دولية تحمي البيئة بأسلوب غير مباشر.....ص123
ثانيا:وثائق دولية تصرح بالإلتزام بحماية البيئة.....ص125
المبحث الثاني:المسؤولية الدولية في ضوء تحريم استخدام القوة.....ص127
المطلب الأول:المسؤولية المدنية للدولة في القانون الدولي.....ص128
الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الدولية المدنية.....ص128
الفقرة الأولى:تعريف المسؤولية الدولية المدنية و شروطها.....ص128
أولا:تعريف المسؤولية الدولية المدنية.....ص128
ثانيا:شروط قيام المسؤولية الدولية المدنية.....ص130
الفقرة الثانية:أسس المسؤولية الدولية المدنية.....ص132
أولا:نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.....ص132
ثانيا:نظرية الفعل غير المشروع.....ص134
ثالثا:نظرية المخاطر.....ص136
الفرع الثاني:آثار المسؤولية الدولية.....ص138
الفقرة الأولى:وقف الفعل غير المشروع.....ص138
الفقرة الثانية:التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه.....ص139
الفقرة الثالثة:التعويض النقدي.....ص140
الفقرةالرابعة:الترضية..... ص142
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.....ص143
الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الخاصة.....ص143
الفقرة الأولى:المسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....ص144
أولا:المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبورغ.....ص144
ثانيا:المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة طوكيو.....ص147
الفقرة الثانية:المسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي يوغسلافيا و رواندا.....ص149
أولا:المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا.....ص149
ثانيا:المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة رواندا.....ص152
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.....ص154

الفقرة الأولى:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....ص155
أولا:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... ص155
ثانيا:الإختصاص الشخصي..... ص157
ثالثا:الإختصاص الزمني و الإقليمي.....ص159
الفقرة الثانية:امتناع المسؤولية الجنائية الفردية.....ص160
أولا:المرض العقلي..... ص160
ثانيا:صغر السن.....ص160
ثالثا:السكر الإضطراري..... ص161
رابعا:الإكراه..... ص161
الفقرة الثانية:اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية..... ص162
أولا:الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... ص162
ثانيا:تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... ص163
الفقرة الرابعة:موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية..... ص166
خاتمة.....ص170
قائمة المراجع.....ص174
الفهرس.....ص183